

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



**دور مجلس المنافسة في قمع  
الممارسات المقيدة للمنافسة**

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص  
تخصص: قانون خاص للأعمال

إشراف :

أ/ ناصري نبيل

إعداد:

الطالبة: بكيوة سارة

الطالبة: عامر أسمهان

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بشاشة زهية	أستاذة مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحيى - جيجل	رئيسا
ناصرى نبيل	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى - جيجل	مشرفا ومقررا
عياد دلال	أستاذة مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحيى - جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2015-2016

## وَعَاء

اللهم أني أشكرك وأحمدك وأتوب إليك  
فأعني على أن أعمل صالحا ينفهني فلي ديني وأخوتي،  
وثبت أقدامي على الطريق المستقيم الذي ترضاه لي،  
المضياء بنور العلم النافع للفرد والمجتمع  
اللهم أنر دري بنور كتابك العظيم، وبسنة نبيك محمد  
وصلي اللهم علي وسلم  
يا رب إذا أعطيتني نجاة فلا تفقدني تواضعي  
وإذا أعطيتني تواضعا فلا تفقدني اعتزازي بكرامتي

# شكر و تحية

نتقدم بالشكر إلى من أهدانا الأمل، من مهد لنا طريق العمل، من كان دوماً الأسبق إلى التضحية دون ملل من علمنا أن العلم فوق الجميع وأن التواضع تاج لا يبليه إلا الله الرفيع، نتقدم بتشكراتنا إلى الأستاذ المشرف ناصر نبيل الذي نكن له كل الاحترام والتقدير والذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته القيّمة، ونسأل الله عز وجل أن يوفقه في حياته العلمية والعملية ومزيدها من النجاحات، لقوله صلى الله عليه وسلم من اصطنع لك معروفاً فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فأدعوا له حتى تعلموا أنكم شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين.

كما نتقدم بالشكر :

إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تقبلهم مناقشة هذه  
المذكرة

وفي الأخير الحمد لله الذي قدر لنا إتمام إنجاز هذا البحث

سارة وأسمهان

# اهداء

إلى مثلي الأعلى في الحياة إلى من علمني العطاء إلى من أحمل اسمه بكل  
افتخار....والذي

إلى من الجنة تحت أقدامها.... أمي

إلى إخوتي الأعمام

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل شخص ساعدني حتى ولو بكلمة تشجيع

إلى طلبة الحقوق دفعة 2016.

أهدي ثمرة جهدي إلى هؤلاء جميعا

## سارة

إلى روح والدي في العليين الذي أتضرع إلى الله العلي التقدير أن

يتغمده برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جنانه

إلى الشمعة التي أضاءت وما زالت تضيء دربي والدتي أطال الله في عمرها

إلى كل من أخويا حنان وأحمد

إلى زوجي الفاضل وقررة عيني عماد الدين

وإلى كل من يدافع على حكم القانون وسيادته زميلاتي وزملائي في

العمل

أهدي عملي هذا

## أسمهان

## قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ص: ..... الصفحة  
ص ص: ..... من الصفحة إلى الصفحة  
المجلس : ..... مجلس المنافسة  
ق ت ج : ..... القانون التجاري الجزائري  
ج . ر : ..... جريدة رسمية

ثانياً: باللغة الفرنسية

- P** : .....Page  
**PP** : .....de page au page  
**N°** : .....Numéro  
**Op.cit** : .....Ouvrage Précédemment Cité  
**Ed** : .....Edition  
**Cons.conc** : .....Conseil de la Concurrence  
**JCP** : ..... Juris-classeur périodique (La semaine juridique)  
**Cah.dr.entr** : ..... Cahiers droit de l'entreprise  
**RJC** : ..... Reuevt juridique de la concurrence

مقدمة

تعد المنافسة في عالم الأعمال والاقتصاد الناتج الطبيعي لوجود عدة متدخلين داخل السوق، وعرفت من الناحية الاقتصادية: "بأنها العمل للمصلحة الشخصية للفرد وذلك بين البائعين والمشتريين في أي منتج في أي سوق"<sup>(1)</sup>، لهذا سعت مختلف التشريعات إلى تنظيمها بغرض ضبط العلاقات والممارسات داخلها، فأخضعت هذه العملية التنافسية إلى قانون خاص وهو قانون المنافسة، بغرض حفظ المنافسة النزيهة، وعليه توجد قوانين المنافسة في الدول التي تنتهج الاقتصاد الليبرالي الذي يقوم على مبدأ حرية ممارسة التجارة والصناعة، في حين أن الدول التي تنتهج النظام الاشتراكي تقوم على فكرة احتكار القطاع العام للنشاط الاقتصادي، والذي في ظلّه تبقى الدولة هي المتدخل الاقتصادي الوحيد في السوق.

وبغية المحافظة على المصلحة الاقتصادية العامة ومراعاة لمقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين فقد رافق انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي استحداث سلطات إدارية مستقلة كبديل للهيئات الإدارية التقليدية من خلال تعويض القرارات الإدارية التقليدية بأدوات ضبط اقتصادية، وفي هذا السياق لم تعد الدولة المتحكم الوحيد في السوق بل شهدت تحولا في وظائفها الاقتصادية التقليدية، حيث عهد لها دور جديد أصطلح عليه "بالدور الضبطي للدولة" يتمحور في الحفاظ على التوازنات الاقتصادية في الدولة وخلق الفضاء اللازم لممارسة الأنشطة الاقتصادية من خلال ظهور تنظيم جديد يعرف بسلطات الضبط والتي تعرف أيضا بمصطلح "السلطات الإدارية المستقلة" المستوحاة من التجربة الفرنسية إذ تنوب عن الدولة في مهامها الرقابية للسوق والمنافسة استجابة لطبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة.

وأول قانون اهتم بموضوع المنافسة في الجزائر هو القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار<sup>(2)</sup>، الذي وردت فيه بعض القواعد المتعلقة بالمنافسة، إلا أن أول قانون نظم المنافسة بصفة شاملة هو الأمر 95-06<sup>(3)</sup> الذي جاء في سياق الإصلاحات الاقتصادية والسياسية تبعا لاختيار اقتصاد السوق الذي انتهجته الجزائر والذي أدى بالفعل إلى تخلي الدولة عن الفضاء الاقتصادي من خلال إعادة تحديد مهامها لاسيما ما تعلق منه بالمنافسة

<sup>1</sup> - أحمد عبد الرحمن الملحم، «الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية»، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 63، مركز القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة سنة 1996، ص 04 .

<sup>2</sup> - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 ماي 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادرة في 19 جويلية 1989 (ملغى).

<sup>3</sup> - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).

وضبطها<sup>(1)</sup> ليعزز بعد ذلك بصدور دستور 1996 المعدل بالقانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 43 منه التي تنص على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.<sup>(2)</sup>

رغم أن الأمر رقم 95-06 قد أتى بالجديد، لاسيما ما تعلق باستحداث هيئة تسمى "مجلس المنافسة" الذي تم تزويده بصلاحيات أهمها السلطة القمعية التي يفصل من خلالها في النزاعات التي قد تقوم بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق، إلا أن عدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، جعله محل إلغاء بموجب الأمر رقم 03-03<sup>(3)</sup> الذي تبنى نفس القواعد والمبادئ التي جاء بها الأمر الملغى، والذي كان بدوره محل تعديل وتكملة على مرتين: الأولى بموجب القانون 08-12 والثانية بموجب القانون 10-05.

إن استحداث مجلس المنافسة استدعته ضرورة الاستجابة لطبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة باعتباره جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المقيدة لها باعتبارها من الإفرازات التي تنجم عن فتح المجال للاستثمار والمبادرة الخاصة<sup>(4)</sup>، ورغم إنشاء مجلس المنافسة في سنة 1995 من قبل المشرع إلا أن فكرة تنازع اختصاصاته لم تطرح إلا مع بداية سنة 2000 بتحرير العديد من

<sup>1</sup> - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 07.

<sup>2</sup> - قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

<sup>3</sup> - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادرة في 20-07-2003، معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج ر عدد 36، صادرة في 20-07-2008، وقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادرة في 18-08-2010.

<sup>4</sup> - بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات لمنافية للمنافسة"، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان - بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص 03.



القطاعات الحيوية كقطاع البريد والمواصلات، قطاع الكهرباء والغاز، قطاع المحروقات، قطاع التأمينات، قطاع البنوك، والتي أصبحت تنشط تحت رقابة ما يعرف بسلطات الضبط القطاعية مما وسع من مجال تدخل هذه الأخيرة من جهة وضيق من مجال تدخل مجلس المنافسة من جهة أخرى وبالتالي ازدياد احتمالات التداخل في الاختصاصات مما قد يولد التنازع بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة.<sup>(1)</sup>

ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة قمعية من خلال المهام الأساسية المعترف بها له والتي من شأنها تحقيق أكبر شفافية للسوق، إذ أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة، غير أن تمتعه بهذه الصلاحيات التنازعية تبقى محدودة فقط على الممارسات المقيدة للمنافسة، علما أنه يتمتع أيضا بصلاحيات استشارية إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال، حيث يكون له الحق في أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة وهذه الاستشارة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير المجلس حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة.<sup>(2)</sup>

وللأهمية التي يحتلها مجلس المنافسة كجهاز للضبط العام باعتباره مكلف بحماية السوق من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة وقمعها سواء ارتكبت من قبل المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب خاصة في ظل انفتاح السوق الوطنية على التجارة الخارجية العالمية وفتح المجال أمام المستثمرين الأجانب، وهذا بالسهر على تطبيق مبادئ وأحكام قانون المنافسة في كل قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي داخل السوق الوطنية علاوة عن الدورين الاستشاري والقمعي المنوطين بالمجلس.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - بركات جوهر، "تنازع الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة وأثره على مبدأ حماية المستهلك"، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009 ص02 .

<sup>2</sup> - ناصري نبيل: «تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد04، ديسمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، ص 115.

<sup>3</sup> - حدري سمير، "دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان - بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009 ص01.

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية القانونية في كونها تحاول أن تظهر مدى كفاية الوسائل المقررة لمجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من عدمه. أما أسباب اختيار هذا الموضوع فتعود إلى كثرة النشاط الاقتصادي الذي تعرفه حاليا السوق الوطنية خاصة مع انفتاحها أمام الاستثمارات الأجنبية وما قد ينجر عنه من مشاكل في حالة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة وتدخل مجلس المنافسة لقمعها خاصة أمام انسحاب الدولة من ضبط السوق والثغرات والنقائص التي تعرفها مختلف النصوص القانونية المحددة لصلاحيات مجلس المنافسة والتي يجب تداركها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى فعالية الآليات الممنوحة للمجلس ونجاحها في تأطير السوق بصفة عامة وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة خاصة، لكونها مرهونة بالنصوص القانونية والجوانب العملية لها ومن ثمة الوصول إلى مجموعة من النتائج والحلول المقترحة.

ولهذا تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على وصف وتحديد الأطر العامة لتدخل مجلس المنافسة، وتحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية التي لها علاقة مباشرة مع دور المجلس في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.

والبحث في هذا الموضوع خاصة مع التعديلات التي طرأت على الأمر 03-03 يطرح العديد من التساؤلات لاسيما ما تعلق منها بالطبيعة القانونية لهذا الجهاز ومجال تدخله أو نطاق اختصاصه ومختلف الإجراءات المتبعة من قبله في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وعليه تم طرح الإشكالية التالية :

**ما مدى فعالية وكفاية الوسائل المقررة لمجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم خطة هذه الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول: بعنوان "التكييف القانوني لمجلس المنافسة".
- الفصل الثاني: بعنوان "نطاق وآليات قمع مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة".

الفصل الأول

التكليف القانوني لمجلس  
المنافسة

## الفصل الأول

## التكليف القانوني لمجلس المنافسة

بعد الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته السوق الجزائرية وانسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي باستغنائها عن احتكار القطاعات الاقتصادية ووصايتها المباشرة عليها، انتقالها من سياسة الدولة المتدخلة في القطاع الاقتصادي إلى سياسة الدولة الضابطة أو المراقبة له من خلال سعيها إلى ترقية اقتصاد السوق ومحاربة جميع أشكال الممارسات التي من شأنها أن تمس بالسير العادي للسوق ومنه بقواعد المنافسة الحرة من خلال تشجيع المبادرة الفردية والمنافسة، وبالتالي كان لزاما عليها إنشاء سلطة تسهر على حماية هذه السوق عن طريق تولي تسييره وضبطه وبالتالي الحفاظ على حرية الجميع في التجارة والصناعة.

وقد سعى المشرع الجزائري للحماية من الممارسات الاحتكارية التي قد يعتمدها بعض المتعاملين الاقتصاديين بإقامة إجراءات خاصة لقمع وردع هذا النمط من المخالفات بصورة أكثر فاعلية من خلال إنشائه لسلطة ردعية تسمى **بمجلس المنافسة** خول لها هذه المهمة باعتباره جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المنافسة لها، وقد أثار إنشاء سلطات الضبط المستقلة عموما ومجلس المنافسة خصوصا العديد من الإشكالات القانونية، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته القانونية التي تغيرت بتعاقب القوانين الخاصة به (المبحث الأول) وتكوينه وتسييره (المبحث الثاني)، وكذا الصلاحيات المخولة له قانونا (المبحث الثالث).

## المبحث الأول

## الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

إن انسحاب الدولة من التدخل في تسيير قطاع المنافسة وانتهاج النظام الاقتصادي الليبرالي من خلال فتح سوق النشاط الاقتصادي على المنافسة الحرة، والذي ظهرت ملامحه بصور القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار في سنة 1989 (الملغى) بقمعه لكل الممارسات التجارية التي تتعارض مع المنافسة الحرة وهو ما يعد اعترافاً ضمناً بحرية المنافسة غير أن ما يعاب على هذا القانون أنه لم يقرر صراحة حرية المنافسة وتحرير الأسعار، كما لم يوضح الإجراءات الواجب اتخاذها لمحاربة هذه الممارسات التجارية ولم ينشئ الأجهزة المخول لها ضبط هذه المنافسة.

وحفاظاً على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق استحدثت المشرع الجزائري ولأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-06<sup>(1)</sup>، إذ نصت المادة 16 منه على أنه: "ينشأ مجلس للمنافسة وحمائتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي، يكون مقر مجلس المنافسة مدينة الجزائر"، ليليه الأمر رقم 03-03<sup>(2)</sup> قبل تعديله الذي نص في مادته 23 على أنه: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يكون مقر مجلس المنافسة مدينة الجزائر"، ولكن مع تعديل هذا الأمر بالقانون 08-12 خاصة المادة 09 منه تم إعادة تكييف مجلس المنافسة من خلال تعديل المادة 23 والتي أصبحت تنص بأنه "سلطة إدارية مستقلة"، وهو الوصف الذي حافظ عليه في التعديل الذي جاء به القانون 10-05.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد نص صراحة أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه مازال محل نقاش من قبل رجال القانون من حيث اعتباره سلطة إدارية تامة (المطلب الأول)، وكذا من حيث مدى استقلاليته من الناحية الفعلية (المطلب الثاني).

2- أمر رقم 95-06 (ملغى) المرجع السابق.

3- أمر رقم 03-03 معدل ومتمم المرجع السابق.

## المطلب الأول

## مجلس المنافسة سلطة إدارية

لقد نصت المادة 16 من الأمر 95-06 الملغى على أن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ولكن بالاطلاع على الأمر 03-03 في المادة 23 منه المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجده قد نص على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي، ومن خلال استقراء هذه النصوص القانونية المنشئة لمجلس المنافسة يتبين أن مجلس المنافسة يتميز بالطابع السلطوي (الفرع الأول)، وطابع إداري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة كسلطة ضبط عام للمنافسة داخل السوق بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، ويدخل ضمن ما يعرف قانونا بالسلطات الإدارية المستقلة<sup>(1)</sup>، وقد تجسد هذا الوصف في المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بالقانون 08-12، فما هو مفهوم السلطة في القانون العام؟، وفيما يتجلى الطابع السلطوي لمجلس المنافسة؟ وإضفاء وصف السلطة الإدارية على مجلس المنافسة من قبل المشرع الجزائري يستلزم أولا التطرق لمفهوم السلطة في القانون العام، والتي يراد بها هو تمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة من خلال منحه سلطة اتخاذ القرارات التي كانت مخولة حصرا إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالتجارة<sup>(2)</sup>، بمعنى أن المجلس لم يعد مجرد هيئة استشارية بل أضحي يملك سلطة هامة في اتخاذ القرارات وهو ما ذهب إليه الأستاذ « CHAPUS » الذي يرى أن خصوصية السلطات الإدارية المستقلة تكمن في تخويلها سلطة اتخاذ القرار:

1- حبار أمال، "دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة"، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي- سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص03.

2- أقلولي ولد رابح صافية، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، يومي 16 و17 ماي 2015، ص01.

« la catégorie des autorités administratives indépendantes ne peut avoir de spécificité (tel le terme d'autorité ne peut être justifié) que si elle ne comprend que des organisme détenant, pour l'accomplissement même de leur missions, un pouvoir de décision »<sup>(1)</sup>.

نفس الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ زوايمية رشيد الذي اعتبر مجلس المنافسة ليس مجرد هيئة استشارية وإنما يملك سلطة هامة في اتخاذ القرارات التي كانت داخلية ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية أو ضمن اختصاصات القاضي الجزائي بقوله أن :

« le conseil de la concurrence est d'abord une autorité en ce sens qu'il ne s'agit pas d'un simple organe consultatif, non seulement il bénéficie d'un véritable pouvoir de décision, mais un tel pouvoir décisionnel relève traditionnellement soit de la compétence du pouvoir exécutif, soit de celle du juge statuant en matière pénale ».<sup>(2)</sup>

وبناء على ما سبق فقد حل مجلس المنافسة محل كل من السلطة التنفيذية والقضائية وأصبح السلطة المختصة في ضبط السوق إذ حل هذا الأخير محل الوزير المكلف بالتجارة الذي كان يعد السلطة المختصة بذلك، من خلال منح وتمتع المجلس بسلطة ضبط السوق التي تمتاز بشموليتها على كافة القطاعات الاقتصادية وهو ما يستشف من نص المادة 02 من الأمر 05-10<sup>(3)</sup>، إذ أصبح بناء عليها يمس كافة القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد، إذن أصبح اختصاص المجلس يتميز بالطابع العمومي والشمولي بهدف ضمان التوازن في العلاقات التي تربط بين المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق.

1- ZOUAIMIA Rachid, « les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », **Revue IDARA**, N° 02, 2003 p30

2 - ZOUAIMIA Rachid, Droit de régulation économique, Edition BERTI, Algérie, 2006, p 68

3- المادة 02 من قانون 05-10 تنص على أنه "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

-نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي: ونشاطات التوزيع ومنا تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها، الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.  
غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية "

للتذكير أنه تم تعديل المادة 02 من الأمر 03-03 على مرتين، الأولى بموجب القانون 08-12 لتشمل مجال الاستيراد وميدان الصفقات العمومية، والثانية فكانت بموجب القانون 10-05 لتشمل مجال النشاطات الفلاحية وتربية المواشي.<sup>(1)</sup>

ويظهر الطابع السلطوي لمجلس المنافسة كذلك من خلال منحه سلطة قمع المخالفات والممارسات المقيدة للمنافسة بعد أن كانت من اختصاص القاضي الجزائري بموجب قانون الأسعار رقم 89-12 المتعلق بالأسعار<sup>(2)</sup>، ونظرا لعدم قدرة القاضي الجزائري على مواكبة التطورات الحاصلة في السوق الاقتصادية التي تتميز بالسرعة والحركية المستمرة فقد أدى ذلك إلى ظهور قصور كبير من قبله (القاضي الجزائري) في قمع هذه الممارسات المنافسة للمنافسة وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى جعل مجلس المنافسة الضابط والخبير الأساسي في ميدان المنافسة<sup>(3)</sup>، وهذا بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة في المادة 09 الفقرة 01 منه والتي تنص على أنه: "تعتبر المخالفات لأحكام المواد 06، 07، 09، 10، 11 و 12 من هذا الأمر من اختصاص مجلس المنافسة"، وعليه فقد حدد المشروع بعض المخالفات التي آل الاختصاص فيها لمجلس المنافسة في مجال ممارسته لسلطته القمعية، غير أنه وبإلغاء الأمر 95-06 بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد آل الاختصاص بناء على هذا الأخير كلية وفي جميع المخالفات المرتكبة إلى المجلس وهذا في مجال المتابعة وقمع كل الممارسات المنافسة للمنافسة.

خول لمجلس المنافسة بموجب المادة 34 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالإضافة إلى سلطة اتخاذ القرارات وسلطة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة فإن السلطة التنظيمية من خلال التعديل الذي أدخل عليه بالقانون 08-12 في المادة 18 منه التي تنص على أنه: "في هذا الإطار، يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر"، إذ بناء عليها أصبح المجلس يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة فضلا عن تمتعه بسلطة

1- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري - تيزي وزو، تاريخ المناقشة 13 أكتوبر 2013، ص 21.

2- قانون رقم 89-12، المرجع السابق (ملغى).

3- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 331.



إصدار المنشورات والتعليمات التي تنشر بالنشرة الرسمية للمنافسة وهذا بهدف تعزيز استقلاليته.<sup>(1)</sup>

غير أن هذه السلطة التنظيمية التي يتمتع بها مجلس المنافسة لا ترقى ولا تتساوى مع السلطة التنظيمية التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض وكذا لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها لكونها تنشر في النشرة الرسمية وليس في الجريدة الرسمية<sup>(2)</sup>، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ زوايمية رشيد الذي اعتبر أن قانون المنافسة جاء ناقصا نوعا ما لكونه لم يحدد نطاق اختصاص مجلس المنافسة فيما يخص السلطة التنظيمية.<sup>(3)</sup>

كما أن مسألة السلطة التنظيمية تعد من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول طبقا للمادة 125 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم التي تنص "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."<sup>(4)</sup>، وهو ما يطرح التساؤل حول مسألة دستورية هذه السلطة التنظيمية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة عموما ومجلس المنافسة خصوصا.

غير أن هذه المسألة لا تطرح في فرنسا لأن المجلس الدستوري الفرنسي تدخل ونص على أن السلطة التنظيمية الممنوحة للوزير الأول لا يمكنها أن تشكل عائقا أمام المشرع في منحها إلى سلطة عمومية مثل هذه السلطة بشرط أن لا تخرج عن الحدود المرسومة قانونا، وقد اعتبر الأستاذ زوايمية رشيد أن مسألة دستورية السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة لا

1- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر عدد 39، صادرة في 13 جويلية 2011.

2- "مجلس النقد والقرض هو جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض لأنه عبارة عن برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية يقوم بتقنين مجالات هامة مثل تحديد القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية أو حماية الزبائن ومؤسسات القرض وتحديد أهداف حجم القروض وتوزيعها وإصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض، ولجنة تنظيم البورصة ومراقبتها فمهمتها هي وضع قواعد سوق البورصة بموجب الأنظمة واللوائح التي تصدرها وحققها في منح أو رفض منح التأشيرات والاعتماد وحماية المستثمرين في القيم المنقولة لحسن سير سوق القيم المنقولة بكل شفافية."، (أنظر في هذا الشأن : ناصر لباد: «السلطات الإدارية المستقلة»، مجلة الإدارة، عدد 21، سنة 2001، ص15).

3- خميلية سمير، المرجع السابق، ص23.

4- دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، متمم بقانون رقم 02-05 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 صادرة في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون 16-01 مؤرخ في 06-03-2016، ج ر عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016.

تطرح أي إشكال لكونها اختصاصات ذات طابع تقني فقط لا تتمتع بسلطة تنظيمية عامة شأنها في ذلك شأن الوزير الأول الذي يسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة في جميع المجالات والقطاعات في الدولة عكس السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة الذي ينحصر دورها في المجال المخصص لها فقط.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: الطابع الإداري لمجلس المنافسة

بالرجوع للمادة 02 من المرسوم رقم 11-241 التي تنص على أن "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي..."، وهو الأمر ذاته الوارد في المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم فإن الطابع الإداري لمجلس المنافسة يعد أمرا مؤكدا بعد أن تم وصفه بذلك من قبل المشرع صراحة<sup>(2)</sup>، وعليه سيتم دراسة المهام الموكلة للمجلس (أولا)، ومسألة خضوع قراراته لرقابة القضاء الإداري (ثانيا).

### أولا- من حيث المهام الموكلة لمجلس المنافسة:

يترتب على إضفاء الطابع الإداري للمجلس اعتبار الأعمال الصادرة عنه تصرفات وقرارات إدارية، ويتجسد ذلك من خلال حقه في ممارسة بعض الاختصاصات ومزايا السلطة العامة<sup>(3)</sup>، وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري قد وصف صراحة مجلس المنافسة بالسلطة الإدارية وهو الشيء الذي أورده في وصف بعض سلطات الضبط القطاعية الأخرى على سبيل المثال سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(4)</sup>، وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز بواسطة القنوات<sup>(5)</sup>، وباعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية فهو يتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تتجلى مهمته المتمثلة أساسا في حماية النظام العام في مجال المنافسة داخل السوق الاقتصادية، فهو يقوم بضبط نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي... بالإضافة إلى مراقبته لعمليات إبرام الصفقات العمومية، التحقيق

1- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition HOUMA, 2005, p 117.

2- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص 65.

3- المادة 10 من قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادرة في 06 أوت 2000.

4- المادة 112 من قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادرة في 06 فيفري 2002.

5- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، المرجع السابق.

ودراسة الخبرة التي تسمح له بالتأكد واكتشاف الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو يتمتع أيضا بامتيازات السلطة العامة من خلال الصلاحيات الممنوحة له كالتحقيق والرقابة.

لمجلس المنافسة سلطة إصدار القرارات الإدارية ضمن الحدود المقررة له قانونا، ويعرف القرار الإداري على أنه "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام، والذي من شأنه إحداث الأثر القانوني تحقيقا للمصلحة العامة"<sup>(1)</sup>، ومن أمثلة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إصدار القرارات فيما يتعلق بالتجميعات الاقتصادية سواء بالرفض أو القبول عملا بالمادة 19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو برفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، ويمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

ويتأكد الطابع الإداري كذلك للمجلس بخضوعه للقواعد المطبقة على الهيئات الإدارية العامة، وهو ما يظهر من خلال خضوع المستخدمين التابعين له والمنصوص عليهم في المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، لنفس التصنيف والتعويض (الأجور) المنصوص عليه قانونا والمطبق على المستخدمين التابعين للإدارة المركزية بوزارة التجارة والذين يخضعون بدورهم لأحكام القانون الوظيفي فيما يتعلق منه بالتصنيف والتعويض (الأجور).

كما أن ميزانية المجلس فتدرج وتسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وتخضع في تسييرها للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة وفق ما نصت عليه المادة 33 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، كما أنه وإضافة لذلك فإن مبالغ الغرامات التهديدية التي يقرها المجلس على المخالفين تحصل بدورها لصالح الخزينة العمومية باعتبارها ديون مستحقة للدولة.<sup>(2)</sup>

1- بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص 08.

2- خميلية سمير، المرجع السابق، ص ص 24-25.

## ثانيا - خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء الإداري:

أقر مجلس الدولة الفرنسي في اجتهاداته أن معيار تحديد الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة عموما يعتبر محددًا للطبيعة الإدارية لها، وهذا ما تم تجسيده من قبل المشرع في المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي جعلت القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة فيما يتعلق بالتجميعات الاقتصادية سواء بالرفض أو القبول قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ويتميز بطابع خاص واستثنائي مقارنة بما هو مطبق على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط القطاعية الأخرى، في كونها لا تخضع في مجملها إلى رقابة القاضي الإداري إذ أن القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يتم الطعن فيها أمام الغرفة الفاصلة في المواد التجارية لمجلس قضاء الجزائر وهو ما نصت عليه المادة 63 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 31 من القانون 08-12 ما أعطى لمجلس المنافسة الصفة القضائية، وحدد آجال الطعن فيها دون أن يحدد نوع الطعن الذي يرفع أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إن كان طعنا قضائيا بمفهوم المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>، وبالتالي يمكن اعتبار مجلس المنافسة هيئة قضائية وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 23 من الأمر 03-03 التي اعتبرت المجلس سلطة إدارية، أو يمكن اعتبار هذا الطعن من نوع خاص مما يستدعي إعادة صياغة المواد المتعلقة بالاستئناف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>(2)</sup>

بإسناد المشرع الجزائري اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي أثرت إشكالية دستورية الأمر 03-03 في حد ذاته من حيث تعارضه مع أحكام الدستور في الشق المتعلق بتعديل

1- تنص المادة 800 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008، على أنه "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل لاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

2 - لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، سنة 2013-2014 ص 460-461.

مضمون قانون عضوي بقانون عادي وهو ما يعد خرقا ومخالفة صريحة لمبدأ التدرج في القوانين المكرس دستوريا. (1)

وهناك من يرى بأن اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يعد بمثابة الاستثناء داخل النظام القضائي المعتاد إذ يعد اختصاصا مانعا من حيث الاختصاصين النوعي والإقليمي، أي أنه اختصاص حصري لا يجوز لأي جهة أخرى النظر فيه ويمكن تكليف الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر باعتبارها قاضي المنافسة ولكنها لا تملك السلطات الكاملة المخولة للقاضي الإداري والمتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إذ أنها تفصل في إلغاء وتعديل هذه القرارات بينما وقف التنفيذ فيها يؤول إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر. (2)

غير أن التناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري راجع لمسألة ما يعرف بالتقليد الأعمى للمشرع الفرنسي، ويرى الأستاذ زوايمية رشيد أن جعل الاختصاص في الطعن يؤول إلى القضاء العادي ما هو إلا تقليد أعمى من المشرع الجزائري للمشرع الفرنسي دون التأكد من مدى مشروعية هذه النصوص وهو ما يعرف بظاهرة التقليد للنصوص القانونية في الجزائر كما سماها بـ (3) « le phénomène de mimétisme » .

ولتوضيح هذه المسألة لا بد من التطرق لتجربة المشرع الفرنسي فيها، إذ أن هذا الأخير وبعد إنشائه لسلطة المنافسة بموجب الأمر 86-1243 المؤرخ في 1986/12/01 المتعلق بالمنافسة والأسعار قام بتعديل أحكامه مباشرة بموجب القانون المؤرخ في 1986/12/20 لاسيما المادتين 15 و 16 منه وحول اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات سلطة المنافسة إلى محكمة استئناف باريس، فقامت مجموعة من النواب بتاريخ

1- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 462.

2- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015، ص ص 152-158.

3- « une telle compétence ne doit pas signifier que le Conseil de la concurrence n'est pas un organe administratif puisque la loi lui attribue une telle qualification de manière expresse. Elle rend simplement compte d'un phénomène connu en Algérie, celui du mimétisme ». voir : ZOUAIMIA Rachid. « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien », Revue du conseil d'Etat , N°07, 2005, p p 61-62

1986/12/24 بإخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية هذا القانون في النقطة المتعلقة بتحويل الاختصاص، وبتاريخ 1987/01/24 بموجب القرار رقم 86-224 عبر المجلس الدستوري الفرنسي عن موقفه وفصل في مشروعية هذا القانون واعتبره غير دستوري على أساس أن هذا القانون لم يبق على الضمانات التي كان يتضمنها الأمر 1986/12/01 من حيث حق الدفاع إذ كان يحق للطاعن طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة الفرنسي، وفي نفس القرار اعتبر أن مسألة تحويل الاختصاص من هيئة قضائية إلى أخرى لا يعد مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات لأن المفهوم الحقيقي لهذا المبدأ يقضي بمنح الوظائف القضائية لأجهزة تنفيذية أو تشريعية أو وظائف تنفيذية أو تشريعية لأجهزة قضائية، أي أن هذا المبدأ لا يقضي بمنع القضاء العادي من النظر في مشروعية أعمال السلطات الإدارية.<sup>(1)</sup>

ما يستنتج هنا أن المشرع الفرنسي قد فصل في مسألة دستورية تحويل الاختصاص في قرارات سلطة المنافسة الفرنسية إلى القضاء العادي ممثلاً في محكمة الاستئناف بباريس بصفة نهائية ومنه فالإشكال لم يعد مطروحاً، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يعلل سبب منح الاختصاص إلى القضائي العادي ولم يتم الفصل في مسألة دستوريته ليومنا هذا رغم مرور أكثر من 13 سنة كاملة على صدور قانون المنافسة، خاصة وأن نقله للأحكام والقواعد التي وضعها المشرع الفرنسي في تنظيمه لمنازعات المنافسة أدى إلى وقوع إشكالات قانونية كثيرة وهي :

- المساس بمبدأ الازدواجية القضائية المكرس دستورياً وفق ما بين أعلاه.
- وجود تمييز بين جهات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ومجلس الدولة في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية.
- غير أنه وكخلاصة لكل ما سبق فإن إخضاع الطعن في مثل هذه القرارات أمام القضاء العادي لا يفي الطابع الإداري المكرس لمجلس المنافسة بنص القانون الصريح.

1- SELINSKY Véronique, « Les nouvelles procédures de control des comportements anticoncurrentiel », JCP, (cah.dr.ent), N°01, 1987, P 30.

## المطلب الثاني

## مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

مفهوم الاستقلالية من الناحية القانونية يعني عدم خضوع الهيئات الإدارية بصفة عامة لأية سلطة رئاسية أو رقابة وصائية من أية سلطة سلمية كانت، وتعد الاستقلالية من أهم مميزات السلطات الإدارية لكونها تعد الأداة الهامة في ممارسة كل السلطات لوظائفها، والمشرع الجزائري من خلال تعديله للمادة 23 من الأمر 03-03 بالمادة 09 من القانون 12-08 قد أضفى طابع الاستقلالية على مجلس المنافسة، وما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري أنه اعترف لبعض سلطات الضبط القطاعية بالاستقلالية كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهذا على عكس بعض سلطات الضبط الأخرى التي لم يصف عليها طابع الاستقلالية صراحة مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية<sup>(1)</sup>، ويجب دراسة استقلالية مجلس المنافسة من خلال تحديد مظاهر هذه الاستقلالية (الفرع الأول) وحدودها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مظاهر استقلالية مجلس المنافسة

لتحديد مظاهر استقلالية مجلس المنافسة يتم الاعتماد في الدراسات القانونية السابقة على معيارين أساسيين هما المعيار العضوي والمعيار الوظيفي، فهل يتوفر مجلس المنافسة على هذين المعيارين للقول بوجود استقلالية تامة له؟  
أولاً- استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية:

تتجلى مظاهر استقلالية المجلس من الناحية العضوية في عدة معايير تتمثل في تشكيلته بحد ذاتها وتحديد مدة انتداب أعضائه، مع مراعاة الأحكام الصادرة عن المجلس لمبدأ الحياد.

## 1- تشكيلته مجلس المنافسة:

لقد كانت تشكيلته المجلس بموجب المادة 29 من الأمر 95-06 تتكون من 12 عضواً من بينهم قضاة وأشخاص ذوو كفاءات عالية في ميادين الاقتصاد، المنافسة والاستهلاك

1- بن بخرمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى - جيجل، 2011، ص 36.

وغيرها والذين يتم اختيارهم من مجالات مختلفة، غير أنه وبعد إلغاء هذا الأمر بالقانون 03-03 لاسيما المادة 24 منه فقد تقلص عدد أعضاء المجلس إلى 09 أعضاء بدلا من 12 عضوا، كما غير المشرع من صفة أعضائه باستغنائه عن مشاركة كل من المهنيين والحرفيين والقضاة في تشكيلته، ليرجع عدد الأعضاء المشكلين له إلى ما كان عليه في ظل قانون المنافسة الأول وهو 12 عضوا بناء على التعديل الذي طرأ على المادة 24 من الأمر 03-03 عن طريق المادة 10 من القانون 08-12 فتم إعادة إدراج المهنيين ضمن تشكيلة مجلس المنافسة<sup>(1)</sup>، غير أنه وفي المقابل فقد تم الاستغناء عن فئة القضاة بصفة نهائية.

من خلال ما سبق ومن نص المادة 24 من الأمر 03-03 يلاحظ وجود تعدد في أعضاء المجلس واختلاف صفتهم ومراكزهم، وهو مظهر يضمن الاستقلالية العضوية فهو يتكون من أعضاء يختلفون من حيث قطاعات انتمائهم وعملهم ليتراوح بين ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي (المنافسة والتوزيع والاستهلاك)، والمهني (المهن الحرة والخدمات والحرف) والقانوني، ومنه فتعدد أعضاء المجلس واختلاف مراكزهم ووصفهم يعد مظهرا من مظاهر الاستقلالية وهذا ما يؤدي إلى شفافية الأعمال التي يقوم بها.

## 2- تحديد مدة تعيين أعضاء المجلس:

تعتبر مدة انتداب أو تعيين الأعضاء لعهددة محددة من بين العناصر الأساسية لضمان استقلالية أعضاء مجلس المنافسة، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة 01 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 11 من القانون 08-12 أنه يعين رئيس المجلس ونائبه والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، في حين نصت الفقرة 04 من نفس المادة على تجديد عهدة أعضاء المجلس المذكورين في المادة 24 من ذات القانون كل 04 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات، ومنه فإن المشرع وإن لم ينص صراحة على مدة محددة لممارسة الأعضاء لمهامهم غير أنه وباستعماله لمصطلح العهدة فإن ذلك يفهم منه وبصفة ضمنية أن لهم مدة محددة قانونا وهي 04 سنوات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 25 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12<sup>(2)</sup>، وهو ما يبرز ويكرس أحد مظاهر استقلالية مجلس المنافسة، إذ أنه في

1- خميلية سمير، المرجع السابق، ص28.

2- أنظر المادة 11 من القانون 08-12، المرجع السابق.



حالة عدم تحديد مدة التعيين تجعل أعضاء المجلس تحت طائلة العزل من المنصب في أي وقت من الجهة التي عينتهم وهو ما سيؤدي لا محالة إلى المساس باستقلاليتهم العضوية<sup>(1)</sup>، كما أن التعيين من قبل رئيس الجمهورية يعد من المظاهر الأساسية في تدعيم الاستقلالية العضوية للمجلس، وهذا بسبب عدم تبعيتهم للسلطة التنفيذية في التعيين خلافاً للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تتمتع الحكومة بسلطة تعيين أعضائها.<sup>(2)</sup>

### 3- مبدأ الحياد:

لمبدأ الحياد عدة جوانب يظهر من خلالها والمتمثلة أساساً في مبدأ التنافي، مبدأ الامتناع (التنحي) والتسبب وهو ما سيتم معالجته في النقاط الثلاث الآتية :

#### أ- مبدأ التنافي:

التنافي قانوناً هو منع أعضاء السلطات الضبط الإدارية المستقلة من ممارسة وظائف أخرى سواء في القطاعين العام أو الخاص، وبالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة فالمشروع الجزائري نص في المادة 29 الفقرة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنه " تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر"، وما يلاحظ هنا أن المشروع لم يشر إلى أي منع في خصوص الدخول في عهدة انتخابية أو الحصول على فوائد من مؤسسة ما، غير أنه تدارك الأمر بإصداره للأمر 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف من خلال تعميمه على جميع أعضاء سلطات الضبط الإدارية المستقلة، ولا يتوقف الأمر على منع أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة النشاط المهني خلال عهدتهم بل يمنعون من ممارسته لمدة سنتين من نهاية مهمتهم وهو ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 01-07.<sup>(3)</sup>

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2003-2004، ص30.

2- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة -بومرداس، 2009-2010، ص24.

3- أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد 16، الصادرة في 07 مارس 2007.

**ب- إجراء الامتناع (التحّي):**

إجراء الامتناع أو التحّي هو تقنية تستثني بعض أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها<sup>(1)</sup>، ولقد نصت المادة 29 الفقرة 01 من الأمر 03-03 على أنه: "لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية..."، كما نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 96-44 الملغى على نفس الشيء.<sup>(2)</sup>

**ج - نظام التسبب:**

يقصد به قانونا بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني عليها القاضي حكمه، وهذا الأخير يكون ملزما بالتسبب لأجل تحقيق العدالة، وهذا ما جعله يسمو ليكون مبدأ دستوريا، ولقد تضمن قانون المنافسة صراحة ضرورة تسبب مجلس المنافسة لقراراته في المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقول: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه، كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه"، وهذا كله لأن تسبب القرارات يبرز ويظهر معيار مبدأ حياد جليا لكونه يبرز الأسس القانونية المعتمد عليها في اتخاذها.<sup>(3)</sup>

**ثانيا- مظاهر استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية:**

الاستقلال الوظيفي هو عدم الخضوع لسلطة رئاسية أو رقابة وصائية لاسيما فيما يتعلق بسلطة اتخاذ القرارات، ولقد منح قانون المنافسة للمجلس سلطة التمتع باتخاذ القرار والاقتراح في المجالات المخصصة له قانونا، كما يمكنه من اتخاذ كل تدبير في شكل نظام

1- ZOUIMIA Rachid, Droit de régulation économique ,Op-Cit ,P 79.

2- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج. ر عدد 06، صادرة في 21 جانفي 1996 (الملغى).

3- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 1.

أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، وتتجسد مظاهر الاستقلالية الوظيفية للمجلس من خلال تمتعه بالشخصية المعنوية وكذا الاستقلال المالي والإداري.

### 1- التمتع بالشخصية القانونية:

الشخصية القانونية هي القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ورغم ذلك فإن الشخصية القانونية ليس عاملا حاسما لقياس درجة الاستقلالية إلا أنها تساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية، خاصة من الجانب الوظيفي وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عنها كأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية وهذا حسب القواعد العامة للقانون.

واعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الإداري المستقلة الناشطة في الميدان الاقتصادي وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي لم يعترف بها إلا مؤخرا\*، وهو ما تجلّى من نص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 بالمادة 09 منه، ومن الآثار القانونية التي تنتج عن اكتساب المجلس للشخصية المعنوية هو تمتعها بذمة مالية مستقلة والتي تشمل كافة المنقولات والأموال العامة والخاصة والتي لها الحق في التصرف فيها في حدود القانون مع أحقيتها في قبول الهبات، أهلية التعاقد إذ يحق لها إبرام عقود واتفاقات مع الغير وأهلية التقاضي من خلال تمثيل المجلس أمام العدالة باسم الدولة بصفته مدعي أو مدعى عليه وتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أعمالها ويتم التعويض من ذمتها المالية الخاصة وليس من ذمة الدولة.<sup>(1)</sup>

### 2- الاستقلال الإداري:

يعتبر الاستقلال الإداري من مظاهر الاستقلالية الوظيفية، حيث يتولى رئيس مجلس المنافسة الإدارة العامة لمصالح المجلس، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه، إضافة لذلك يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين وهو ما جسده المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-44 الملغى، وقد نص المشرع على أنه يتم وضع مجلس المنافسة لدى الوزير

1- غربي أحسن، «نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة»، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11 -2015، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، ص ص 246-248.

\* اعترف المشرع للسلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية باستثناء مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التأمينات، لجنة الإصلاح هياكل الدولة، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

المكلف بالتجارة في المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، على عكس ما كان منصوصا عليه في الأمر 95-06 الملغى أين نص على إنشاء مجلس المنافسة دون إلحاقه بأية جهة وهو أمر يجسد الاستقلالية الوظيفية للمجلس.

ويظهر الاستقلال الإداري للمجلس أيضا من خلال حريته في وضعه لنظامه الداخلي الذي يشكل مجموعة القواعد المحددة لسير عمله، غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري هو أنه أحال اختصاص تحديد هذا النظام إلى السلطة التنفيذية بموجب المادة 31 من الأمر 03-03 المعدلة والمتمم بالقانون 08-12 بعد أن كانت من اختصاص مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 الملغى، ومنه فقد توقف العمل بالمرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10/07/2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، وبالرجوع لنص المادة 15 منه فقد خولت للمجلس صلاحية وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه على أن يتم إرساله للوزير المكلف بالتجارة.<sup>(1)</sup>

### 3- الاستقلال المالي:

يعد الاستقلال المالي من أكبر الركائز الأساسية للاستقلال الوظيفي فاستقلال الميزانية يتكون من ثلاث عناصر هي الاستقلال المالي الذي يحدد المصادر المالية للسلطة، الاستقلالية في كيفية تنفيذ الميزانية والتي تسمح لها بتقرير طرق وسبل استعمالها، وأخيرا استقلالية تسيير الميزانية.

نصت المادة 23 من الأمر 03-03 على أن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال المالي غير أن هذه الاستقلالية ليست بالمطلقة، فبالرجوع إلى أحكام نفس القانون لاسيما المادة 33 منه التي نصت على أن "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ورئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف، وتخضع ميزانية المجلس للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة"، ويستشف من نص المادة أن ميزانية المجلس تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة، ومنه يمكن القول أن الاستقلال المالي للمجلس يكون فقط بالنسبة لطريقة تسيير الموارد وصرفها

1- خميلية سمير، المرجع السابق، ص 33.

أي تنفيذ الميزانية على اعتبار أنها خولت لرئيس المجلس باعتباره الأمر بالصرف، لأن مصدر موارد الميزانية ينبع من الدولة ممثلة في وزارة التجارة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: حدود استقلالية مجلس المنافسة

استقلالية المجلس وإن تم النص عليها صراحة من قبل المشرع الجزائري، ولكنها كثيرا ما تختفي رغم ذلك في العديد من المجالات، وهو ما يستشف من القراءة المتأنية لأحكام قانون المنافسة، وعليه يمكن القول أن الاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية لمجلس المنافسة لها عدة حدود.

#### أولاً- حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية:

حدود استقلالية المجلس من الناحية العضوية تتمثل بصفة أساسية في تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضائه وإمكانية تجديد عهدهم.

#### 1- تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعيين:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بتعيين رئيس المجلس ونائين للرئيس والأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي وفق ما ورد في نص المادة 25 الفقرة 01 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12، كما يمكنه أن يقوم بتعيين الأمين العام والمقرر عام وخمس (5) مقررين آخرين، وما يلاحظ أن تعيين أعضاء مجلس المنافسة حكر على السيد رئيس الجمهورية وهذا ليس فيما يخص التعيين فحسب بل يملك رئيس الجمهورية إلى جانب الحكومة سلطة تعيين غالبية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، وهذا ما يحد من استقلالية هذه الهيئات اتجاه السلطة التنفيذية.<sup>(2)</sup>

#### 2- إمكانية تجديد أعضاء مجلس المنافسة:

تنص المادة 25 في فقرتها 04 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12 على ما يلي: "يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه"، من خلال ذلك نجد أن إمكانية تجديد أعضاء مجلس المنافسة مظهر يمس بسير أعماله نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة وعدم استقلالية الأعضاء اتجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى.

1- خميلية سمير، المرجع السابق، ص34.

2- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص49.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أصاب نوعاً ما عندما أكد على قابلية تجديد أعضاء المجلس في حدود النصف لكل الفئات المكونة له عكس ما كان معمولاً به قبل تعديل المادة في ظل القانون 03-03، أين كان التجديد يمس كافة أعضاء المجلس مما كان يؤثر بدرجة أكبر على استقلالية الأعضاء.<sup>(1)</sup>

### ثانياً - حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية:

يملك المجلس استقلالية من الناحية الوظيفية غير أنها ناقصة إذا ما قورنت باستقلالية بعض السلطات الإدارية الأخرى، إذ تستطيع هذه الأخيرة وضع نظامها الداخلي وهو ما يفتقر له مجلس المنافسة بالإضافة إلى تجاوز بعض قراراته من طرف الحكومة.

### 1- وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لمجلس المنافسة:

يعد النظام الداخلي للسلطات الإدارية المستقلة مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر هذه الأخيرة كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة من السلطة التنفيذية على وجه الخصوص، والملاحظ أن هناك سلطات إدارية مستقلة قد خول لها القانون حق إعداد نظامها الداخلي، كلجنة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(2)</sup>، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز<sup>(3)</sup> ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.<sup>(4)</sup>

أما بالنسبة لمجلس المنافسة يختلف الوضع تماماً، فقد كان النظام الداخلي للمجلس في ظل الأمر 95-06 الملغى يحدد بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المجلس وبعد المصادقة عليه من قبله، أما في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم فليس له الحق في وضع نظامه الداخلي ولكن يتم تحديد تنظيمه وسيره عن طريق مرسوم تنفيذي عملاً بالمادة 31 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 15 من القانون 08-12، كما تتدخل السلطة التنفيذية لوضع نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والمقرر والمقررين وهذا بموجب مرسوم تنفيذي

1- خميلية سمير، المرجع السابق، ص30.

2- المادة 20 من قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد48، صادرة في 06 أوت 2000.

3- المادة 126 من قانون 01-02، المرجع السابق.

4- المادة 26 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03، صادرة في 14 جانفي 1996، وقانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.

وفق ما نصت عليه المادة 32 من نفس الأمر المعدلة بالمادة 16 من القانون 08-12 وهذا مما يحد من استقلاليته.

## 2- سلطة الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة:

تبعا لنص المادة 21 من الأمر 03-03، يمكن للحكومة منح ترخيص بالتجميعات الاقتصادية سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الأطراف الذين كان طلبهم محل رفض من طرف مجلس المنافسة، وهذا ما يتنافى مع استقلالية المجلس التي تقضي بعدم قابلية قراراته لإعادة النظر فيها من طرف السلطة التنفيذية، فيمكن للوزير الأول أن يتدخل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، تطبيقا لدوره في السهر على حسن سير الإدارة العمومية وبناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميعات الاقتصادية محل الرفض المسبق، على عكس سلطة المنافسة الفرنسية وبعد صدور قانون عصرنة الاقتصاد خلال سنة 2008، فقد أصبحت تستأثر بمهمة الترخيص أو الرفض لعمليات التجميع<sup>(1)</sup>.

## 3- عدم اختصاص مجلس المنافسة في وضع الميزانية:

لا يستقل مجلس المنافسة في إعداد ميزانيته وهو ما يستشف من نص المادة 33 المعدلة 17 من القانون 08-12 والتي تنص على أنه "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة. ذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف".

قبل تعديل هذه المادة كانت ميزانية المجلس تسجل ضمن ميزانية رئيس الحكومة قبل أن يصبح تسجيلها ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة بعد التعديل في الفصل 37-02 بعنوان -نفقات عامة-، مما يعني أن مجلس المنافسة أصبح يعد هيكلًا من هيكل الإدارة المركزية أو مؤسسة تابعة للإدارة المركزية لوزارة التجارة وهو ما يناقض أحكام المادتين 23 و 33 من الأمر 03-03 اللتان تمنحان الاستقلالية المالية للمجلس، وأن تعديل المادة 33 من الأمر 03-03 بالمادة 17 من القانون 08-12 خفض من سلطات رئيس المجلس بحذف صفة الأمر الرئيسي بالصرف وجعله الأمر بالصرف فقط مما قوض من قدرته على تفويض

1- خميلية سمير، المرجع السابق، ص 98.

سلطاته إلى معاونيه من أجل فعالية أفضل في التسيير ومنه إبعاد أية ضغوطات أو تدخلات في إصدار قراراته بكل استقلالية.

إن اعتماد مجلس المنافسة على ميزانية الدولة بشكل كلي ليس بالأمر الذي يكرس استقلاليته، لكونه يعد عاملا من عوامل تبعيته للسلطة التنفيذية ومنه تحكم الجهاز التنفيذي في المجلس لأنه في النهاية هو الذي يحدد ميزانيته، وما يجب التذكير له أن ميزانية المجلس تخضع لزيادة على ذلك للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة<sup>(1)</sup> وفقا للفقرة 03 من المادة 33 المذكورة أعلاه.

#### 4- رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة:

كان مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 الملغى يرفع تقريره إلى رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية فقط على عكس ما هو الحال عليه في ظل الأمر 03-03 إذ تنص المادة 27 منه المعدلة بالمادة 13 من القانون 08-12 على أنه "يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة"، ومنه أصبح المجلس يرفع تقريره السنوي إلى السلطة التشريعية وممثلي الحكومة وهما رئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة وهو ما يعد مظهرا من مظاهر تقييد حرية المجلس في القيام بنشاطه بكل استقلالية وهذا نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للمجلس.<sup>(2)</sup>

1- بن بخرمة جمال ، المرجع السابق، ص 51 .

2- خميلية سمير، المرجع السابق، ص 98.



## المبحث الثاني

### تكوين وتسيير مجلس المنافسة

إضافة إلى الطبيعة المتميزة لمجلس المنافسة، وضع له المشرع تنظيم خاص للقيام بضبط المنافسة الحرة في تشكيلة تضم فئات من مختلف ميادين النشاط الاقتصادي وتسيير مجلس المنافسة في الباب الثالث من الأمر 03-03 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على الاهتمام الكبير الذي يولييه المجلس لمباشرة مهامه المخولة له في المجال الاقتصادي، وعليه سيتم التعرض لتكوين مجلس المنافسة (المطلب الأول)، وسير المجلس (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تكوين مجلس المنافسة

يتطلب المجلس ككل المؤسسات إمكانات بشرية لها مهام منوط بها كل حسب دوره داخل المجلس وعلى اعتباره الهيئة المخول لها تطبيق قانون المنافسة، فإن المشرع قد نص على تشكيلة مجلس المنافسة في المادة 24 والمادة 25 من الأمر 03-03 ليتشكل من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين، فئة الأعضاء (الفرع الأول) وفئات أخرى متمثلة في فئة المقررين وممثل عن وزير المكلف بالتجارة ومستخلف له (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: فئة الأعضاء

تختلف تشكيلة مجلس المنافسة باختلاف المهام التي تؤديها فمنها ما يوكل لها مهمة التسيير ومنها ما يتولى المهام الإدارية البحتة للمجلس، حيث يتم انتقاء المرشحين لعضوية المجلس انطلاقاً من إعلان الترشح في وسائل الإعلام متمثلة في الصحف الوطنية والموقع الإلكتروني لوزارة التجارة لضمان الشفافية التامة للعملية ولإعطاء مصداقية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين حتى تسمح لتشكيلة مجلس المنافسة المعنية له القيام بالمهام المنوطة له.

نصت المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 10 من القانون 08-12 على

ما يلي :

"يتكون مجلس المنافسة من (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

1- أمر 03-03 المتضمن بقانون المنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو اللذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية دائمة<sup>(1)</sup>.

استنادا لهذه المادة يتم تعيين 12 عضوا المكونين لتشكيلة المجلس بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 11 من القانون 08-12 المعدل لأحكام المادة 25 من الأمر 03-03 لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف الأعضاء لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه، ويمارسون مهامهم بصفة دائمة لتنتهي عهدهم بالأشكال نفسها وفق التعديل الذي جاءت به المادة 05 من القانون 10-05 المعدلة للمادة 24 أعلاه<sup>(2)</sup>.

يختار رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي من ضمن أعضاء الفئة الأولى، ليقوم الرئيس بدوره باختياره نائبيه من الفئة الثانية والثالثة المنصوص عليها المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة.

باستقراء نص المادتين السالف ذكرهما ومقارنتهما بما ورد في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى<sup>(3)</sup>، نستنتج أن المشرع الجزائري أثرى التشكيلة عند تكوين مجلس المنافسة مقارنة بما كان عليه الحال في السابق، حيث قام بتقليص عدد الأعضاء من 12 عضوا في نص المادة 29 الفقرة الثانية من الأمر 95-06، إلى 09 أعضاء بموجب المادة 24 من الأمر 03-03، والحكمة من ذلك أن المجلس إذا ما تكون من عدد فردي سيرجح صوت رئيسه في حالة تساوي عدد الأصوات طبقا للمادة 28 الفقرة 04 من الأمر 03-03<sup>(4)</sup>، ليعود بموجب القانون 08-12 إلى رفع عدد الأعضاء إلى 12 عضوا.

1- قانون رقم 08-12 معدل ومتمم للأمر 03-03، المرجع السابق.

2- قانون 10-05 معدل ومتمم للأمر 03-03، المرجع السابق.

3- أمر رقم 95-06 (ملغى)، المرجع السابق.

4- أنظر المادة 28 الفقرة (04) من الأمر 03-03 معدل ومتمم.

## أولاً- من حيث التعيين:

على عكس الهيئات الإدارية المستقلة التي تحتكر سلطة التعيين وإنهاء المهام لأعضائها، يتم تعيين أعضاء المجلس من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما يؤثر على استقلاليتها، حيث كان في السابق يتم التعيين من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة بموجب المادة 29 من الأمر رقم 95-06 الملغى، لكن بموجب نص المادة 25 المعدلة بالمادة 11 من القانون 08-12 أصبح تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، دون أن ينص على الأخذ برأي الوزيرين السالف ذكرهما كما كان جاري به العمل من قبل.

## ثانياً- أصناف الأعضاء:

نصت المادة 10 من القانون 08-12 المعدلة لأحكام المادة 24 من الأمر 03-03 على تنوع الفئات التي تضم مجلس المنافسة، حيث حرص المشرع على استقطاب أهل الاختصاص المتمتعين بالخبرات والكفاءات العلمية، فتنوع المجلس في أصناف الأعضاء يدعم استقلاليتها ويؤكد على شفافية أشغاله لأن عكس ذلك يؤدي إلى المساس بمبدأ الحياد<sup>(2)</sup>، وحتى لا يكون هناك تصارع مع المهام المنوطة للمجلس فلا يكون أرباب الشركات رؤساء في مجالس الإدارة أو الجمعيات المهنية لكن المعمول به على مستوى المجلس في الواقع أن نصف التركيبة الحالية تمثل شركات وجمعيات حماية المستهلك وهذا ما يفتح المجال لطرح إشكالية حيادية المجلس في اتخاذ قراراته بعيدا عن أية ضغوطات أو تدخلات.

بالإضافة إلى ذلك فإن إشارات المجلس تخضع لدورات تكوينية في إطار برامج متعلقة بالمنافسة فهي متضمنة في المادتين 40 و 43 من الأمر 03-03 الذي يخول للمجلس عقد اتفاقيات مع السلطات الأجنبية للمنافسة والتي لها نفس الاختصاص، وتكون هذه الدورات التكوينية تحت إشراف خبراء من هيئات المنافسة للدول الأوروبية كفرنسا وألمانيا وبالتعاون مع مصالح مندوبية الاتحاد الأوروبي في الجزائر من أجل تمكينهم من مباشرة مهامهم المخولة لهم لفرض سلطة المجلس في خدمة الاقتصاد الوطني، فقد تم اتخاذ

1- كحال سلمى، المرجع السابق، ص 24.

2- خميلية سمير، المرجع السابق، ص 29.

مبادرتين من قبل المجلس خلال سنة 2014 للاستفادة من الخبرة الأجنبية واستغلال المزايا المتبادلة الناتجة عن التجمعات الإقليمية لسلطات المنافسة ويتعلق الأمر بكل من:

- اتفاق إطار للتعاون والدعم المؤسسي موقع مع سلطة المنافسة الفرنسية<sup>(\*)</sup>.

- مشروع اتفاق لإنشاء منظمة مغاربية لسلطات المنافسة.

### 1- الأعضاء الدائمون:

اشترط المشرع مجموعة من الأشخاص يتمتعون بصفة عضو يمارسون وظائفهم بصفة دائمة ومستمرة داخل المجلس، حاصلين على خبرة في مجال التشريع والتنظيم التجاري ومتحصلين على شهادة ما قبل التدرج في مجال الأسعار والمنافسة والأسواق يضعونها في خدمة المجلس كل حسب اختصاصه، يختارون من الفئة الأولى.

### 2- الأعضاء غير الدائمين:

إلى جانب الأعضاء الدائمين تضم تشكيلة المجلس أعضاء غير دائمين لا يمارسون وظائفهم بصفة مستمرة ودائمة، حاصلين على شهادات جامعية في الحقوق والاقتصاد وعلم النفس يتمتعون بخبرة مهنية، تقلدوا مناصب عليا، يختارون من بين الفئة الثانية والثالثة المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12، ويعتبرون في حالة غياب مرخص خلال الفترة المخصصة لمشاركتهم في الأشغال طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-204 يحدد نظام الأجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين<sup>(1)</sup>.

### ثالثا- حقوق وواجبات أعضاء مجلس المنافسة:

يتمتع أعضاء مجلس المنافسة طوال مدة ممارسة مهامهم بجملة من الحقوق وبالمقابل يترتب عليه بعض الالتزامات.

\* إبرام الاتفاقيات يسمح لمجلس المنافسة الجزائري بتقوية كفاءاته المهنية وذلك عن طريق إرسال موظفيه الإداريين في زيارات دراسية أو دورات تدريبية لدى سلطة المنافسة الفرنسية مثلا التي توفر دعما مؤسسانيا لتكوين الأعضاء، والمقررين في الجوانب التطبيقية المتصلة بالتحقيقات.

1- مرسوم تنفيذي 12-204، مؤرخ 06 ماي 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج ر عدد 29، صادرة في 13 ماي 2012.

**1- حقوق الأعضاء:**

تتمثل حقوق أعضاء المجلس أساسا في:

- يتمتع أعضائه بالحماية القانونية من كل أشكال الضغوطات والتهديدات التي يتعرضون لها بمناسبة ممارسة وظائفهم.
- لهم الحق في تلقي الأجر مقابل الوظائف التي عينوا من أجلها، على غرار تحمل التكاليف والمصاريف المتعلقة بالإيواء والنقل أثناء القيام بالمهام.

**2- التزامات الأعضاء:**

إلى جانب هذه الحقوق ألقى المشرع بعض الالتزامات التي يتعين عليهم احترامها وهي:

- عدم إفشاء معلومات ووقائع الملف إعمالا بالسر المهني.
- الالتزام بالمواظبة من خلال حضور جميع الجلسات ومداولات المجلس.
- المنع من التدخل في كل قضية يكون لأعضائه قرابة من الدرجة الرابعة مع أطراف نزاع.<sup>(1)</sup>

**الفرع الثاني: الفئات الأخرى**

إلى جانب فئة الأعضاء هناك فئات أخرى مشكلة لمجلس المنافسة تتمثل في فئة المقررين (أولا)، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة مع العلم أن المشرع أدرجه ضمن التشكيلة دون أن يمنحه إمكانية التصويت (ثانيا).

**أولا- فئة المقررين:**

تنص المادة 26 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 12 من القانون 08-12 على أنه "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمس (05) مقررون بموجب مرسوم رئاسي ويجب أن يكون المقرر أو المقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية خمسة (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر. يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى

1- قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، صادر بالنشرة الرسمية للمنافسة لسنة 2014 رقم 03 (أنظر الملحق رقم 03).

مجلس المنافسة بموجب قرار ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

يستنتج من نص المادة أنه يتم تعيين أمين عام ومقرر عام و05 مقررين بموجب مرسوم رئاسي، ويجب أن يكون المقرر العام والمقررين 05 حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية، مماثلة وخبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل، وما يلاحظ أن المشروع قبل التعديل لم يحدد عدد المقررين ويتضح ذلك بالرجوع للمرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي للمجلس الملغى<sup>(1)</sup> الذي استمر به العمل بعد صدور الأمر 03-03 لغاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-241.

يشكل المقرر العام وبقية المقررين عصب التحري في مجال المجلس ويصنفون إلى:

### 1- المقرر العام:

يلاحظ أن المشروع قد نص على تعيين مقرر عام بموجب مرسوم رئاسي على أن يكون حائزا على شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية تقدر بـ05 سنوات على الأقل، إذ تتجلى مهامه في تعزيز إجراءات البحث والتحري في العرائض والفصل في المنازعات المطروحة أمام المجلس التي يسندها له الرئيس<sup>(2)</sup>، حيث تشير نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره على أن المجلس يدرس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة<sup>(3)</sup> قبل دراستها في جلسة علنية، ويكلف المقرر العام بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام المجلس، ويعتبر المساعد المباشر لرئيس المجلس يتلقى الأوامر من هذا الأخير وحده أثناء توليه منصبه، كما يمكن له الاستماع أو تلقي معلومات تفيد الملف المطروح الذي يحقق فيه المجلس، فالتحقيق في العرائض هي صلاحية خاصة به دون سواه طبقا للمادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 24 من القانون 08-12. ويمكن للمجلس أن يستعين بأي خبير أو أي شخص بإمكانه تقديم معلومات من المصالح الاقتصادية للحصول على النتائج المرجوة، والمقرر العام هو المسؤول عن التنسيق

1- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص، ص11-12.

2- أنظر المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدلة بنص المادة 24 من القانون 08-12 السابق الذكر.

3- يترأس اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه ويضم على الأقل عضو واحد من الفئات المذكورة نص المادة 24 والذي يقوم بتحديد عدد اللجنة عند الحاجة وفي الغالب تتكون من أعضاء غير دائمين.

والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين عملا المادة 25 المعدلة لنص المادة 50 من الأمر 03-03.

## 2- المقررون الخمسة:

حدد المشرع عدد المقررين بـ05 أعضاء وهذا بالمادة 26 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 12 من القانون 08-12، ويكون أعضاؤها حائزين على الأقل على شهادة الليسانس و/أو شهادة جامعية مماثلة لها وخبرة مهينة مدتها 05 سنوات على الأقل<sup>(\*)</sup>، ويقوم المقرر العام بالإشراف على عمل المقررين وتنسيقها لضمان فعالية أشغالهم ويعتبرهم بمثابة مساعدين له، وهم مكفون بالقضايا التي يسندها إليهم رئيس المجلس ويمارسون السلطات المخولة لهم بموجب قانون المنافسة، كما لهم صلاحية الاستماع إلى أي شخص يفيدهم بمعلومات لها صلة بالتحقيقات الموكلة له.<sup>(1)</sup>

وعكس المشرع الجزائري نجد أن مختلف التشريعات المقارنة قد تجاوزت هذا العدد بكثير، فعلى سبيل المثال سويسرا فإن سلطة المنافسة فيها تتشكل من 50 مقرا يعملون بنظام الدوام المتواصل، والأمر نفسه بالنسبة لسلطة المنافسة الفرنسية التي تضم 72 مقرا.

## ثانيا - ممثل الوزير المكلف بالتجارة:

يضاف إلى تشكيلة المجلس ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وهذا ما نصت عليه المادة السابق ذكرها، إذ يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما وممثلا مستخلفا له لدى المجلس بموجب قرار يشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهما الحق في التصويت، ويتضح أن المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة ومستخلفه، وتكمن مهام ممثل الوزير المكلف بالتجارة بتقديم ملاحظات شفوية وكتابية قبل فتح باب المناقشة من أجل تفسير وتوضيح بعض الأمور للمجلس<sup>(2)</sup>، كما له حق الاطلاع على ملف القضايا المرفوعة من خلال الحصول على نسخة منه.<sup>(3)</sup>

\* لم يحدد المشرع طبيعة التكوين الذي يجب أن يحصل عليه المقرر خلافا للمقررين الخمسة 05، بالإضافة إلى أن مجلس المنافسة عمليا يملك مقرر واحد يقوم بالتحقيق في جميع القضايا.

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص 119.

2- أنظر القرار المؤرخ 23 ديسمبر 1996، يتضمن تعيين ممثل وممثلة إضافية لدى مجلس المنافسة، ج ر عدد 06، الصادرة في 22 جانفي 1997.

3- يمكن للمجلس أو الأطراف المعنية رفض طلب الحصول على نسخة وذلك للحفاظ على سرية المعلومات.

## ثالثاً - تقييم التشكيلة:

ما يجب الوقوف عليه أن التشكيلة قد طرأ عليها تغيير، فمن خلال الدراسة يلاحظ على أن:

## 1- بالنسبة لفئة الأعضاء:

بعد التعديل في قانون المنافسة لم تعد تشمل على فئة القضاة وهذا ما يجعلها تتناقض مع النصوص القانونية الفرنسية التي استمد المشرع الجزائري أحكام المنافسة، كما تسمح الشروط الواجب توافرها في فئة الأعضاء المكونة للمجلس بإعطاء السلطة التقديرية في اختيار الأعضاء، أما في ظل الأمر 03-03 قام المشرع بتقليص العدد إلى 09 أعضاء، إلا أنه تدارك ذلك من خلال الأمر 08-12<sup>(1)</sup>، ليضيف عضوان ممثلان عن جمعيات حماية دائمة التي لم تكن موجودة في السابق ونلاحظ أن المشرع قد حذفها بموجب الأمر 03-03 قبل تعديله ليعاد إدراجها بموجب القانون 08-12 ولقد أصاب المشرع في ذلك، لأن من مميزات الهيئات الإدارية المستقلة أن تشكيلة المجلس يجب أن تكون غنية في مختلف التخصصات ممثلة في كفاءات ذات خبرة وتجربة في المجال الاقتصادي والقانوني على دراية بتفاصيل الاقتصاد<sup>(2)</sup>، إضافة إلى أن مدة التعيين وإنهاء مهام الأعضاء تسمح بالكشف عن مدى الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس.

## 2- بالنسبة لفئة المقررين:

نلاحظ أن المشرع قد حدد عدد المقررين على عكس الأمرين 06-95 و 03-03 اللذان ترك للمجلس السلطة التقديرية في توظيف العدد اللازم للمقررين. ليضيف قرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي في نص المادة 02<sup>(3)</sup> حماية لأعضاء المجلس والمقرر العام والمقررين على التوالي من شتى الضغوطات التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم وظائفهم، كما لهم الحق في أجر يعوض أعباء التبعات الخاصة بمهامهم، لكن من الناحية العملية يأخذ على نظام الأجور الخاص بموظفي وإطارات مجلس المنافسة

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص 258.

2- المرجع نفسه، ص 259.

3- قرار رقم 01 المرجع السابق، (أنظر الملحق رقم 03).



جملة من النقائص المتمثلة في قلة التحفيز بالنسبة للرواتب المخصصة لهم، وفي مقابل ذلك يخضع الأعضاء لواجب التحفظ بعدم الكشف عن أية معلومات أثناء أداء مهامهم.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني

#### تسيير مجلس المنافسة

يوجد داخل مجلس المنافسة طاقم من الموظفين يسهرون على تسييره الإداري يترأسه أمين عام تختلف مهامه عن الفئة الموكلة لتسيير المجلس إذ يؤدي مهام إدارية بحتة، يتحدد تسيير مجلس المنافسة في نص المادة الثالثة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة أنه قبل التعديل في نص المادة 04 من المرسوم 96-44 الملغى فإن الأشخاص المكلفة بتسيير المجلس يتم تقييمهم من طرف الرئيس وهذا ما يبين استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطات العامة في اختيار أعوانه.<sup>(3)</sup>

تسير إدارة المجلس تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام طبقاً للمادة 03 المذكورة أعلاه، وعليه يتم تحديد الفئات التي تسيير مجلس المنافسة في كل من الأمين العام (الفرع الأول)، مديرو المصالح (الفرع الثاني)، المستخدمين الإداريون والتقنيون وأعوان الخدمات (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الأمين العام

نصت المادة 26 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 على أنه "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام"، وبموجب هذه المادة يتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي ويتم اختياره كما يختار مقرر المجلس طبقاً لنص المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس، ويتولى الأمين العام الإدارة العامة وتسيير أعمال المجلس، ليكلف بعد تنصيبه بمهمة واحدة تتمثل في المشاركة في أشغال المجلس متمثلة فيما يلي:<sup>(4)</sup>

1- تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظه.

2- تحرير محاضر الأشغال وإيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.

1- قرار رقم 01، المرجع السابق، (أنظر الملحق رقم 03).

2- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق.

3- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص 20.

4- أنظر مرسوم تنفيذي رقم 11-241، المرجع السابق.

## 3- إعداد جدول أعمال المجلس.

حيث كان المشرع طبقا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الملغى يوكل لهم جملة من المهام إذ يقوم الأمين العام بتنسيق ومراقبة أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات والدراسات والتعاون ومصلحة التسيير الإداري المالي ومصلحة الإعلام الآلي<sup>(1)</sup>، لكن في ظل المرسوم التنفيذي 11-241 طرأ تغيير على هذه المصالح التي أصبحت مديريات وحددت ب04 مديريات موضوعة تحت إشراف الأمين العام:

## أولاً- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات:

نصت عليها المادة 03 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي للمجلس ومهمتها إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات، على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة، وتحضير لجلسات المجلس باستقبال الأظرف المشتملة على العرائض والإخطارات وملحقات الوثائق، بالإضافة إلى مهمة السهر على حسن سير عملية الاطلاع على الملفات المطروحة وحفظها وكذا العمل على إرسال البرقيات والاستدعاءات، وكذا توزيع مقررات المجلس وآرائه قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة مع مراعاة آجال ذلك.

## ثانياً- مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون:

بالإضافة إلى مديرية الإجراءات هناك مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون تتولى هذه المديرية المهام التالي ذكرها:

- 1- إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس.
- 2- جمع الوثائق والمعلومات المطروحة أمام مجلس المنافسة ليتم توزيعها على المصالح.
- 3- العمل على تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية المادة 43 من الأمر 03-03.
- 4- المحافظة على الأرشيف وترتيبه وحفظه.
- 5- وضع نظام للإعلام والاتصال المادة الثالثة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241.<sup>(2)</sup>

1- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2005-2006، ص 35.

2- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المرجع السابق.

## ثالثا - مديرية الإدارة والوسائل:

نظرا للاستقلال الإداري والمالي الذي يتمتع به مجلس المنافسة تم استحداث هذه المديرية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 96-44 الملغى<sup>(\*)</sup>، تدعى في صلب النص "مصلحة التسيير المالي والإداري"، لتأخذ بعد التعديل تسمية مديرية الإدارة والوسائل تكلف بالمهام الآتية:

1- القيام بالمحاسبة.

2- تحضير الميزانية وتنفيذها.

3- تسيير الموارد البشرية (التقنيون - الإداريون - أعوان الخدمات)، ووسائله المادية.

4- تسيير وسائل الإعلام في المجلس.

ووفقا لما جاء في نص المادة الثالثة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد للنظام الداخلي للمجلس وسيره، فإن تزويد المجلس بهذه المديرية يسمح له بتوزيع المعلومات على مختلف المصالح الداخلية وعلى جميع الهيئات المكلفة بالمنافسة بصفة عامة، بشكل يسمح بتحقيق الأهداف المسطرة خاصة "ترقية المنافسة"<sup>(1)</sup>.

## رابعا - مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات المنازعات:

تشكل هذه المديرية الهيكل الداخلي لتنظيم مجلس المنافسة<sup>(2)</sup>، وتكلف للقيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة وتقوم بالمهام الآتي ذكرها:

- إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.

\* تم الاعتماد على المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس سابقا الذي تم إلغاؤه لعدم وجود نص تنظيمي مفصل، بالإضافة إلى أن المشرع عند إصدار المرسوم التنفيذي 11-241 قد ذكره ضمن القوانين المعتمد عليها عند إصداره لغاية صدور القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

1- شروط حسين،، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 50.

2- يحدد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالتجارة (قد تم التفصيل فيها في هذا الفصل الصفحة رقم 28).

## الفرع الثاني: مديرو المصالح

يوجد على مستوى مجلس المنافسة 04 مديريات السالفة الذكر، فكل مديرية يترأسها مدير الذي يعينه رئيس المجلس بمقرر ويكلف كل مدير بتسيير مصلحته، ومنصب مدير المصلحة يعادل منصب مدير الإدارة المركزية بالوزارة حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-241<sup>(1)</sup>، ويأتي تكليف مدير كل مصلحة بتسيير وإدارة المصلحة التي تحت إشرافه بغرض تحسين وتنظيم تسيير مجلس المنافسة، لكن ما يعاب عمليا على أحكام قانون المنافسة غياب الإشارة الواضحة لطرق تعيين المديرين ورؤساء المصالح (مراسيم، قرارات التعيين أو قرارات)، حيث أن المرسوم التنفيذي تغاضى عن الإشارة إلى ذلك مما منع من تعيين مديرين ورؤساء مصالح وهذا من بين الاختلالات التي لوحظت على تنظيم المجلس في تقريرها لعام 2013 و 2014.

## الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون

يشغل هؤلاء الأعوان على مستوى المصالح التي تتشكل منها مجلس المنافسة سواء الإدارية منها أو التقنية ويشمل هذا الصنف على الفئات التالية:

## أولا- فئة الإطار الإداري:

تشتمل هذه الفئة على ما يلي:

1- أمناء المصالح.

2- رؤساء المصالح.

## ثانيا- فئة التقنيين:

تشتمل هذه الفئة على ما يلي:

1- المحاسبون.

2- تقنيو الإعلام الآلي.

3- الموثقون.

لكل من الأمناء ورؤساء المصالح والمحاسبين صفة الموظف العمومي داخل مجلس المنافسة<sup>(2)</sup>، ينشطون على مستوى مصالح المجلس ولهم صفة الموظفين، أما تقنيو الإعلام

1- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-241، المرجع السابق.

2- يخضعون للتنظيم والتشريع المنظم لأعوان المصالح العمومية.

الآلي فيخضعون للمرسوم رقم 04-08 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية<sup>(1)</sup>، إلا أن عدد المستخدمين كما وكيفا مازال يشكل عائقا كبيرا بالنظر إلى الأدوار والسلطات الجديدة للمجلس التي تم التوسيع في نطاقها.

### ثالثا - فئة أعوان الخدمات:

تتضمن هذه الفئة التقنيين ( العاملون في مراكز الهاتف) وأعوان الرقابة المحددون بموجب المرسوم التنفيذي 05-08 الخاص بالعمال المهنيين<sup>(2)</sup>، وما تجدر الإشارة إليه في الأخير إلى أنه من خلال تنظيم مجلس المنافسة أن الأمر رقم 03-03 قد ألحق هذا المجلس برئيس حكومة رغم أنه لا يوجد من الناحية القانونية ما يحول ممارسة مجلس المنافسة لاختصاصه بكل استقلالية، لكن من الناحية العملية يمكن تصور ممارسة الحكومة لبعض التأثير على أعماله منها:

- منح الحكومة صلاحية ترخيص التجمع الذي رفض من طرف مجلس المنافسة.
- وضع ممثل من وزارة التجارة لدى المجلس إضافة إلى مشاركته في أشغاله.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 04-08، المؤرخ في 19 جانفي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر عدد 03، صادرة في 20 جانفي 2008.

<sup>2</sup> - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-08، مؤرخ في 19 جانفي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، ج ر عدد 03، صادرة في 20 جانفي 2008.

## المبحث الثالث

## صلاحيات مجلس المنافسة

منح المشرع لمجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03<sup>(1)</sup> صلاحيات عديدة الهدف منها ترقية وحماية المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبقراءة متمعنة لقانون المنافسة نجد أن للمجلس عدة صلاحيات تتمثل أساسا في صلاحياته التنازعية (شبه القضائية) التي تمكنه من بسط رقابته، ضبط وقمع كل الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة (المطلب الأول)، إضافة إلى الصلاحيات الاستشارية التي تعطي لبعض الهيئات والأشخاص (طبيعية كانت أو معنوية) إمكانية استشارته في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## الصلاحيات التنازعية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية يختص بها والتي ظهرت كنتيجة لرغبة المشرع في إزالة صفة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، أين كان القانون الجنائي يصنفها ضمن الجرائم الاقتصادية مما كان يستدعي تدخل القضاء الجزائي لقمعها، فبعد استحداث المجلس أسندت له هذه المهمة من خلال منحه صلاحيات وسلطات واسعة كان يتمتع بها القاضي الجزائي، والتي كان الهدف منها هو ضبط النشاط الاقتصادي وقمع جميع صور الممارسات المقيدة للمنافسة وهو ما ورد في المواد من 06 إلى 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فما هو مجال الوظيفة التنازعية لمجلس المنافسة؟، وما هي الحدود والاستثناءات الواردة عليها؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب دراسة مجال الوظيفة التنازعية لمجلس المنافسة بالرجوع لمختلف أحكام المنافسة (الفرع الأول)، وبعدها الحدود والاستثناءات الواردة عليها (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>- أمر 03-03 ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## الفرع الأول: مجال الوظيفة التنافسية

تدخل الوظيفة التنافسية للمجلس التي مدها به المشرع الجزائري في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة فقط والتي وردت في نص المادة 44 من الأمر المتعلق بالمنافسة<sup>(1)</sup>، وهذه الصلاحيات حددتها المواد من 06 إلى 12 و 17 منه سواء أكان هذا الإخطار تلقائياً من المجلس أو من الأشخاص المؤهلة قانوناً لذلك والتي سبق الإشارة إليها<sup>(2)</sup>، وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

1- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف لعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها (المادة 06 من الأمر 03-03).

2- ممارسة التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق (المادة 07 من الأمر 03-03).

3- ممارسة عقد أو عمل الاستثنائ إذا كانت الغاية منه هي احتكار التوزيع في السوق (المادة 10 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12).

4- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة (المادة 11 من الأمر 03-03).

5- رقابة التجميعات الاقتصادية (المادة 17 من الأمر 03-03)<sup>(3)</sup>.

يستخلص من خلال ما سبق أن كل المعاملات الخارجة عن تلك التي تم ذكرها أعلاه تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة التنافسي ولا يمكنه النظر فيها لأن الاختصاص

1- تنص المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنه: "يمكن أن يخاطر الوزير المكلف بالتجارة لمجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك. ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه. يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية. لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث 03 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معابنة أو عقوبة".

2- شروط حسين، المرجع السابق، ص 60.

3- ربيعة صبايحي، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المناهضة للمنافسة"، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 08 ماي 1945 -قائمة، يومي 16-17 مارس 2015، ص 06.

فيها يؤول إلى الهيئات القضائية خاصة ما تعلق منها بالمعاملات التجارية وحماية المستهلك نظرا لكون أن خرق قواعد لها صبغة جزائية وهي تلك المنصوص عليها سواء في القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(1)</sup> وكذا القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>(2)</sup>، علما أن نطاق مجلس المنافسة يتمثل في الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية.

وبالاعتماد على المعيار الاقتصادي للسوق وبالرجوع لنص المادة 02 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 02 من القانون 08-12 ثم بالمادة 02 من القانون 05-10<sup>(3)</sup>، يمكن كذلك تحديد مجال الوظيفة التنافسية لمجلس المنافسة في المنازعات التي تنشأ عن ممارسة نشاط اقتصادي بما فيها تلك النشاطات التي تقوم بها الأشخاص العامة في حالة خروجها عن الممارسات التي تقوم بها أثناء ممارستها لصلاحياتها كسلطة عامة، بالإضافة إلى الصفقات العمومية.

#### أولاً- اختصاص المجلس بالمنازعات الاقتصادية:

يهتم قانون المنافسة أساسا بالعلاقات القائمة بين المؤسسات الاقتصادية الناشئة في السوق، فيصبح بذلك إذن المجلس هو صاحب الاختصاص للفصل في المنازعات التي قد تنشأ من خلال ممارستها للنشاط الاقتصادي مهما كان موضوعه سواء أكان نشاط يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بين كافة المؤسسات الاقتصادية مهما كان وضعها القانوني، شكلها وهدفها، شريطة أن تمس نشاطاتها بالسير الحسن للمنافسة داخل سوق معينة وسواء أكانت شخص عام أو شخص خاص.<sup>(4)</sup>

#### ثانياً- اختصاص المجلس بمنازعات الأشخاص العامة:

تخضع الأشخاص العامة مبدئيا لقواعد وأحكام قانون المنافسة عملا بالمادة 02 من الأمر 03-03 السالفة الذكر وعليه فإنه يؤول الاختصاص لمجلس المنافسة في الفصل في

<sup>1</sup>- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004.

<sup>2</sup>- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص 47.

<sup>3</sup>- راجع المادة 02 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12 ثم بالمادة 02 من القانون 10-05، المرجع السابق.

<sup>4</sup>- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة مولود معمري - تيزي وزو، 2005-2006، ص ص 28-30.



المنازعات التي تكون طرفاً فيها حتى تتساوى مع المؤسسات الاقتصادية الخاصة نظراً للدور الذي تلعبه في السوق ومنافستها لبقية الأعوان الاقتصاديين بشرط ممارسة هذه الأشخاص لنشاط اقتصادي مهما كانت طبيعته، ولكن يصبح المجلس غير مختص في المنازعات التي يكون أحد الأشخاص العامة طرفاً فيها والتي تكون ناتجة عن ممارستهم لنشاطات تدخل ضمن صلاحياتهم كسلطات عامة أو أثناء أدائهم لمهام لصالح المرفق العام.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً- اختصاص المجلس بمنازعات الصفقات العمومية:

أهم ما جاء به القانون 08-12 في تعديله للمادة 02 من الأمر 03-03 هو إخضاع الصفقات العمومية إلى قانون المنافسة، فكل عمل يقيد أو يعيق مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية يعتبر من منظور قانون المنافسة غير شرعي مما يجعل الاختصاص في المنازعات الناشئة عنه تعود إلى مجلس المنافسة وهذا منذ الإعلان على الصفقة مروراً بجميع مراحلها إلى غاية المنح النهائي لها والذي يحق له بناء عليها تقرير عدم منح الصفقة إلى أصحاب هذه الممارسات، غير أن المرحلة التي تسبق الإعلان على الصفقة وهي مرحلة إعداد دفتر الشروط لا تدخل ضمن اختصاصه وهذا بنص القانون صراحة على ذلك.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مجال الوظيفة التنزعية

بالرغم من الصلاحيات التنزعية لمجلس المنافسة والتي يمارسها في مجالات إلا المشروع قد أورد عليها العديد من الاستثناءات أو الحدود وهذا بموجب المادتين 13 و48 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم وهي كالتالي:

#### أولاً- إبطال العقود والاتفاقات:

يفهم من المادة 13 من الأمر 03-03<sup>(3)</sup> أنه إذا كان إبرام الاتفاقات والعقود بين المتعاملين الاقتصاديين ينصب على محل أو التزام منافي للمنافسة يبطل، كما أن المشروع قد ذهب أبعد من ذلك عندما نص على إبطال كل شرط تعاقدى منافي للمنافسة مع بقاء

1- عمورة عيسى، المرجع السابق، ص ص 31-32.

2- ليازيد مختارية، «دور مجلس المنافسة في مادة الصفقات العمومية»، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 05.

3- تنص المادة 13 من الأمر 03-03 على أنه "دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06، 07، 10، 11 و12 أعلاه".

الاتفاق قائما وصحيحا، ومنه فإن الآثار أو الالتزامات الناتجة تعد باطلة بقوة القانون وهي تخرج عن نطاق مجلس المنافسة لغياب النص القانوني الذي يخول له سلطة أو صلاحية النظر فيها، ومنه تطبق القواعد العامة القانونية (التقليدية) أي أن الاختصاص فيها يعود للهيئات القضائية دون سواها، فيؤول فيها الاختصاص للقاضي التجاري إذا كانت هذه الاتفاقات تتم بين التجار، أما إذا كانت مع غير التجار فيؤول فيها الاختصاص للقاضي المدني.<sup>(1)</sup>

### ثانيا - المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية:

في إطار التحقيقات التي يجريها مجلس المنافسة أثناء ممارسته لصلاحياته التنازعية وعندما تثبت له قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية بسبب مشاركتهم الشخصية سواء في تنظيم أو تنفيذ أي نوع من الممارسات المقيدة للمنافسة فتتم مساءلتهم ويتحملون المسؤولية الجزائية كاملة مهما كانت صفتهم أعوان اقتصاديون أو غيرهم من الخبراء والتقنيين، غير أنه لا يحق للمجلس بعد إثباته لمسئوليتهم الجزائية متابعتهم أمامه ولكن عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفقا للقواعد العامة قصد متابعتهم قضائيا.<sup>(2)</sup>

الملاحظ على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن المشرع وعملا بمبدأ إزالة التجريم على هذا النوع من الممارسات المقيدة للمنافسة قام بحذف عقوبة الحبس وأبقى على عقوبة الغرامة المالية فقط مع إتباعه لسياسة التوعية والعمل الوقائي.

### ثالثا - الفصل في طلبات التعويض:

تنص المادة 48 من الأمر 03-03 التي تنص على ما يلي: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به". ومنه استثنى المشرع النظر في دعوى التعويض من الصلاحيات التي تم منحها لمجلس المنافسة ومنح الاختصاص فيها للقضاء العادي ممثلا في القسم المدني على مستوى المحاكم على الرغم من أن هذا الضرر ناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يختص القاضي المدني هنا فقط بالنظر في الدعاوى التي يرفعها كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من

1- شرواط حسين، المرجع السابق، ص 61.

2- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص 50.

الممارسات التي قد تخل بحرية وشفافية المنافسة<sup>(1)</sup> من بينها الممارسات الوارد ذكرها في المواد من 06 إلى 12 من الأمر 03-03.

يستخلص من كل ذلك أن الأشخاص المخول لهم رفع دعوى التعويض هم أنفسهم الأشخاص الذين خول لهم رفع دعوى البطلان، وهو كل شخص متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما، كما يمكن كذلك لأحد أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة المطالبة بالتعويض كما تم إقراره بفرنسا على أساس المسؤولية التقصيرية بشرط أن يثبت الطرف المتضرر هنا أنه وقع ضحية للتعسف في استعمال الحق.<sup>(2)</sup>

كما أنه يجب التذكير إلى أنه يشترط في صاحب الدعوى أيا كانت صفته إثبات وجود الخطأ أي ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، والضرر الناتج عنه وهو فقدان القدرة التجارية التنافسية بعد إصابة نشاطه الاقتصادي، وفي الأخير إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>(3)</sup>، أي إثبات أركان المسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة.

## المطلب الثاني

### الصلاحيات الاستشارية

بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة من خلال إنشائه للجنة الفرعية للاستشارة، الضبط والمراقبة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 372-2000 الملغى<sup>(4)</sup>، ويعد الدور الاستشاري لمجلس المنافسة<sup>(5)</sup> زيادة على دوره التنازعي طريقة منحها المشرع لكافة المتدخلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة بدأ من السلطات العمومية في الدولة

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص50.

2- كحال سلمى، المرجع السابق، ص113.

3- المرجع نفسه، ص114.

4- مرسوم رئاسي رقم 372-2000 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج ر عدد71، صادرة في 26 نوفمبر 2000 (الملغى).

5- تنص المادة 34 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 18 من القانون 08-12 على أنه: "مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو أي طرف معني لتشجيع وضمان بكل الوسائل المجدية، والضبط الفعال للسوق وتحديد أي عمل أو تدبير لضمان وتشجيع السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في كل المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاطات التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية".

وصولاً إلى غاية المواطن البسيط الممثل بواسطة جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها بغرض طلب الاستشارة من المجلس حول كافة الأمور التي لها علاقة بالمنافسة لكونه يعد الخبير الاقتصادي في هذا المجال<sup>(1)</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 35 من الأمر 03-03 على سبيل الحصر لا المثال<sup>(2)</sup>، إضافة للهيئات القضائية، علماً أن مجلس المنافسة يقدم نوعين من الاستشارات، استشارات وجوبية (الفرع الأول) واستشارات اختيارية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاستشارات الوجوبية

يقصد بالاستشارة الوجوبية أو الإجبارية هي كل استشارة مفروضة بنص القانون وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 19 من القانون 08-12 بالقول: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم، وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات؛ تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع"، وهو ما يجعل هذه الاستشارة في هذه الحالات إلزامية بالنسبة للإدارة غير أنها ليست مقيدة بها عند اتخاذها لقراراتها.

### أولاً- حالات الاستشارات الوجوبية:

نص قانون المنافسة بموجب الأمر 03-03 قبل التعديل على وجوب استشارة مجلس المنافسة في حالة واحدة وهي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار خلال تدخلها في تقنين الأسعار وتحديدها بعد أن أقر بمبدأ حرية الأسعار، وبالرجوع لقواعد المنافسة الحرة من خلال المادة 04 منه قبل التعديل وهذا بالقول: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة، غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 أدناه"، ومن حالات الاستشارة الوجوبية ما يلي :

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص52.  
2- تنص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه "يبيد مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك، ويبيد كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المعنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

1- وجوب الاستشارة حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة استراتيجية<sup>(1)</sup>، أي عندما تلجأ الدولة إلى تقييد المبدأ العام الذي يقضي بتحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة اعتماداً على قواعد المنافسة بصورة تسمح بتقنينها خاصة تلك التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي وهذا عن طريق التنظيم.

2- كل مشروع مرسوم أو تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط أو بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل بالنسبة لقطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكارات الطبيعية<sup>(2)</sup>، فقد تلجأ الدولة إلى تقنين الأسعار من خلال اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار وتحديدها في الحالات المذكورة أعلاه ومنه يجب استشارة المجلس مسبقاً حولها.

كانت هذه التدابير الاستثنائية في ظل الأمر 95-06 الملغى لا تتخذ إلا لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي المجلس وذلك عن طريق التنظيم، غير أنه بعد تعديل المادتين 04 و 05 من الأمر 03-03 بالقانون 10-05 تم وضع آليات إلزامية وضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطراباً ومنه ألغيت الاستشارة الوجوبية واستبدلت باقتراحات تدابير تحديد هوامش الربح والأسعار والخدمات أو تسقيفها<sup>(3)</sup> وهذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-108<sup>(4)</sup>، إذ أصبحت استشارة المجلس بشأنها غير مطلوبة أصلاً بل تعتمد على اقتراحات القطاعات المعنية بكل سلعة وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 10-05.<sup>(5)</sup>

### ثانياً - القيمة القانونية للرأي الوجوبي الصادر عن مجلس المنافسة:

لا تعدو أن تكون الاستشارة الوجوبية للمجلس مجرد اقتراحات ليس لها أية قيمة أو آثار قانونية على اعتبار أن المجلس في هذا النوع من الاستشارات لا تكون لآرائه أية قوة

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص52.

2- المرجع نفسه، ص52.

3- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص274.

4- مرسوم تنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 06 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر والعاذي والسكر الأبيض، ج ر عدد 15، صادرة في 09 مارس 2011.

5- أنظر المادتين 04 و 05 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدلة بالقانون 10-05، المرجع السابق.

ملزمة، ومنه فإن الهيئات أو الأشخاص الذين يطلبونها لا تكون ملزمة بالنسبة لهم، ولكن الطابع الإلزامي لها يكمن في ضرورة القيام بها أي أن إجراء طلب الاستشارة من حيث هو فقط يعتبر إجراءً وجوبياً، إذ لا يحق لها عرض مشروع أي نص تنظيمي يخص المنافسة لاسيما في الحالات الواردة في المادة 36 من الأمر 03-03 على مجلس الوزراء دون أخذ رأي المجلس كإجراء مسبق وجوبي وهو الأمر نفسه المعمول به لدى المشرع الفرنسي.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: الاستشارات الاختيارية

يقصد بالاستشارة الاختيارية تلك الاستشارة التي تطلبها الإدارة بمحض إرادتها بصفة تلقائية، أي أنها ليست مفروضة بنص القانون لكون أن النص الذي أشار إليها لم يعطها طابع الإلزام، ومجال هذه الاستشارة الاختيارية واسع جداً إذ يعطي المجلس هنا رأيه لجهاز الحكومة كلما طلب منه ذلك، ويمكن كذلك للجماعات المحلية، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين، الهيئات المالية والاقتصادية وحتى الهيئة القضائية اللجوء للاستشارة الاختيارية وفق ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السالفة الذكر، وأن قائمة الأشخاص هذه قد حددها المشرع على سبيل الحصر وليس المثال وهو ما يستشف من كل ما ذهب إليه مجلس المنافسة الفرنسي في العديد من الآراء التي أدلى بها على منها الرأي رقم 01-A-90 المؤرخ في 04/01/1990 الذي تضمن تقرير مجلس المنافسة لسنة 1990<sup>(2)</sup>، ومنه يمكن القول أنه بعد تعديل هذه المادة أصبح بإمكان الحكومة استشارة المجلس حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما عندما تتضمن مشاريع هذه النصوص التدابير التالية<sup>(3)</sup>:

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط أو دخول سوق معينة إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.<sup>(4)</sup>

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص54.

2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص271.

3- أنظر المادة 35 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

4- بالرجوع لنص المادة 20 من الأمر 06-95 (الملغى) فقد كانت الاستشارة حول هذا التدبير وجوبية غير أنه بصور الأمر 03-03 أصبحت الاستشارة بشأنه اختيارية بعد أن تم حذف كلمة "وجوباً".

كان بإمكان السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان طلب الاستشارة من مجلس المنافسة فيما تعلق بأي نص قانوني أيا كان نوعه يخص المنافسة قبل تعديل الأمر 03-03 بالقانون 08-12، ولكن بعد التعديل اقتصر الأمر في طلب الاستشارة فقط على الحكومة، المؤسسات والأشخاص المتدخلين في السوق بالإضافة إلى الهيئات القضائية، على عكس المشرع الفرنسي فإنه باستطاعة أية لجنة برلمانية استشارة سلطة المنافسة حول اقتراحات القوانين في كل مسألة متصلة بالمنافسة.<sup>(1)</sup>

#### أولاً- الاستشارات المطلوبة من الحكومة:

لدى إعداد الحكومة لمشاريع القوانين أو النصوص التشريعية ذات الصلة بالمنافسة فإنه يمكن لها اللجوء إلى الاستشارة المسبقة لأخذ رأي مجلس المنافسة فيما يخصها قبل عرضها للمناقشة على البرلمان، غير أن الحكومة وبعد أخذ رأي المجلس حول مسألة معينة تبقى لها كامل الحرية في إدخال تعديلات على مشروع القانون وفق ما ورد في رأي المجلس أم لا، كما يمكنها إدخال تعديلات جذرية وجديّة دون اللجوء مجدداً للمجلس<sup>(2)</sup>، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن جل الاستشارات التي التمتتها الحكومة من المجلس يقتصر موضوعها على تحديد الأسعار فقط.

#### ثانياً- الاستشارات المطلوبة من المؤسسات والأشخاص الآخرين:

منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية (البلدية والولاية)، الهيئات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين<sup>(3)</sup>، إمكانية اللجوء لاستشارة مجلس المنافسة والتي تعد جوازية وغير إلزامية لها، إذ تأخذ في مجملها الطابع الإعلامي والبيداغوجي بالنسبة لها، وهناك من يرى أنه كان بإمكان المشرع أن يمنح المواطن البسيط أو المستهلك إمكانية استشارة مجلس المنافسة دون ضرورة تقييده بجمعيات

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 272.

2- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص 57.

3- جمعيات المستهلكين هي "كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله" (أنظر المادة 21 من القانون 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009).

حماية المستهلكين لما لها من دور فعال في تجسيد ثقافة المنافسة النزيهة لدى أفراد المجتمع على اعتبار أن طابعها الأول والأساسي هو الإعلام والتوعية.<sup>(1)</sup>

### ثالثا- الاستشارات المطلوبة من الهيئات القضائية:

في إطار تقديم المجلس للاستفسارات والتوضيحات الضرورية المرتبطة بالمنافسة، فقد أعطى المشرع الهيئات القضائية هذه المكنة خاصة ما تعلق منها بمعالجة القضايا المطروحة عليها والمتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ويبيدي هذا الأخير رأيه بعد القيام بإجراءات الاستماع الحضورى (الوجاهى)، أما إذا كان المجلس قد درس القضية قبل عرضها على الهيئات القضائية فله أن يستغنى عن إجراءات الاستماع الحضورى ولكن يحق له أن يطلب من الجهات القضائية طالبة الاستشارة تمكينه من المحاضر أو تقارير التحقيق المتعلقة بالوقائع المرفوعة لديه، وهو ما يستشف من خلال ما ورد في المادة 38 من الأمر 03-03<sup>(2)</sup>، ويعتبر القاضي متمتعاً بالاستقلالية التامة والكاملة اتجاه مجلس المنافسة عند نظره في القضايا المطروحة عليه والتي كانت محل استشارة أمام مجلس المنافسة فهو غير مقيد بالقرار الذي تضمن رأي المجلس ولكن يمكن له الأخذ به على سبيل الاستئناس.

وتجدر الإشارة كذلك إلى عدم إمكانية تدخل المجلس من خلال إبداء الرأي بصفة تلقائية في القضايا المطروحة أمام الهيئات القضائية لأن ذلك يعد بمثابة تدخل في صلاحيات هذه الأخيرة في الفصل في كل القضايا بكل حياد واستقلالية.

### رابعا- القيمة القانونية للرأي للاستشارى الاختيارى الصادر عن مجلس المنافسة:

كان المشرع واضحا وصريحا فيما تعلق بالاستشارة الاختيارية لأنه أخذ بعدم إلزامية طلب الاستشارة من مجلس المنافسة في المسائل التي لها صلة بالمنافسة، لأنه لم يرتب أي أثر قانوني في مواجهة طالب الاستشارة في حالة عدم تقديمها، ومنه فإن آراء المجلس الصادرة بمناسبة الاستشارات الاختيارية تعد بالضرورة هي أيضا غير ملزمة ولا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات ليس لها أي طابع إلزامي بالنسبة لطالب الاستشارة.

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص58.

2- تنص المادة 38 من الأمر 03-03 على أنه "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبيدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية. تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه".



وبالرجوع للنشرة الرسمية للمنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة في سنة 2014 رقم 04<sup>(1)</sup> فيما يخص النشاط الاستشاري للمجلس لسنة 2013، يتبين أنه تميز بنوعين مختلفين من النشاط الاستشاري:

1- نشاط استشاري ميزه معالجة الاستشارات الخاصة بطلب التوجيه لتشكيل ملفات الإخطار، وهذا من خلال تطبيقه للفقرة 02 من المادة 35 من الأمر 03-03، أين تمت استشارته من طرف 03 مؤسسات أجنبية ومؤسسة وطنية واحدة، وهذا بخصوص شكاوى حول ممارسات منافية للمنافسة (اتفاقات، التعسف في مواقف مهيمنة)، وكذا حول احتمال مخالفة قانون المنافسة من خلال الانضمام لجمعية مهنية، وهنا لم يستطع مجلس المنافسة سوى توجيه المؤسسات المذكورة في مرحلة أولى لتشكيل ملفات لإيداعها لديه وذلك طبقا للنصوص التشريعية التي تسيير المنافسة.

2- نشاط استشاري تميز بطلب الرأي المحض وفرض دراسات وتحاليل حول المشكلة المطروحة من قبل الوزير المكلف بالتجارة بموجب طلب رأي المؤرخ في 09 ماي 2013 فيما تعلق بمراقبة وتأطير سوق الإسمنت خصوصا التعسف المهيمن لمجموعة "لافارج" لمصانع الإسمنت، وقد توصل مجلس المنافسة بعد الدراسة وتحليل تركيبة السوق والممارسات التجارية لمجموعة "لافارج" للإسمنت ومختلف التأثيرات التي قد تمس المستوى العام للأسعار، إلى أنه من الصعب الجزم بأن هذه المجموعة مارست موقفا متعسفا في موقفها المهيمن على سوق الإسمنت.

1- النشرة الرسمية للمنافسة، الصادرة سنة 2014 رقم 04، ص ص 20، 21.

## الفصل الثاني

نطاق وآليات قمع مجلس المنافسة  
للممارسات المقيحة للمنافسة

## الفصل الثاني

## نطاق وآليات قمع مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة

يعترف المشرع لمجلس المنافسة بممارسة السلطة القمعية التي هي في الأصل من اختصاص القضاء من أجل فرض احترام قواعد المنافسة ومحاربة المخالفين، ووضع حد للمؤسسات المرتكبة لهذه المخالفات والراغبة في مضاعفة قواها التنافسية في السوق الذي عرفته المادة 03 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 03 من القانون 08-12 على أنها "كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية...". وهذا بإتباع أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة النزيهة توصف بالممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الأول)، ويمتاز المجلس بإجراءات محددة قانونا تسمح له بالفصل في هذه المخالفات مع سرعة التعامل معها، وتتم هذه الإجراءات وفق مراحل أساسية تتمثل في الإخطار، التحقيق، الجلسات التي تضيء إلى فرض قرارات وجزاء صارمة وردعية يتخذها مجلس المنافسة (المبحث الثاني)، ومع ذلك قد يتداخل المجلس في إطار ممارسته لسلطته القمعية مع ما يعرف بسلطات الضبط القطاعية (المبحث الثالث).

## المبحث الأول

### مجال اختصاص مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات وسلطات واسعة الهدف منها ضبط النشاط الاقتصادي في السوق والتي نصت عليها المادة 44 من الأمر 03-03، فقد تخنل المنافسة الحرة من خلال بعض التصرفات المرتكبة من طرف بعض المتعاملين في المجال الاقتصادي، الذين يسرفون في الحرية الممنوحة لهم باللجوء إلى أعمال تؤثر على المنافسة والمتمثلة أساسا في الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، وكما يمتد اختصاص مجلس المنافسة إلى رقابة التجميعات الاقتصادية سواء أكانت سابقة أو لاحقة لها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

تعرف الممارسات المقيدة للمنافسة بالأعمال التي ترتكبتها مؤسسة اقتصادية ما إزاء مؤسسة أخرى باعتبارها ممارسات غير قانونية تؤدي لعرقلة حرية المنافسة، وقد جاء قانون المنافسة بأربعة أنواع من الممارسات<sup>(1)</sup> في المواد من 06 إلى 10 من قانون المنافسة المتمثلة في الاتفاق المحظور (الفرع الأول)، حظر التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية (الفرع الثاني)، والبيع المخفض بشكل تعسفي (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: محاربة الاتفاقات المحظورة

تحظر الاتفاقات متى كانت تؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق بموجب المادة 06 المعدلة بالمادة 05 من القانون 08-12<sup>(2)</sup>، ومن خلال معاينة المصطلحات المستعملة في النص تبين أنها نفس الصياغة المعتمدة من طرف المشرع الفرنسي في المادة 01/420 من القانون التجاري الفرنسي، هذا ما يدفع إلى الاعتماد على الاجتهاد القضائي الفرنسي لتفسير النص خاصة في ظل الغموض الذي يكتنفها، فالمشرع لم يحدد تعريف الاتفاق وذلك من أجل

1- سفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 32.

2- أنظر المادة 06 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فتح المجال في تقدير الأعمال التي تدخل في دائرة الحظر<sup>(1)</sup>، ويخضع تطبيق هذا النص إلى توفر بعض الشروط المتمثلة في العناصر التالية:

- 1- وجود اتفاق بين الأعوان الاقتصاديين.
- 2- إخلال الاتفاق بالمنافسة وتقييدها.
- 3- العلاقة السببية بين اتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة.

#### أولاً- الاتفاق المحظور:

لا يمنع القانون من تنسيق في الجهودات بين المؤسسات بهدف تطوير الإنتاج والتسويق أو الحد من التكاليف، وإنما يحظر تلك الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى التأثير على المنافسة في السوق أو الحد منها أو الإخلال بها، متى أخذ شكل ممارسات أو أعمال مدير ولهذا يؤكد قانون المنافسة على ضرورة قمعه<sup>(2)</sup> وحتى يتحدد لنا الاتفاق المحظور لا بد من تحديد العناصر المكونة له ثم بيان بعض الأمثلة عنه.

#### 1- العناصر المكونة للاتفاق المحظور:

لم يتناول المشرع تعريفاً للاتفاق فهو مجرد تبادل للإيجاب والقبول ولا يهتم الشكل الذي يتخذه سواء كان صريحاً أو ضمناً، مكتوباً أو شفويًا، اتفاقاً حقيقياً أو عمل مدير من أجل إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو منع الدخول إلى سوق المنافسين أو اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.<sup>(3)</sup>

ويختلف بذلك الاتفاق عن العقد في مفهوم القانون المدني، فهذا الأخير هو توافق إرادتين لإنشاء أثر قانوني<sup>(4)</sup>، على عكس الاتفاق في مجال المنافسة فهو تعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحد للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط<sup>(5)</sup>.

1- عياد كرافلة، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران، 2012-2013، ص 09.

2- شفار نبية، المرجع السابق، ص 33.

3- خمائيلية سمير، المرجع السابق، ص 43.

4- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 39.

5- ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق وحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 64.

## أ- وجود توافق في الإرادات:

لقد افترض المشرع توافق إرادتين مستقلتين لأشخاص طبيعة كانت أو معنوية في اتخاذ القرار بقصد التحكم في المنافسة داخل السوق من خلال اتجاههما إلى تبني خطة مشتركة قصد تقييد حرية الأعوان الاقتصاديين في ممارستهم نشاطاتهم<sup>(\*)</sup>.

أما فيما يتعلق بالصفة القانونية للأطراف لم يحدد المشرع في المادة 06 الطبيعة القانونية لهم على غرار نظيره الفرنسي التي على أساسها يمكن القيام باتفاق محظور، لكن بالعودة لنص المادة 03 التي تشير إلى الأشخاص الخاضعين لقانون المنافسة عرفت المؤسسة بأنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو خدمات الاستيراد"، ويرجع ذلك إلى أن المشرع سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي الذي ربط تطبيق النص القانوني بنشاطات معينة.

## ب- شرط ممارسة النشاط الاقتصادي:

يعتبر النشاط الاقتصادي معيارا هاما في تكييف الاتفاق، حيث حددها المشرع في عدة مجالات منها الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد وغيرها، وبالتالي النشاطات التي لا تدخل في هذه المجالات لا تدخل في مجال حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة<sup>(1)</sup>.

## ج- استقلالية المؤسسة:

معيار الاستقلالية له أهمية كبيرة في تكييف الاتفاق فالاستقلالية المطلوبة هي استقلالية في الجانب المالي والاستقلالية في التسيير واتخاذ القرار، واستناد لهذا المعيار لا يدخل في إطار الحظر للاتفاقات التي تبرم بين المؤسسة الأم وأحد فروعها إلا إذا ثبت أن المؤسسة الفرع تتخذ قراراتها بصفة مستقلة عنها، إذ لا يعد اتفاقا محظورا ذلك الذي يكون أطرافه شركات مستقلة قانونا لكن تخضع لنفس مركز القرار.

## 2- أشكال الاتفاق:

تتعدد أشكال الاتفاق المحظور طبقا لنص المادة 06 من قانون المنافسة، فكل اتفاق بين

\* وفي هذا الصدد قررت محكمة استئناف باريس في قرارها BAJUS في 18 ديسمبر 2001 أنه لا يكيف الاتفاق على أنه مقيد للمنافسة إلا إذا كانت المؤسسات تهدف إلى القيام به، راجع شفار نبية، المرجع السابق، ص 34.

1- قررت محكمة استئناف باريس في القضية الشهيرة ببلدية Pamiers على أن شرط ممارسة نشاط اقتصادي ضروري لتحديد النشاطات الخاضعة لمبدأ الحظر، راجع: تواتي محند الشريف، الاتفاقيات المحظورة في قانون منافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 20-21.

مؤسستين أو أكثر كان غرضه التأثير أو التقييد أو الإخلال بالمنافسة يعد اتفاق محظور.  
أ- الاتفاقات العقدية:

يعتبر هذا النوع من الاتفاقات عقودا تنتج التزامات متبادلة بين الأطراف وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق المتمثلة في الاتفاقات الأفقية وتلك التي تتم في مستويات مختلفة المتمثلة في الاتفاقات العمودية.

#### أ.1- الاتفاقات الأفقية:

تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين مستقلين فيما بينهم ولا توجد بينهم رابطة التبعية يقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق، ومثال ذلك الاتفاق المبرم بين المنتجين فيما بينهم، أو بين الموزعين فيما بينهم.<sup>(1)</sup>

#### أ.2- الاتفاقات العمودية:

خلافا للاتفاقات الأفقية التي لا يكون أطرافها في حالة تبعية، فالاتفاقات العمودية هي تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق والإنتاج، ومثال ذلك الاتفاق المبرم بين المنتج والموزع على إبرام عقود التوزيع حيث يلتزم فيها المنتج بعدم بيع منتجاته إلا للموزع الذي تم الاتفاق معه مقابل التزام الموزع بعدم توزيع منتجات غيره.<sup>(2)</sup>

#### ب- الاتفاقات العضوية:

هذا النوع من الاتفاقات يتخذ شكل تجمع أكثر تنظيمًا وتعقيدًا له كيان مستقل ذو شخصية معنوية، فيمكن أن يتخذ شكل شركة سواء كان غرضها اجتماعي كالمنظمات المهنية والنقابية، كما قد تتخذ شكل شركة تجارية كالتجمعات الاقتصادية (شركة تضامن، شركة ذات أسهم).<sup>(3)</sup>

#### ج- الأعمال المدبرة:

إن الشكل الاتفاقي ليس الصورة الوحيدة التي يدخل ضمن أشكال الاتفاق المحظور، بل ترد صورة أخرى تتمثل في الأعمال المدبرة، وتجدر الإشارة بأن استعمال مصطلح الأعمال المدبرة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار يفيد نفس المعنى حسب نص المادة 06 التي عرفها بعض

1- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 34.

2- كحال سلمى، المرجع السابق، ص 64.

3- براهيم نوال، المرجع السابق، ص 27.

الفقهاء على أنها شكل من أشكال الاتفاق تقبل المؤسسات بالانضمام إليه عن معرفة ودراية بمراعاة نمط مشترك من السلوك، ولا يشترط أن يكون العمل المدبر ناتج عن اتفاق صريح<sup>(1)</sup>، كامتناع المؤسسة عن توسيع تعاملاتها خارج المنطقة التي اعتادت التعامل فيها، أو اعتماد أسعار متطابقة، وكذا امتناع عون اقتصادي عن الاستثمار في منطقة معينة من السوق، وهو يتكون من عنصرين مادي ونفسي.<sup>(2)</sup>

### ثانيا - الإخلال بحرية المنافسة:

إلى جانب تحقق وجود شرط الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار المترتبة على حرية المنافسة سواء من خلال الحد منها أو الإخلال بها أو إعاقته، فالاتفاق لا يكون محظور ما لم يمس بحرية المنافسة.

#### 1- فكرة تقييد المنافسة:

تحظر المادة 06 من الأمر 03-03 الأعمال الماسة بالمنافسة التي تنتج عنها أضرار تلحق بالسوق التي بدورها تنعكس على أسعار السلع والخدمات، وتقييد المنافسة يختلف حسب اختلاف نموذج المنافسة، ففي المنافسة التامة كيف أنه تقييد كل سلوك من شأنه تقليص عدد المنافسين أو من خلال الحد من استقلاليتهم عكس المنافسة غير التامة، لكن بالنظر إلى الممارسات التطبيقية نلاحظ غياب الشكل النظري للمنافس التامة ففي الواقع العملي نجد المنافسة غير التامة.

#### أ- غرض الاتفاق المقيد للمنافسة:

يعتبر الغرض من المعايير الأساسية للوقوف على وجود اتفاقات غير مشروعة وتستدل على ذلك من عبارة نص المادة 06 "عندما تهدف"، فتحققه يعتبر كافيا لجعل الاتفاق محظورا بذاته، ولهذا أصاب المشرع في حظر الاتفاق قبل تحقق نتائجه السلبية على المنافسة وذلك للوقاية من الآثار وتقادي الإجراءات الطويلة والمعقدة التي يمكن أن تواجه الأطراف المتضررة.

#### ب- آثار الاتفاق المقيد للمنافسة:

تتميز بعض الأعمال بصعوبة إثبات غرضها إلا أن ذلك لا يعفي من متابعة الأطراف المسؤولة عنها، وذلك من خلال إثبات الأثر الناتج عن الممارسات بجعله كافيا لتقرير الحظر ليجعل هذا الأثر بين الآثار الفعلية وهو النتيجة المباشرة والمتوقعة من طرف السلطات

1- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 37.

2- المرجع نفسه، ص 38.



المختصة في مجال المنافسة عن طريق تحليل السوق المرجعية وتحديدتها ودراسة حصص أطراف الاتفاق فيها أما بالنسبة للوضعية في الجزائر<sup>(1)</sup>، فتمثل أهم الآثار الفعلية التي تعتمد عليها السلطات المختصة في منع الدخول إلى السوق مثلاً أو الرفع في الأسعار، أما الآثار الاحتمالية فتتجسد في النتيجة المستقلة غير متوقعة الناتجة عن إبرام تلك الاتفاقيات وأفضل مثال على ذلك اتفاقات المقاطعة ويستنتج الأثر الاحتمالي من خلال تحليلها من طرف السلطات المختصة بإثبات مدى القوة التي يملكها الاتفاق في السوق، فالإمكانات الضخمة عامل أساسي لتقدير درجة الخطورة.

## 2- تطبيق مبدأ الحظر والاستثناءات الواردة عليه:

الأصل بأن الاتفاقيات لا تشكل مخالفة في قانون المنافسة، وهذا الاتجاه الذي تبناه المشرع لكن إذا ما أثرت بالسلب على المسار الطبيعي للمنافسة تدخل في إطار الحظر.

أ- الحظر القانوني:

لقد أشارت المادة 03 الفقرة 02 إلى حظر بعض الاتفاقيات الماسة بالمنافسة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا راجع لما تتميز به من مرونة وتغير مستمر.

1- الاتفاقيات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين:

بعض الممارسات صادرة من المؤسسات تؤثر على دخول متنافسين جدد في السوق منها:

- الاتفاقيات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي للسوق والتي تبرم بين مجموعة من الأعوان المتنافسين، بوضع جملة من القيود التي تؤثر على الدخول إلى السوق ويشمل هذا التقليل كل من الأشخاص ونشاط الإنتاج والتوزيع وأفضل مثال على ذلك شرط الحصول على اعتماد مسبق للدخول لهذا السوق.<sup>(2)</sup>

- اتفاقيات مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق وتبرم بين مؤسسات فيما بينها على إنتاج كمية معينة من السلع والخدمات، كالاتفاق الذي يشترط على أعضائه إنتاج كمية محددة من المنتجات.<sup>(3)</sup>

1- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 29.

2- براهيم نوال، المرجع السابق، ص 46.

3- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 49.

- اتفاقات اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل يهدف هذا النوع من الاتفاقيات إلى التقسيم الجغرافي للسوق بين مختلف المشاركين لتعزيز وضعيتهم واستفادة كل متعامل من حصة ثابتة في السوق.<sup>(1)</sup>

## أ.2- الاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافسين:

إلى جانب الاتفاقات التي تهدف إلى تقليل من عدد المتنافسين هناك اتفاقيات تهدف إلى تقييد نشاطهم.

- اتفاقات تحديد الأسعار<sup>(\*)</sup>، وتتحقق بلجوء عدة مؤسسات متواجدة في مستوى واحد في السوق إلى التشاور على تعطيل قوى السوق سواء بالتشجيع المصطنع على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها.<sup>(2)</sup>

- المعاملات التمييزية والتعسف بين العملاء وهي تلك الممارسات التي تنتج عن العقود التي تبرمها مؤسسة ما مع شركائها تقوم من خلالها بتمييز عميل على عميل آخر أو بالتعسف في استغلال المركز الاقتصادي لها بفرض شروط تعسفية، وتظهر في عقود التوزيع سواء كانت عقوداً للتوزيع الانتقائي أو عقوداً للتوزيع الحصري.

- اتفاقات حول صفقة عامة أو خاصة ونص المشرع على هذا النوع في تعديل 2008 والذي يتمثل في السلوكات التي تمكن المؤسسة من الحصول على عقود عامة أو خاصة تسمح لها بإقصاء مؤسسات منافسة والتي يتم إثباتها من خلال المعلومات المتبادلة حول الصفقة قبل تاريخ إبرامها مثلاً، أو تسريب معلومات لأحد المتعاملين قصد تمكينه من العرض وفقاً لما هو مطلوب.<sup>(3)</sup>

## ب- الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر القانوني:

برر المشرع بعض الاتفاقات في نص المادة 09 من الأمر 03-03<sup>(4)</sup> فلا يمكن إدانة اتفاق ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو وضعيات اقتصادية واجتماعية، فيرخص المجلس للاتفاقات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تسمح بالتطور التقني والاقتصادي وتهدف

1- براهيم نوال، المرجع السابق، ص 50.

\* السعر: هو القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات (أنظر المادة الرابعة من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 05-10).

3- نصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق وحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 71.

4- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 54.

4- أنظر المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إلى الزيادة في الإنتاج وتحسين ظروف السوق والخدمات المقدمة<sup>(1)</sup>، ويشترط للاستفادة من هذا الاستثناء في النص المقرر من المنع أن تكون الممارسات نتيجة مباشرة للنص القانوني، كما يستثنى كل اتفاق يساهم في التقدم الاجتماعي شريطة الحصول على التصريح بعدم التدخل في الاتفاقات<sup>(2)</sup> طبقا لنص المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 05-175.<sup>(3)</sup>

### 3- إثبات الاتفاق المحظور:

تأتي الاتفاقات المقيدة للمنافسة على أشكال متنوعة مما يؤثر على كيفية إثباتها لاسيما ما عرفته المادة 06 بالاتفاق الضمني، استنادا لنص المادة 51 من الأمر 03-03<sup>(4)</sup> توجد عدة طرق لإثبات الاتفاق المحظور وهي:

#### أ- عن طريق الوسائل المادية:

تجد تطبيقها في الاتفاقات العقدية التي تصاغ في شكل مكتوب أو الاتفاقات العضوية من خلال تقاريرها والتي تعتمد عليها السلطات في إثبات انضمام مؤسسة إلى الاتفاق المحظور، لكن من الناحية العملية لم يلاحظ نجاعتها وذلك راجع إلى عدم تحرير المؤسسات أعمالها في شكل مكتوب إذ تحرص على السرية التامة في اتصالاتها بين المتعاملين معها على مستوى السوق.

#### ب- الإثبات عن طريق القرائن:

أمام عجز الوسائل المادية تم اللجوء إلى وسيلة أخرى تعتبر من أكثر الطرق استعمالا التي ويشترط أن تكون قرائن دقيقة حتى تأخذ بعين الاعتبار على غرار الاتصالات المتبادلة بين المؤسسات سواء عن طريق خطوط الهاتف أو المراسلات، تحديد الأسعار فيما بينها في فترة زمنية واحدة.<sup>(5)</sup>

1- وفي هذا الصدد قررت سلطة المنافسة الفرنسية في قضية معارض البيع أن الاتفاق تقسيم مناطق العرض رغم أنه مقيد للمنافسة إلا أنه يقدم ضمانا أكبر للعارضين وكذا تنظيم المعارض. راجع تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 60-63.

2- بن عزة محمد، «دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري»، مجلة الندوة لدراسات القانونية، العدد الأول، 2003 ص ص 251-252.

3- أنظر المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 05-175 يحدد كفاءات الحصول على الترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات وضعية الهيمنة على السوق.

4- أنظر المادة 51 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

5- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص ص 38-48.

## ثالثا - العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة:

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بحرية المنافسة في السوق نتيجة الاتفاق المعني القائم بين الأطراف، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الاتفاق القائم بين الأطراف والآثار السلبية الناتجة على حرية المنافسة.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية

المساس بالمنافسة لا يتم فقط بالاتفاقات بل بوسائل أخرى تتمثل في التعسف في استعمال القوة الاقتصادية التي تملكها المؤسسة، إذ نص المشرع على نوعين من هذه الممارسات التعسفية تتمثل في التعسف في وضعية الهيمنة على السوق (أولا) ثم التعسف في التبعية الاقتصادية (ثانيا) والتي لم ينص عليها إلا بعد سنة 2000 بموجب المرسوم التنفيذي 2000-314<sup>(2)</sup> الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

## أولا - حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق:

تعتبر وضعية التعسف في الهيمنة على السوق أحد صور الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة، ففي الأصل لا تعد مخالفة أن تهيمن مؤسسة اقتصادية ما على سوق معين ودليل ذلك نص المادة 07 من الأمر 03-03<sup>(3)</sup>، فالعبرة في التعسف في الوضعية واستغلالها وليست الهيمنة في حد ذاتها فالوجود في هذه الوضعية لا يمنعه القانون.

## 1- تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية:

تعدد المصطلحات الفقهية والتشريعية لوضعية الهيمنة فقد تكون بصيغة المركز الاحتكاري<sup>(\*)</sup> أو بصيغة المركز المسيطر أما المشرع الجزائري اعتمد مصطلح الهيمنة وهناك تعريف قانوني وتعريف اقتصادي للهيمنة.

1- خميلية سمير، المرجع السابق، 46.

2- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، صادرة في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

3- تنص المادة 07 من الأمر 03-03 على أنه " يحظر تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء كل منها ".

\* لا تختلف مصطلح الهيمنة عن الاحتكار ففي الحالتين توجد مؤسسة واحدة تمتلك كل أو معظم الحصص في السوق مما يجعلها لا تواجه أية منافسة فعلية.

## أ- التعريف القانوني:

حدد المشرع المقصود بالهيمنة في نص المادة الثالثة 03 الفقرة 03 على أنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنهما.<sup>(1)</sup>

## ب- التعريف الاقتصادي:

وهي تلك المؤسسة التي تكون في درجة مهمة في السوق تسمح لها بالسيطرة كلياً أو جزئياً على السوق وذلك نتيجة تملكها له أو لجزء جوهري منه مما يجعلها تتصرف بدرجة متميزة إزاء المتنافسين الآخرين.<sup>(2)</sup>

## 2- تحديد وضعية الهيمنة:

من خلال التعريفات المختلفة لوضعية الهيمنة على السوق يمكن تعريف السوق المعنية بالهيمنة وتحديدتها وفق المعايير التي تتماشى معها.<sup>(3)</sup>

تعرف السوق المعنية هي كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة والتي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية<sup>(4)</sup>، كما يعرف بأنه الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للتبادل وعليه يشترط وجود سوق معنية بهذه الممارسة المقيدة للمنافسة بعد تحديد تعريف السوق المعني يتعين تحديده وفق المعايير التي تتماشى معها.

تحديد السوق المعني يجعل منه وسيلة أساسية في قانون المنافسة، إذ تسمح بقياس مقدار المنافسة، فلا يمكن تحديد المعايير التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة إلا بعد بيان المعايير التي تساعد في تحديد السوق وهناك معيارين لتحديد السوق معيار التبادلية ومعيار البعد الجغرافي.

1- في التشريع الأردني يعرف الوضع المهيمن على أنه: "الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق".

2- شاوش عادل وفرخي بدره، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى - جيجل، 2014-2015، ص 14.

3- المرجع نفسه، ص 18.

4- قوسام غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة - بومرداس، 2006-2007، ص ص 28-31.

فتعرف التبادلية بإمكانية الاستغناء عن سلعة أو خدمة من خلال عرض أو طلب سلعة أخرى لها نفس المميزات والثلث، حيث تتوفر عروض بديلة لتلك الخدمات أو السلع المقدمة من طرف المؤسسة المعنية مما يؤدي إلى انصراف العملاء إلى سلعة مشابهة تقوم بنفس الغرض وإشباع ذات الحاجة فمثلا تعد سوق المارجرين منتوجا يعوض سوق الزبدة.

ويشترط في السوق الذي يحدد فيه وجود وضعية هيمنة أن يغطي منطقة جغرافية تمارس فيها النشاط التجاري يتقابل في داخلها العرض والطلب على سلعة أو خدمة التي تقدمها المؤسسة لتقوم هذه الأخيرة بممارسة تعسف في وضعية هيمنتها على ذلك السوق في جزء جوهري منه أو كله، فتحدد السوق له أهمية كبيرة في إثبات موقع الهيمنة.<sup>(1)</sup>

### 3- المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة :

لا يكفي أن يكون للعون الاقتصادي سلطة في السوق بل يشترط أن يكون المماس بالمنافسة نتيجة للتعسف في تلك الوضعية، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 2000-314، نلاحظ أن المشرع بعد إلغائه لهذا المرسوم التنفيذي قد ألغى المؤشرات التي كانت تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وهذا ما يترك فراغ قانوني حول أهم المعايير التي تثبت هذه الممارسة المقيدة للمنافسة.

ولذلك فقد استعان المشرع بالاجتهادات القضائية الفرنسية في تحديد المقاييس التي يمكن على أساسها اعتبار العون الاقتصادي على أنه في وضعية تعسف، أما غالبية التشريعات الأخرى فتعتمد في إثبات وضعية الهيمنة على معايير الكمية تتمثل في الحصة في السوق، معيار رقم الأعمال، معيار احتكار السوق ومعيار القوة الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى بعض المعايير الثانوية المكملة التي تظهر في الوضعية التنافسية، كالاتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني، العلاقات المالية أو التعاقدية التي تربطه بأعوان آخرين، معيار القرب الجغرافي، الشهرة والعلامة التجارية<sup>(2)</sup>، وتعتبر المؤشرات الكمية من أهم المعايير التي تبين أن العون في وضعية هيمنة العون الاقتصادي من الناحية العملية.

غير أن أهم معيار اعتمد عليه من قبل المشرع تمثل في معيار رقم الأعمال والحصة في السوق، فمعيار رقم الأعمال يقصد به حجم المبيعات التي حققها المشروع خلال السنة

1- شاوش عادل وفرخي بدره، المرجع السابق، ص 21-22.

2- منصور داود، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015-2016، ص 28.

المالية مقارنة بحجم المبيعات الكلية المحققة في السوق والذي كرسه المشرع في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000 - 314 الملغى.<sup>(1)</sup>

أما معيار حصة السوق تعتبر من أهم المؤشرات الهامة التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة فالحصة التي يحوزها مقارنة بكل حصة يحوزها عون اقتصادي آخر متواجد في مستوى واحد في السوق تعد قرينة بسيطة على تواجده في وضعية هيمنة، وهو أيضا له دلالة على القوة الاقتصادية التي تحظى بها المؤسسة.

#### 4- التعسف في الهيمنة:

لقد أوجد مصطلح التعسف في وضعية الهيمنة أساسا لحماية الطرف الضعيف في العلاقات التجارية من جهة وحماية المستهلكين من جهة أخرى.

#### أ- حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق:

تعتبر وضعية التعسف في الهيمنة على السوق أحد صور الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة، فالأصل لا تعد مخالفة أن تهيمن مؤسسة اقتصادية ما على سوق معين طبقا لنص 07 من الأمر 03-03<sup>(2)</sup>، والملاحظ أن مشرع لم يعرف التعسف في وضعية الهيمنة بل اكتفى بذكر بعض صورها، والتعسف حسب الفقهاء هو "تصرف غير مشروع تقوم به المؤسسة من خلال اتخاذها لقراراتها التجارية والاقتصادية دون أن تأخذ في اعتبارها منافسيها أو عملائها أو المستهلكين، ومثال ذلك تقليص الإنتاج لدفع الأسعار إلى الارتفاع.

ويشترط المشرع لتحقيق حالة التعسف في الهيمنة أن تتوفر جملة من الشروط المتمثلة في ضرورة المساس بالمنافسة وارتباط هذا المساس بالهيمنة<sup>(3)</sup>:

- وجود مساس بالمنافسة، التعسف في قانون المنافسة هو السلوك المؤدي لا محالة إلى الإخلال بالمنافسة أين تسعى المؤسسة من خلالها الحصول على ميزة تنافسية أو اقتصادية غير مبررة، ويظهر التعسف في صورتين، الأولى أن تقوم فيها المؤسسة بتقوية هيمنتها للقضاء على مؤسسات أخرى، والثانية التعسف في السلوك ويتعلق بكل ممارسة تبحث من خلالها المؤسسة

1- خليل فيكتور تادريس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعني على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 194.

2- تنص المادة 07 من الأمر 03-03 على أن "كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها". فالعبرة بالتعسف في استغلالها وليست الهيمنة في حد ذاتها فالوجود في هذه الوضعية لا يمنع القانون.

3- شاوش عادل وفرخي بدره، المرجع السابق، ص 38.

المهيمنة على الاستفادة من مزايا لم تكن قادرة على الحصول عليها في وضع تنافسي عادي وهو الصورة التي أخذ بها المشرع ودليل ذلك نص المادة 07 من الأمر 03-03.<sup>(1)</sup>

- ارتباط المساس بالمنافسة بوضعية هيمنة فلا يكفي أن يمتلك العون الاقتصادي سلطة التأثير على السوق بل يجب أن يترتب على هذا التأثير عرقلة لحرية المنافسة ويجب أن يكون المنع مرتبط بتواجد علاقة سببية بين الهيمنة والتعسف.<sup>(2)</sup>

#### ب- القيود الواردة على مبدأ الحظر:

على الرغم من حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة فقد وردت عليه استثناءات، تتمثل في إمكانية الحصول على الترخيص بعدم التدخل<sup>(3)</sup>، طبقاً لأحكام المادة 08 من الأمر 03-03 الذي يكفل لطالبه الحماية القانونية طيلة فترة هذه الشهادة<sup>(4)</sup>، فتم الترخيص للاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة ولكن ذلك شريطة أن تساهم تلك الممارسات في التطور الاقتصادي والتقني، وبناء عليه يقع عبء الإثبات على من يدعي بوجود تعسف، فيشترط إثبات الطابع التعسفي للممارسة، مع توافر العلاقة السببية بين وضعية الهيمنة والممارسة التعسفية.<sup>(5)</sup>

**ثانياً - حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:**

الأصل أن التبعية الاقتصادية ليست محظورة في حد ذاتها بل تعد كذلك حينما تقضي إلى خرق المنافسة في السوق بإساءة استخدامها، والتبعية الاقتصادية مفادها إما تبعية الموزع للسلع أو المنتج أو مقدم الخدمة ويكون تابعا له لعدم وجود بديل أمامه<sup>(6)</sup>، ونص المشرع على الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية كغيره من التشريعات المقارنة واعتبرها من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة دون تقديم أي تعريف لها على عكس المشرع الفرنسي.

1- شاوش عادل وفرخي بدره، المرجع السابق، ص 38-39.

2 - قوسام غالية، المرجع السابق، ص 48.

3- يسلم التصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية حيث يقدم في شكل معين حدده المشرع والوارد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-175.

4- تنص المادة 08 من الأمر 03-03 أنه "لا تخضع لأحكام المادتين 06 و 07 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له".

5- أقر الفقه الفرنسي على أنه لا يشترط أن تكون هذه العلاقة مباشرة، إذ أخذ بعين الاعتبار بالخطر الناتج عن ممارسة بعض التصرفات، فمثلاً كان الإعلان الكاذب في قضية سلالم الألمنيوم ممارسة تعسفية لأنها أدت إلى انخفاض حصص منافس صغير في السوق. راجع شاوش عادل وفرخي بدره، المرجع السابق، ص 65.

6- خليل فكتور تادريس، المرجع السابق، ص 133.



**1- التعريف بالتبعية الاقتصادية:**

إن مصطلح التبعية الاقتصادية مثير للجدل ولم يتناول المشرع مفهوما محددًا للتبعية الاقتصادية على عكس وضعية الهيمنة<sup>(1)</sup>، وبذلك سنتم محاولة إعطاء تعريف لها ثم بيان شروط تحقق هذه الحالة.

**أ- تعريف التبعية الاقتصادية:**

أورده المشرع في نص المادة 03 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03 والتي يقصد بها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أم ممولا، وتضيف أحكام المادة 11 من نفس القانون حظر التعسف في وضعية التبعية إزاء مؤسسة أخرى بصفته زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، والملاحظ عند الاطلاع على نص المادة أن وضعية التبعية الاقتصادية لا يكون لها محل إلا في العلاقات بين المؤسسات دون المستهلكين.

**ب- شروط تحقق حالة التبعية الاقتصادية:**

تتحقق التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة من توفر جملة من شروط لمعرفة وجود حالة التبعية الاقتصادية<sup>(2)</sup> والتي تتمثل في:

- وجود مؤسسة تكون مجبرة على الإبقاء على العلاقة التعاقدية تبعية.

- وجود التعسف في استغلالها.

- عدم وجود بديل مقارن.

ونظرا لصعوبة التحقق من وجود هذه الحالة فقد ذهب سلطة المنافسة الفرنسية إلى دراسة

03 حالات تثبت تحقق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية أو بالأحرى أهم

المعايير التي يجب أن تتوفر لتكون أمام حالة التبعية وهي:

1- وتختلف وضعية التبعية عن وضعية الهيمنة، في أن وضعية التبعية الاقتصادية محيط التأثير جد محدود لا يتعدى الطرف المتعاقد، على عكس وضعية الهيمنة فإن تأثير التعسف يمتد إلى السوق كله.

2- على غرار المشرع الجزائري الذي يحظر التبعية الاقتصادية سلك المشرع المصري نفس مسلكه، إلا أن الملاحظ عمليا أن التوازن بين الشركات نادر الوقوع لذلك حفاظا على الاستقرار لا يحظر التبعية متى توفرت أربعة شروط:

- يجب أن تكون الشراكة والتبعية بين مؤسستين خاضعتين لنص قانوني.

- أن يكون أحد أطراف العقد تابعا تبعية تامة بموجب العقد.

- أن تكون الشروط معروضة بموجب العلاقة التعاقدية.

- أن لا يؤدي إلى تحريف المنافسة في السوق (للمزيد من التفصيل راجع لنا حسن ذكي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار:

دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 223-224).

- تبعية الموزع للممون .
- تبعية الممون للموزع.
- تبعية المورد لعملائه.

## 2- صور الممارسات التعسفية لوضعية التبعية الاقتصادية:

تتمثل صور الممارسات التعسفية لوضعية التبعية الاقتصادية في الحالات التي نصت عليها المادة 11 من قانون المنافسة، التي تمنع كل من الأعمال المتمثلة في رفض البيع أو أداء خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

### الفرع الثالث: ممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

تعد ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفا من الجرائم المقيدة للمنافسة بموجب المادة 12 من الأمر 03-03<sup>(1)</sup>، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى الحد من المنافسة في السوق، ومن خلال استقراء النص نستنتج أن قيام تلك الممارسة يكون من خلال عرض أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي<sup>(2)</sup>، وقيام هذه الممارسة بين العون الاقتصادي والمستهلك لا غير، وأن تكون الغاية منه الإضرار بالمؤسسات المنافسة، فعليه أن يتمتع أي عون اقتصادي على البيع بأقل من سعر التكلفة.<sup>(3)</sup>

### أولا- تعريف البيع المخفض بشكل تعسفي:

يعد السعر جوهر العملية التجارية والعنصر الأساسي في عملية البيع الذي قد يكون حافزا لإتمامها أو حائلا دون ذلك، فممارسة البيع المخفض بشكل تعسفي هي العملية التي يقوم بها العون الاقتصادي بصفة منفردة ببيع سلعة أو منتج للمستهلكين بسعر مخفض عن سعر

1- تنص المادة 12 من الامر 03-03 على أنه "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق."

2- لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن المقصود بالخطر هو تعميم استعمال السعر المخفض باعتباره سياسة إنتاجية ينتهجها العون الاقتصادي وليست ممارسة فردية فثبوت الممارسة لمدة محدودة أو تعلق الأمر بسلعة أو خدمة واحدة فهي بمثابة سعر إغرائي لا تقع بالضرورة تحت الحظر.

3- شفار نبية، المرجع السابق، ص ص 84 - 86.

تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق لتلك السلعة، هدفه احتكار السوق والإضرار بالمؤسسات المنافسة.<sup>(1)</sup>

### ثانيا- التمييز بين البيع المخفض بشكل تعسفي والمفاهيم المشابه له:

يختلف البيع المخفض بسعر تعسفي عن بعض المفاهيم المشابه له وهذا ما يتطلب بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين البيع المخفض والبيع بسعر مخفض بشكل تعسفي وبين هذا الأخير وبين البيع بخسارة، فإياحة البيع بالتخفيض تقتضيه الضرورة الاقتصادية وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 21 من القانون 02-04<sup>(2)</sup>، وأوجه الشبه بينهما تتمثل في أن كلاهما نتيجة عقد دون غيره، وكلاهما ينصب على السعر بشكل مخفض عن الوضع العادي، أما أوجه الاختلاف فالبيع بالتخفيض<sup>(3)</sup> ممارسة جائزة بنص المادة 21 من القانون 02-04 أين تحدد بتواريخ معينة من كل سنة بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة على خلاف التعسف في البيع بسعر مخفض.

أما البيع بالخسارة فيتضمن شراء سلعة من أجل بيعها بسعر أقل من سعر تكلفة الشراء، ولقد أشارت المادة 19 من القانون 02-04 لها، ووجه الشبه بينهما أن كلاهما وجهان لعملة واحدة يشكلان ممارسة مقيدة للمنافسة، أما وجه الاختلاف فعلى خلاف البيع بالخسارة الذي ينصب على مجرد بيع السلعة أو إعادة بيع دون أن يحدث عليها أي تغيير، فإن البيع بسعر مخفض بشكل تعسفي يجد تطبيقا واسعا لأن مجالاته هي السلع والخدمات.

### ثالثا- المعايير التي تبين أن العون يمارس بيع مخفض بشكل تعسفي:

تتمثل المعايير التي تبين أن العون الاقتصادي يمارس بيعا مخفضا بشكل تعسفي في:

- ظهور الممارسة في صورة بيع.
- عرض السلعة بسعر مخفض.
- إبرام عملية البيع مع المستهلك.
- إلحاق هذه الممارسة ضررا بالمؤسسات المنافسة أو أحد منتوجاتها.

1 - لعور بدرة، «حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري»، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص 361.

2- أنظر المادة 21 من القانون 02-04، المرجع السابق.

3- مرسوم تنفيذي 06-215، مؤرخ 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفية ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزون والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر 41، صادرة في 21 جوان 2006.

## المطلب الثاني

## رقابة التجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة

تتميز السوق الاقتصادية بظاهرة حديثة هي "تركز القوة الاقتصادية"، فمن أجل زيادة قوتها تسعى المؤسسات ذات الأنشطة المتشابهة إلى الاندماج وشراء بعضها البعض قصد تكوين شركات ضخمة والتقليل من عدد المتنافسين<sup>(1)</sup>، وهو ما قد ينعكس سلباً على المنافسة الذي يتجلى أساساً في تغيير تركيبة السوق<sup>(2)</sup>، وعليه كان لا بد من فرض مسألة الرقابة على عملياتها من أجل الحيلولة دون تقييدها بالمنافسة، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التجميعات بشيء من التفصيل في إطار الأمر 03-03 في المواد من 16 إلى 22 وعياً منه بأهمية العملية على الاقتصاد الوطني، ولم يعط أي تعريف للعملية شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة (الفرع الأول)، وبالمقابل اكتفى بذكر الصور التي ترد عليها التجميعات الاقتصادية وكيفية نشوئها (الفرع الثاني)، كما أخضع عمليات التركيز للرقابة يستلزم توفر الشروط القانونية التي حددها المشرع وبين إجراءات إخضاعها للرقابة والجهات المخولة بذلك (الفرع الثالث).

## الفرع الأول : مفهوم التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة

بالعودة إلى جميع النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة من صدور القانون الأول 95-06 الملغى إلى غاية الأمر 03-03 المعدل والمتمم لا نجد أي تعريف دقيق لعملية التجميعات سواء في التشريع الجزائري، أو في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، أو التشريع التونسي<sup>(3)</sup>، أو حتى المغربي واكتفى فقط بالإشارة إلى الحالات التي تنشأ من خلالها، إلا أن هذا لا يمنع من محاولة تقديم تعريف مقرب لها (أولاً)، بما يسمح بتمييزها عن بعض الممارسات الجماعية كالاتفاقات المقيدة للمنافسة (ثانياً).

## أولاً- التعريف بالتجميعات الاقتصادية:

للتوصل لتحديد مفهوم التجميعات سيتم دراستها في ظل القوانين المقارنة وكذا التشريع الجزائري، وما يجب التذكير إليه هو أن جل التشريعات والباحثين يستعملون مصطلح "التركيز الاقتصادي" على عكس المشرع الجزائري الذي يستعمل مصطلح "التجميع" في النص العربي

<sup>1</sup>- عبد الغني حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص06.

<sup>2</sup>- LELoup Jean Marie, « Caractères généraux du droit de la concurrence », R.J.C, N°4,1999, p.75.

<sup>3</sup>- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، سنة 2010-2011 ص13.

على الرغم من أن المصطلح الذي يقابله والمستعمل في النص الفرنسي هو « les concentration économiques » والتي تعني "التركيز الاقتصادي".

### 1- في التشريعات المقارنة:

تعددت تعريفات التجميعات الاقتصادية وتوعدت نذكر منها:

#### أ- في التشريع الفرنسي:

أوجد المشرع الفرنسي مفهوما للتجميعات الاقتصادية في ظل المادة 04 من قانون سنة 1977 الذي يعد أول تشريع فرنسي يتضمن الرقابة على التركيزات الاقتصادية، ثم تلاه قانون سنة 1985 والذي لم يدم طويلا على اعتبار أن المشرع الفرنسي وضع تنظيما جديدا للرقابة على التركيز الاقتصادي بموجب أمر سنة 1986 وهذا في نص المادة 39 منه.<sup>(1)</sup>

يستخلص من هذه المادة أن التجميع الاقتصادي لدى المشرع الفرنسي ينشأ عن أي تصرف مهما كان شكله يتضمن تحويل أو نقل الملكية أو الانتفاع لكل أو لجزء من أملاك وحقوق والتزامات المؤسسة، أو تلك التي تهدف إلى السماح لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات من ممارسة النفوذ الأكيد، وقد تأثر بعدها المشرع الفرنسي بما جاء به التشريع الأوروبي إذ اعتمد على مفهوم جديد له دون تعريفه.<sup>(2)</sup>

#### ب- في التشريع الأوروبي:

قام الاتحاد الأوروبي بوضع مفهوم جامع للتركيز الاقتصادي بموجب التنظيم رقم 98-4064 المتعلق بالرقابة على التركيز الاقتصادي، إذ نصت المادة 03 منه على عمليات الاندماج وحالات امتلاك الرقابة التي ينتج عنها ممارسة النفوذ الأكيد على المشاريع الاقتصادية، إضافة إلى حالة إنشاء فروع مشتركة، ثم وضع تنظيما جديدا للرقابة على التركيز الاقتصادي سنة 2004 بموجب التنظيم رقم 2004-139 لكنه احتفظ بنفس المفهوم الأول له، وقد تدارك هذا المفهوم للتركيز الاقتصادي النقائص التي كانت من قبل باحتواء الصور الجديدة

<sup>1</sup>-Voir, Hubert-Gérald Hurbecht, « Droit Public économique », Edition DALLOZ, 1997, p 304.

<sup>2</sup>- بن حملة سامي، «المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، ديسمبر 2011، جامعة منتوري- قسنطينة، ص ص 168-169.

التي تظهر في عقود التوزيع الحصرية وعقود التوزيع المدمجة وعقود المقاوله من الباطن وغيرها من تجمعات الشركات وإنشاء المشاريع المشتركة<sup>(1)</sup>.

## 2- في التشريع الجزائري:

على غرار بقية التشريعات المقارنة حاول المشرع الجزائري وضع أحكام للتجميعات الاقتصادية دون تعريفه، ففي إطار الأمر 95-06 الملغى لم تخل أحكام هذا الأمر من الإشارة إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية دون تعريفها وهذا ما يستشف من المادة 11 منه<sup>(2)</sup> وأعطى المشرع معنى للتجميعات الاقتصادية وفقا لهذه المادة، أما في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وبعد إلغائه للأمر 95-06 سلك المشرع مسلك التشريعات المقارنة الحديثة عندما اعتمد المفهوم الجديد للتجميعات، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 03-03<sup>(3)</sup>، بإخضاعها لرقابة مجلس المنافسة وهي مباحة بالقدر الذي لا تنتج عنه آثار تمس بالمنافسة، وهذا ليس كقاعدة عامة بل هي مقررة لعمليات التجميع الواسعة النطاق التي تبلغ وفقا للمادة 18 من الأمر 03-03 حدا يفوق 40% من حصة السوق المعنية وعليه فالتى تقل عن هذه النسبة أو تساويها تخرج عن نطاق الرقابة.<sup>(4)</sup>

## ثانيا- تمييز التجميعات الاقتصادية عن الاتفاقات المحظورة:

لضبط مفهومها يجب تمييزها عما يشابهها من المصطلحات التي تقترب منها في المعنى وأهم هذه المصطلحات نذكر الاتفاقات المحظورة المقيدة للمنافسة، وقد يتشابه التجميع مع الاتفاقات في كونها عبارة عن علاقة بين عدة مؤسسات، إلا أنهما يختلفان بالنظر إلى

1- بن حملة سامي، المرجع السابق، ص ص169-170.

2- تنص المادة 11 من الأمر 95-06 الملغى على أنه "كل مشروع تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكي أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه..."، المرجع السابق.

3- تنص المادة 15 من الأمر 03-03: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

- حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشر أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

4- لعور بدر، «حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري»، المرجع السابق، ص 134.

أهدافهما وآثارهما، فإذا كانا يجتمعان في كونهما علاقة بين عونين اقتصاديين أو أكثر مستقلين عن بعضهما البعض بالإضافة إلى خضوعهما لرقابة مجلس المنافسة في حالة المساس بالمنافسة وذلك بالقمع والردع<sup>(1)</sup>، إلا أن الاختلاف بينهما واسع جدا من حيث توافق الإرادة، تغيير الهيكل القانوني للمؤسسة، واستقلالية وديمومة نشاط المؤسسة، وأخيرا من حيث الإثبات.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: إنشاء التجميعات الاقتصادية

يقتضي الحديث عن إنشاء التجميعات الاقتصادية تحديد طرق إنشائها وهو ما يعرف بالتقسيم القانوني للتجميعات الاقتصادية، وبعدها تحديد أنواع التجميعات وهو التقسيم الاقتصادي لها.

#### أولا- طرق إنشاء التجميعات الاقتصادية:

أوردت المادة 15 من الأمر 03-03 ثلاثة طرق رئيسية وهي: الاندماج، ممارسة المراقبة، وأخيرا إنشاء المؤسسة المشتركة.

#### 1-الاندماج:

ويعد الاندماج أحد أهم صور التجميع الاقتصادي والأكثر شيوعا، فرغم أهمية الاندماج في عملية التجميع الاقتصادي إلا أن المشرع لم يول لها الاهتمام الكافي في قانون المنافسة، غير أن القانون التجاري قد عالجه بنوع من التفصيل في القسم الرابع من الفصل الثاني تحت عنوان "الاندماج والانفصال" في المواد من 744 إلى 764<sup>(3)</sup>، وعليه يمكن القول أن الاندماج إذن هو "عملية قانونية يتم من خلالها اتحاد وانصهار المقومات المادية والمعنوية والروابط القانونية بين مؤسستين أو أكثر بتشكيل كيان اقتصادي واحد"، إلا أن القانون لا ينفي وجود نوع

<sup>1</sup> - « L'entente implique un accord de volontés, ce qui suppose que les parties concentrées disposent d'une autonomie de décision suffisante, ce qui n'est pas le cas de deux filiales d'un même groupe qui ne disposent d'aucune autonomie. » Voir : COLIN Frédéric, Droit public économique - Sources et principes- Secteur public- Régulation, Gualino éditeur, Paris, 2005, p.223.

<sup>2</sup> - عدوان سميرة، المرجع السابق، ص ص 19-22.

<sup>3</sup> - تنص المادة 744 من ق. ت. ج على أنه "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو أن تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدمج أو الانفصال كما لها أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال."، أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 صادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، معدل ومتم بأمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، معدل ومتم بقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005.

من الاندماج لا يكون بتوافق الإرادة والمتمثل في شراء أسهم شركة عن طريق البورصة<sup>(1)</sup>، ويتخذ الاندماج إحدى الصور التالية:

#### أ- الاندماج بالضم:

تتحقق هذه الصورة بانصهار مؤسسة في مؤسسة أخرى، حيث تنقضي شخصيتها المعنوية بانتقال كافة مقومات المؤسسة المندمجة إلى المؤسسة الدامجة المحفوظة بشخصيتها المعنوية، ويعد الاندماج بالضم الصورة الأكثر انتشاراً.

#### ب- الاندماج بالمزج:

يقصد به اختلاط شركتين أو أكثر بانحلال الشخصية المعنوية للشركات لتدخل في إنشاء شركة جديدة.

#### ج- الاندماج بالانقسام:

يتم ذلك بانقسام شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر الغرض منه إعادة اندماجها في شركتين قائمتين وبذلك زوالها أو إنشاء شركات جديدة نتيجة اقتسام ذمم الشركات المنفصلة.<sup>(2)</sup>

#### 2- ممارسة المراقبة:

أعطى المشرع بموجب الأمر 03-03 مفهوم مراقبة المؤسسات إذ أوضحت المادة 16 منه المقصود بالمراقبة الواردة في الفقرة 02 من المادة 15، إذ لم يعد يقتصر على العقود وإنما قد يتم بمختلف الوسائل الأخرى وذلك ما يظهر باستخدام المشرع لعبارة "... بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى"، الأمر الذي يجعل صور ممارسة الرقابة تتنوع تبعاً لتنوع الوسائل المعتمدة.<sup>(3)</sup>

وعرفت التشريعات المقارنة وعلى رأسها القانون الفرنسي والقانون الأوروبي ممارسة المراقبة على أنها إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد على نشاط مؤسسة ما:

«la possibilité d'exercer une influence déterminante sur l'activité d'une entreprise»<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - عدوان سميرة، المرجع السابق، ص ص 52-53.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 54-55.

<sup>3</sup> - سحوت جهيد، الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى - جيجل، 2006، ص ص 63-64.

<sup>4</sup> - VIGNAL Marie-Malaurie, Droit de la concurrence, 2<sup>ème</sup> édition, Armand colin, Paris, 2003, P 231.



وقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات المقارنة في تعريف رقابة المؤسسات على أنها إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أخرى وفق ما ورد في المادة 16 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>، وتعددت صور ممارسة الرقابة على المؤسسات الاقتصادية تبعا لتعدد وسائل هذه الممارسة بدليل أن المشرع استخدم في نص المادة 16 عبارة "لاسيما"، مما يعني أن الوسائل المقدمة كانت على سبيل المثال لا الحصر، من أهم صورها ممارسة المراقبة عن طريق المساهمة سواء في نشاط المؤسسة، مساهمة مالية، عن طريق الحق في التصويت، إضافة إلى وجود وسائل أخرى من خلالها يمكن للمؤسسة ممارسة سيطرتها على مؤسسة أخرى من بينها عقود التوزيع الحصري، التعاقد من الباطن، أو التنازل عن حق الانتفاع بأحد الأصول نتيجة وجود علاقة مديونية بين مؤسستين.<sup>(2)</sup>

### 3- إنشاء المؤسسة المشتركة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 15 المذكورة أعلاه لا يوجد أي تفصيل يذكر حول مفهوم المؤسسة المشتركة مقارنة بالتفصيل الوارد للأشكال الأخرى، الأمر الذي يستلزم تعريفها، فيقصد بالمؤسسة المشتركة هي "المؤسسة التي يتم إنشاؤها من طرف مؤسستين أو أكثر بتنازل كل واحدة منها عن أحد فروعها أو أصولها لإنشاء شخص معنوي جديد يكون متمتعاً باستقلالية كاملة مع الاستقلالية والديمومة".<sup>(3)</sup>

### ثانياً - أنواع التجميعات الاقتصادية:

هناك عدة أنواع من التجميعات من المنظور الاقتصادي وهي:

#### 1- التجميع الأفقي:

عندما تندمج مؤسستان أو أكثر تعملان في نفس النشاط الاقتصادي.

#### 2- التجميع العمودي:

يحصل بين مؤسسات تحتل مراكز مختلفة على مستوى السوق، وتعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتج وتقديم الخدمات.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> - عدوان سميرة، المرجع السابق، ص ص 59-61.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص ص 67-144.

<sup>4</sup> - كتو محمد الشريف، «حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة»، مجلة الإدارة، العدد 23، الجزائر، 2000، ص 205.

## 3- التجميع التنويعي:

يشمل هذا النوع المؤسسات التي تشارك في أنشطة اقتصادية متنوعة لا تتنافس فيما بينها بسبب اختلاف منتوجها.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثالث: الرقابة على التجميعات الاقتصادية

يعد التجميع صورة مصغرة للتكتلات الاقتصادية التي تتسم به الحياة الاقتصادية، فالحظر لا يخصه هو بالذات وإنما يتعلق بالمشاريع المحققة للشروط المحددة قانونا والتي تؤدي إلى عدم مشروعية التجميع الأمر الذي يتطلب رقابة مسبقة عليها<sup>(2)</sup>، ونظرا لأهميته فإنه حتى بتوافر تلك الشروط فإن هذه المشاريع تكون محل ترخيص مسبق من قبل مجلس المنافسة، ومن هنا يظهر دوره في تقدير وقياس العملية من مختلف أبعادها.

## أولا- شروط خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة:

يتضح من خلال نص المادتين 17 و18 من الأمر 03-03<sup>(3)</sup> أن التجميع الاقتصادي لا يخضع لرقابة مجلس المنافسة، إلا إذا كان من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة والتي في مجملها تشكل الشروط الموضوعية.<sup>(4)</sup>

## 1- المساس أو إمكانية المساس بالمنافسة:

كأصل عام لا تخضع مشاريع التركيز للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة الذي يظهر من خلال التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي المتمركز<sup>(5)</sup>، وقد استخدم المشرع عبارة "من شأنه المساس"، لذا فالمساس بالمنافسة أو إمكانية المساس بها تخضع وحدها لتقدير مجلس المنافسة.

<sup>1</sup> - لعور بدرة، «حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري»، المرجع السابق، ص 144.

<sup>2</sup> - سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 65.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 17 من قانون الأمر 03-03 المرجع السابق.

<sup>4</sup> - كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المناهضة للمنافسة"، المرجع السابق، ص 65.

<sup>5</sup> - عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة، الجزائر سنة 2005-2006، ص 55.

ويقصد بالمساس أو إمكانية المساس بالمنافسة مجموع الأعمال التي من شأنها الحد أو العرقلة أو الإخلال بالمنافسة، وبالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 نجد أن المشرع قد وسع من مفهوم المساس بالمنافسة ليشمل كل الأعمال التي من شأنها عرقلة قيام منافسة شريفة ونزيهة بين المؤسسات، وباستقراء نص المادتين 17 و 18 السالف ذكرهما فإن المشرع أراد ربط المساس بالمنافسة بتحقيق المؤسسات لحد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات، فالمشرع قد ضيق من مجال تقدير المساس بالمنافسة من قبل مجلس المنافسة باعتبارها فكرة مطاطة.<sup>(1)</sup>

## 2- تعزيز وضعية الهيمنة:

يعد تعزيز وضعية الهيمنة من بين الآثار الهامة الناتجة عن التجميع الاقتصادي وفي الوقت نفسه من الأهداف التي تسعى له المؤسسات المتجمعة لتحقيقها، وقد عرف المشرع وضعية الهيمنة في المادة 03 الفقرة 03 من الأمر 03-03 المعدل المتمم<sup>(2)</sup>، ولمعرفة مدى القوة الاقتصادية للمؤسسات المتجمعة يتم إتباع مقاييس يفترض القانون أن بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة<sup>(3)</sup>، وتتمثل هذه المقاييس في معيار حصص السوق<sup>(\*)</sup>، فلتعزيز المؤسسة وضعية هيمنتها، لا بد من حيازتها على حصة معينة في السوق المرجعي وهو ما نصت عليه المادة 18 المذكورة أعلاه، ويتضح من خلالها أن المشرع يعتبر المؤسسات الحائزة على حصة تفوق 40% بالضرورة حائزة على مركز قوة اقتصادية الأمر الذي يفرض إخضاعها للرقابة، ولمعرفة حصة السوق التي تحوزها المؤسسة الاقتصادية لا بد من تحديد السوق المرجعي وكذا تحديد أبعاده وبالرجوع إلى المادة 17 من الأمر 03-03 فإن السوق الذي قصده المشرع لحساب حصص السوق هو السوق الداخلية.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - منصور داود، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 03-ج من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - زويبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو 2010-2011، ص 111.

\* لقد اعتمد المشرع بموجب الأمر 95-06 الملغى على معيار آخر هو معيار رقم الأعمال وذلك ما يستشف من نص المادة 12 الفقرة 02 منه، إلا أنه بصور الأمر 03-03 وإلغائه للأمر 95-06 وكذا المرسوم التنفيذي 2000-315، أصبح المعيار الوحيد المعتمد لمعرفة مدى القوة الاقتصادية هو معيار حصص السوق حسب المادة 18 من قانون المنافسة.

<sup>4</sup> - عدوان سميرة، المرجع السابق، ص ص 92-93.

## 3- تجاوز العتبة القانونية:

من خلال نص المادتين 17 و18 من الأمر 03-03 يمكن القول أن المشرع أراد ربط المساس بالمنافسة بتحقيق المؤسسات لحد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات، وجميع أنظمة مراقبة التجميعات أخضعها لعتبة قانونية من أجل تمييز درجة تجميع الطاقات الاقتصادية، وقانون المنافسة أخضع التجميعات الاقتصادية إلى رقابة مجلس المنافسة عندما ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق<sup>(1)</sup>، وتشكل المادة 17 قاعدة عامة، وأورد عليها المشرع استثناء بموجب القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 تحديدا في المادة 21 مكرر في الفقرة 02 منها<sup>(2)</sup>، إذ اعتبر أن المصلحة العامة الاقتصادية تسمو على الاهتمام بالمنافسة إلى درجة تغيب النسبة المتمثلة في 40% بشرط أن يحقق التجميع واحدا من الآثار الواردة على سبيل الحصر في المادة 21 مكرر ويقع إثبات ذلك على عاتق أصحاب التجميعات.<sup>(3)</sup>

## ثانيا- الأجهزة المكلفة بالرقابة على التجميعات الاقتصادية:

تتوعد الأجهزة المكلفة بالرقابة على مشاريع التجميع في الجزائر وتتمثل أساسا في:

## 1- الاختصاص الأصلي لمجلس المنافسة:

يتضح من خلال نص المادة 17 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة في السوق يجب على أصحابه تقديم طلب للترخيص بالعملية أمام مجلس المنافسة الذي يبيت فيه في أجل 03 أشهر.<sup>(4)</sup>

فالإخطار المسبق للمجلس أمر وجوبي من قبل الأطراف المعنية به، ثم يعود لهذا الأخير تقدير العملية إن كانت تمس بالمنافسة أم لا، كما يجب أن يتم من قبل الأطراف المعنية، ويظهر الطابع الوجوبي للإخطار في استخدام المشرع لمصطلح "يجب" في نص المادة 17، وهذا في كل مشروع تجميع يستوفي الشروط المذكورة آنفا بالإضافة إلى نص المادة

<sup>1</sup> - منصور داود، المرجع السابق، ص ص 62-63.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المستحدثة بموجب القانون 08-12 المعدل والمتمم له.

<sup>3</sup> - لعور بدرة، «حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري»، المرجع السابق، ص 148.

<sup>4</sup> - عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 135.

03 من المرسوم التنفيذي 05-219<sup>(1)</sup>، كما يظهر الطابع الإجباري في العقوبات المقررة من المجلس في حالة القيام بالتجميع دون الحصول على الترخيص المسبق<sup>(2)</sup>، ويجب أن يتم الإخطار من طرف المؤسسات المعنية بالعملية عندما يتعلق الأمر بإحدى صور التجميع المذكورة آنفاً، فالطلب يقدم من أصحاب التجميع مجتمعين أو عن طريق ممثل قانوني وهو ما نصت عليه المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي 05-219، كما نصت المادة 06 منه على المستندات المكونة لطلب الترخيص التي يجب أن تودع رفقة الطلب لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه<sup>(3)</sup>.

يتضح من المادة 19 الفقرة 01<sup>(4)</sup> من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 07 من القانون 08-12 أن صلاحية تقدير مشاريع التركيز تعود للمجلس وذلك إما بقبول التجميع أو رفضه بعد إجراء التحقيقات الضرورية في مدة أقصاها 30 يوماً، ويأخذ قرار الترخيص بالتجميع أحد الشكلين التاليين، إما الترخيص بالتجميع دون فرض تعهدات طبقاً للمادة 20 من الأمر 03-03، أو الترخيص بالتجميع مع فرض تعهدات حسب نص المادة 19 الفقرة 02 من الأمر 03-03<sup>(5)</sup>. كما قد يتخذ المجلس قرار رفض الترخيص في حالة ما إذا أثبتت التحقيقات أن العملية من شأنها المساس بالمنافسة الأمر الذي يستلزم القضاء عليها، ويستند المجلس في ذلك إلى المواد 17 و 18 من الأمر 03-03، غير أن المشرع أغفل نقطة في غاية من الأهمية وهي حالة سكوت المجلس عن الرد بعد فوات المدة القانونية المقررة بـ 03 أشهر<sup>(6)</sup>، إلا أنه وباعتبار مجلس المنافسة يعد هيئة إدارية فالقرارات الصادرة عنه توصف بكونها قرارات إدارية، ومنه فسكوته وعدم فصله وتقديره للتجميع إما بالرفض أو الترخيص يمكن تكيفه على أنه رفض.

<sup>1</sup> - تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، صادرة في 22 جوان 2005 على ما يلي "يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 2 أعلاه، موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقاً للأحكام المحددة في هذا المرسوم".

<sup>2</sup> - أنظر المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر النموذجين المتعلقين بطلب الترخيص لعملية التجميع واستمارة المعلومات تتعلق بعملية التجميع (أنظر الملحقين رقم 01 و 02).

<sup>4</sup> - أنظر المادة 19 الفقرة 01 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 07 من القانون 08-12، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - العايب شعبان، «دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، جانفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، ص 103.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص 104.

## 2-الاختصاص الأصيل لبعض سلطات الضبط القطاعية:

منح المشرع ذات الاختصاص الأصيل الممنوح لمجلس المنافسة لبعض سلطات الضبط القطاعية كما هو الشأن في القطاع المصرفي، قطاع الكهرباء والغاز، قطاع التأمينات مثلا<sup>(1)</sup>، مما قد يفرز نوعا من التداخل في الاختصاص بينهم وبين المجلس الأمر الذي قد يؤدي إلى تعدد الجهات المصدرة للقرار الخاص بعملية تجميع واحدة، وأكثر من ذلك يمكن لحالة تجميع واحدة أن يصدر بشأنها قرار برفض الترخيص من المجلس مثلا وقرار بالقبول من سلطة ضبط القطاع المعني.

## 3-الاختصاص الاستثنائي للحكومة:

يتضح من نص المادة 21 من الأمر 03-03 أن الحكومة ترخص لعمليات التجميع بتوافر إحدى الحالتين، الأولى وهي حالة الترخيص التلقائي عندما تقتضي ذلك المصلحة العامة، والحالة الثانية هي حالة طلب الترخيص من الأطراف المعنية الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، ويشترط أن يكون بتقرير من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع محل التجميع.<sup>(2)</sup>

## ثالثا- الاستثناءات على مبدأ إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة:

يتضح من خلال نص المادة 21 مكرر من الأمر 03-03<sup>(3)</sup> أن المشرع أورد استثناءات على مبدأ إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة وهي مرتبطة أساسا بتحقيق شروط ذاتية، هي وجود نص تشريعي أو تنظيمي يرخص لعملية التجميع رغم تحقق الشروط الموضوعية المذكورة آنفا، أو إثبات المؤسسات أن العملية محل التركيز ستساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 94 الفقرتين 01 و02 من أمر 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003، معدل ومتم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادرة في 12 مارس 2006.

- أنظر المادة 230 الفقرة 02 من قانون التأمينات أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادرة في 8 مارس 1995، معدل ومتم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.

- أنظر المادة 115 الفقرة 13 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز قانون 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادرة في 6 فيفري 2002.

<sup>2</sup> - عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 147.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المضافة بالمادة 08 من القانون 08-12.

## المبحث الثاني

### متابعة مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة

ينظر مجلس المنافسة في الممارسات الواردة في المادة 44 من نفس الأمر وهي الممارسات المقيدة للمنافسة، كما تشمل صلاحياته كذلك رقابة التجميعات الاقتصادية، وهذا من خلال اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة على أن تتخذ أمامه إجراءات خاصة بالمتابعة وتمثل في الإخطار، التحقيق، وتنظيم الجلسات، (المطلب الأول)، ليصدر بعدها المجلس العقوبات التي يراها مناسبة لكل ممارسة صادرة عن الأعوان الاقتصاديين الناشطين في السوق والتي تعد مخالفة لأحكام قانون المنافسة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

تمر إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة وفق مراحل أساسية عملاً بالمرسوم التنفيذي رقم 11-241 وكذا القرار رقم 01 اللذين يعتبران بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة، وتمثل المرحلة الأولى في الإخطار، أما الثانية فهي إجراء التحقيق، والمرحلة الثالثة والأخيرة هي مرحلة تنظيم جلسات المجلس (الفرع الأول)، لتليها مرحلة إصدار القرارات التي تتضمن عقوبات ردعية أو تدابير وقائية قابلة للطعن فيها أمام القضاء العادي والقضاء الإداري (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مراحل المتابعة أمام مجلس المنافسة

تمر إجراءات المتابعة للمخالفات المرتكبة من قبل الأعوان الاقتصاديين أمام المجلس بعدة مراحل، أولها الإخطار وهو عبارة عن إجراء تمهيدي يمكن من إعطاء صورة أولية عن موضوع القضية المطروحة على مجلس المنافسة (أولاً)، لتأتي مرحلة إثبات الوقائع محل الإخطار وهذا من خلال التحري والتحقيق للكشف عنها (ثانياً)، وبانتهاء إجراءات التحقيق تأتي مرحلة البث في القضية وهذا بعقد جلسات المجلس (ثالثاً).

#### أولاً- مرحلة إخطار مجلس المنافسة:

يعتبر الإخطار أول إجراء يتم أمام المجلس، سواء كان هذا الإخطار قد تم من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً لذلك أو تم تلقائياً من قبل المجلس.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - شرواط حسين، المرجع السابق، ص 50.

**1- الأشخاص المؤهلون قانونا لإخطار المجلس:**

بالرجوع إلى نص المادتين 35 و 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص الذين يحق لهم إخطار المجلس وهم كل من:

**أ- الوزير المكلف بالتجارة:**

حسب نص المادة 44 المذكورة سابقا، فإنه يمكن للوزير المكلف بالتجارة إخطار المجلس بإتباع الإجراءات المتمثلة في قيام المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية بمعاينة الوقائع وإعداد تقرير أو محضر حسب الحالة، وبعدها تتخذ وزارة التجارة أحد الإجراءات، إما التحضير للقيام بالإخطار الوزاري إذا تبين خلو الملف من أي عيب شكلي أو موضوعي، وإما إرجاع الملف إلى الهيئات المبادرة بالتحقيق في حالة وجود تلك العيوب من أجل تصحيحه.<sup>(1)</sup>

**ب- الهيئات الاقتصادية والمالية:**

تلعب هذه الأخيرة دورا مهما في المجال الاقتصادي وتكون دائما من بين أحد أطراف النزاع في الموضوع الخاص بالمنافسة، وقد تكون إما أشخاصا طبيعية أو معنوية<sup>(2)</sup>، وعليه فإن لكل عون اقتصادي متضرر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة الحق في إخطار المجلس لطلب تدخله لوضع حد لهذه الممارسات.<sup>(3)</sup>

**ج- جمعيات حماية المستهلكين:**

لا يعتبر المستهلك طرفا معنيا بصفة مباشرة بالعملية التنافسية، على اعتبار أن مصالحه يتم التكفل بها ضمن القوانين الخاصة بحماية المستهلك، ورغم كل ذلك فقد منح الجمعيات التي تعنى بالمستهلك عدة امتيازات منها إخطار المجلس في حالة اكتشافها للممارسة مقيدة للمنافسة.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - بوعيس يوسف، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وترقية المنافسة"، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني التاسع حول "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص 07.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 08.

<sup>3</sup> - لعويجي عبد الله، "اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري"، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة، يومي 03 و 04 أبريل 2013، ص 03.

<sup>4</sup> - بوعيس يوسف، المرجع السابق، ص 09.



## د - الجماعات المحلية:

بسبب تمتع الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية بالشخصية المعنوية، فإنه يحق لها إبرام العقود وفقا لقانون الصفقات العمومية، ولها بذلك نفس الحق في إخطار المجلس أيضا حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(1)</sup> إذا ألحقت أضرارا بالمصالح التي تتكفل بحمايتها.

## هـ - الجمعيات المهنية والنقابية:

بالرغم من أن الجمعيات المهنية والنقابية تتعامل بدون هدف تحقيق الربح ومنه فإنها لا تمس بمبادئ المنافسة<sup>(2)</sup>، إلا أنه بإمكانها التكتل في شكل جماعات ضاغطة مما يمس بمصالح المتعاملين الاقتصاديين، لكن يمكنها إخطار مجلس المنافسة بأي عمل من شأنه أن يمس المصالح التي تمثلها كما أنها تخضع لقانون المنافسة رغم أنها لا تمارس أي نشاط اقتصادي.<sup>(3)</sup>

## 2- الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:

يتمتع المجلس بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ومن ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بالتدخل في أسواق تسود فيها الممارسات المقيدة للمنافسة، دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك<sup>(4)</sup>، إن هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس تعد من الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة المختصة<sup>(5)</sup>، وهذا في الحالات التالية:

- تنازل أحد أطراف النزاع عن القضية، ولكن يمكن للمجلس التدخل تلقائيا للنظر فيه.
- إذا قدمت عريضة للمجلس ورفضت لعدم توافرها على عناصر الإثبات المقنعة.
- اكتشاف المجلس وبمناسبة دراسته لقضية ما أن هناك قضايا أخرى تمس بالمنافسة.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- لعويجي عبد الله، المرجع السابق، ص 04.

<sup>2</sup>- بوعيس يوسف، المرجع السابق، ص 09.

<sup>3</sup>- شرواط حسين، المرجع السابق، ص 53.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>5</sup>- شفار نبيهة، المرجع السابق، ص 163.

<sup>6</sup>- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 85.

## 3- شروط قبول الإخطار:

لقبول الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة يجب أن يستوفي جملة من الشروط ،  
وتتمثل شروط قبول الإخطار فيما يلي:

- يجب أن يكون موضوع الإخطار داخلا ضمن اختصاص المجلس المتمثلة في  
الحالات المذكورة بالمادة 44 فقرة 02 من الأمر 03-03.

- يجب أن ترفع طلبات الإخطار بموجب عريضة مكتوبة إلى رئيس المجلس في  
04 نسخ مرفقة بالوثائق الملحقة بها عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام<sup>(1)</sup>، أو عن  
طريق إيداعها مباشرة على مستوى مكتب التنظيم العام للمجلس بالأمانة العامة للمجلس.<sup>(2)</sup>

- يجب أن تتضمن عريضة طلب الإخطار علاوة على موضوعها الإشارة للأحكام  
القانونية التي تحكمها، عرضا للوقائع ذات الصلة بالنزاع لاسيما التي لها علاقة بالقطاع  
والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة، والشركات المعنية، مع وجوب ذكر  
هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند إليها صاحب الإخطار هذه الخروق في حالة ما  
استطاع تحديد هويتها.<sup>(3)</sup>

- يجب أن يتم توقيع الإخطار من قبل الجهة المخطرة التي أصدرته أو من قبل  
مفوضها الاتفاقي بوكالة خاصة، أو عن طريق المحامي الذي تم تحديده كموطن مختار.<sup>(4)</sup>

- يجب على الجهة المخطرة تقديم أدلة الإثبات التي تؤسس عليها طلبها في 04 نسخ  
على أن يتم جردها في جدول إرسال ومرتببة وفق ترقيم متسلسل<sup>(5)</sup>، ويجب أن تقدم أية وثيقة أو  
مستند أمام المجلس باللغة العربية أو مرفقة بترجمة رسمية لها وفقا لأحكام المادة 08 فقرة 02  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 17 من القرار 01، المرجع السابق، (الملحق رقم 03).

<sup>3</sup>- أنظر المادتين 08، 19 من القرار رقم 01، المرجع السابق، (الملحق رقم 03).

<sup>4</sup>- أنظر المادة 19 من القرار رقم 01، المرجع السابق، (الملحق رقم 03).

<sup>5</sup>- أنظر المادة 09 من القرار رقم 01، المرجع السابق، (الملحق رقم 03).

<sup>6</sup>- أنظر المادة 21 من القرار رقم 01، المرجع السابق، (الملحق رقم 03).

- يجب أن تحدد الجهة المخطرة العنوان الذي توجه لها فيه التبليغات الصادر عن المجلس، وهذا إما في مقراتها الاجتماعية أو الموطن المختار، وعليها تبليغ المجلس فوراً عن كل تغيير قد يطرأ على العنوان تحت طائلة عدم التدرع بهذا التغيير مستقبلاً.<sup>(1)</sup>

- يجب على الجهة المخطرة إرسال نسخة من الإخطار والوثائق الملحقة بها في شكل نسخة رقمية (PDF) على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz).<sup>(2)</sup>

#### 4- حالات عدم قبول الإخطار:

يخضع إخطار مجلس المنافسة كما سبق الإشارة إليه لشروط معينة ويتخلفها يقرر المجلس عدم قبول الإخطار، كما توجد حالات أخرى لرفض الإخطار والمتمثلة في عدم الاختصاص للمجلس، عدم كفاية عناصر الإقناع، وأخيراً حالة تقادم الدعوى.<sup>(3)</sup>

#### ثانياً- مرحلة إجراء التحقيق:

يتطلب إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة القيام بتحريات تجريها أشخاص مؤهلة قانوناً لذلك، من خلال مباشرة عمليات التحقيق وفق ما جاءت به المادة 50 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 25 من القانون 08-12<sup>(4)</sup>، التي أعطت هذه الصلاحية للمقرر العام وبقية المقررين، غير أنه بتعديل الأمر 03-03 بالقانون 08-12 وسع المشرع من قائمة الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات من خلال إدراجها لمادة جديدة وهي المادة 49 مكرر من الأمر 03-03.

#### 1- الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات:

يتبين من نص المادتين 49 مكرر و50 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المذكورين أعلاه أن الأعوان المكلفين بالتحقيق في مجال المنافسة محددون على سبيل الحصر وهم<sup>(5)</sup>:

<sup>1</sup>- أنظر المادة 20 من القرار رقم 01، المرجع السابق، (الملحق رقم 03).

<sup>2</sup>- أنظر المادة 22 من القرار رقم 01، المرجع السابق، (الملحق رقم 03).

<sup>3</sup>- للمزيد من التفصيل أنظر الفرع الثاني، من هذا المبحث بعنوان القرارات والآراء الصادرة عن مجلس المنافسة، ص 94.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 50 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 25 من القانون 08-12، المرجع السابق.

<sup>5</sup>- بوردريعة الطاهر، الضمانات المرتبطة بسلطة التحقيق في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، 2014-2015، ص ص 08-11.

## أ- موظفو الإدارات المختصة:

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة التحقيق عن طريق مقرريه وهذا ما نصت عليه المادة 50 من الأمر 03-03 المذكورة أعلاه، هذا بالإضافة إلى الأجهزة التابعة للإدارات العمومية ممثلة في وزارة التجارة ومصالحها الخارجية، مصالح الإدارة الجبائية بالإضافة على الغرف المختلطة للرقابة (الضرائب، الجمارك والتجارة).

- مقرر مجلس المنافسة.<sup>(1)</sup>

- الأعوان التابعون لوزارة التجارة وهم الأعوان الذين ينتمون إلى المصالح المركزية أو المصالح الخارجية لوزارة التجارة.<sup>(2)</sup>

- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية وأضيفت هذه الفئة بموجب تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 في المادة 49 مكرر الفقرة 03 منها، وتنقسم الإدارة الجبائية بدورها إلى مصالح مركزية وأخرى خارجية.

- الغرف المختلطة للرقابة وتضم هذه الغرف المختلطة للرقابة أعضاء من الضرائب، الجمارك والتجارة، وقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290.<sup>(3)</sup>

## ب- الفئات المنتمية للهيئات والإدارات الأخرى:

أضافت المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدل والمتمم فئات أخرى من الأعوان المكلفين بالتحقيق في مجال المنافسة وهم كل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهذا بعد أخذ إذن السيد وكيل الجمهورية المختص إقليمياً<sup>(4)</sup>، كما تشمل هذه الفئة أيضاً أعوان سلطات الضبط القطاعي<sup>(\*)</sup> الذين يتولون التحقيق في النشاطات الاقتصادية الخاصة بكل قطاع في إطار تخصصهم.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup>- للمزيد من التفصيل راجع الفصل الأول، المبحث الثاني، المتعلق بتكوين مجلس المنافسة، ص 31.

<sup>2</sup>- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 97-290 مؤرخ في 27 جويلية 1997 يتضمن إنشاء لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية، ووزارة التجارة وتنظيمها، ج ر عدد 50، الصادرة في 30 جويلية 1997.

<sup>4</sup>- راجع المادة 14 من الأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

\* للمزيد من التفصيل راجع الفصل الثاني، المبحث الثالث المتعلق بتوزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، ص 108.

<sup>5</sup>- بودريعة الطاهر، المرجع السابق، ص ص 25-26.

ويتمتع موظفو التحقيق في إطار إنجازهم للصلاحيات المخولة لهم بموجب القانون بجملة من السلطات، وقد نص المشرع على أن كفاءات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون المنافسة تتم طبقاً لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 ونصوصه التطبيقية وتتمثل أساساً في:

- الحق في الدخول إلى المحلات التجارية.

- الحق في تفحص وحجز المستندات.

- الحق في حجز السلع.<sup>(1)</sup>

## 2- مراحل إجراء التحقيق:

يقوم رئيس مجلس المنافسة بعد تسجيل الإخطارات بإرسالها فوراً إلى المقرر العام في حالة وجود مؤشرات جديرة بإجراء التحقيق، وبعد الدراسة يتولى المقرر تنظيم اجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل القيام بالتحقيق الذي يسير عبر مرحلتين:

- **مرحلة تحضير التحقيق:** بعد إسناد رئيس المجلس القضايا المطروحة أمامه إلى

المقرر وفق ما بين سابقاً، يباشر المقرر العام والمقررون سلطاتهم في التحقيق، وذلك بجمع كامل الوثائق التقنية الضرورية، وكذا الحصول على المعلومات الإضافية من قبل بعض الهيئات أو الإدارات والمؤسسات التي من شأنها تقديم تفسيرات وتوضيحات بشأن بعض المسائل التقنية، ليتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة بعد قيامه بجلسات الاستماع للأطراف.<sup>(2)</sup>

- **مرحلة غلق التحقيق:** بعد اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة

يتضمن المآخذ المسجلة، مرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وعند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 20 من القانون 08-12، عندئذ يتولى رئيس المجلس بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة ويعلمهم بها قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المذكورة سابقاً.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - بن بختة جمال، المرجع السابق، ص 90-91.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 50، 51، 52، 53، 54، 55 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - لعويجي عبد الله، المرجع السابق، ص 03.

**ثالثاً - تنظيم جلسات مجلس المنافسة:**

يتم النظر في القضايا المعروضة على المجلس خلال هذه المرحلة والتي تتطلب توافر جملة من الشروط لصحة انعقادها وسيرها.

**1- شروط صحة انعقاد جلسات مجلس المنافسة:**

حسب النظام الداخلي للمجلس يتولى رئيسته تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، ويرسل هذا الجدول من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات قبل 21 يوماً من انعقاد الجلسة إلى كل من نواب الرئيس والأعضاء، المقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة، ليتم استدعاء الأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة من قبل رئيس المجلس للمشاركة فيها دون أن يكون لهذا الأخير الحق في التصويت، كما أنه في حال غياب المقرر المكلف بالتحقيق يعين رئيس المجلس مقرراً آخر لتقديم التقرير في الجلسة، وعلى الأطراف الراغبة في حضور الجلسة إعلام رئيس المجلس في أجل لا يتجاوز 08 أيام من تاريخ الجلسة مع تحديد صفاتهم وأسمائهم، وهو نفس الشيء المطبق على الأطراف الراغبة في أن يتم السماع إليها في الجلسة.<sup>(1)</sup>

وقد حدد المشرع جملة من الشروط الواجب توافرها لصحة انعقاد الجلسات وتتمثل في:

- بلوغ عدد أعضاء المجلس الحاضرين لأعمال الجلسة النصاب القانوني المحدد بـ 08 أعضاء على الأقل طبقاً للمادة 28 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 14 من القانون 08-12.

- يجب أن لا يكون للعضو المشارك في المداولة مصلحة في القضية موضوع الجلسة، أو أن يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة من الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية عملاً بالمادة 29 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.<sup>(2)</sup>

**2- سير جلسات مجلس المنافسة:**

باستيفاء الشروط السالفة الذكر، تنطلق أعمال الجلسة تحت رئاسة ورعاية رئيس المجلس أو نائبه الذي يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع له، يسهر على حسن سيرها وضبط النظام أثناء انعقادها.

وما يميز جلسات المجلس أنها ليست علانية، وهذا ما يضيف الطابع الإداري أكثر على المجلس<sup>(3)</sup>، فبعد أن يقوم الرئيس بافتتاح الجلسة يعطي الكلمة على التوالي لكل من المقرر أو

<sup>1</sup>- أنظر المواد 31، 32، 33 و34 من القرار رقم 01، ( أنظر الملحق رقم 03).

<sup>2</sup>- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 94.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص ص 94 - 95.

المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالمنازعة ثم الأطراف المعنية بالقضية في حال حضورها أو عن طريق ممثلها، كما يمكن له إعطاء الكلمة كذلك للأعضاء الذي يريدون التدخل قبل رفع الجلسة من قبله في الأخير.

يتم تحرير المحاضر الرسمية للجلسات من قبل كاتب الجلسة تحت مسؤولية مدير الإجراءات ومتابعة الملفات على أن تتضمن كافة البيانات الواردة في المادة 39 من القرار رقم 01، وفي الأخير يتم توقيع المحاضر من قبل الرئيس وكاتب الجلسة وفي حالة وجود مانع لهذا الأخير يتم توقيع المحاضر من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات التي تحفظ المحاضر على مستوى مديريته.<sup>(1)</sup>

وما يستنتج في الأخير أن جلسات المجلس تقوم على احترام المبادئ المتمثلة في مبدأ المواجهة، ومبدأ احترام حقوق الدفاع اللذين نصت عليهما المادتين 30 فقرة 03 من الأمر 03-03 و 03 و 36 من القرار رقم 01، وكذا مبدأ احترام سرية القضايا والمحافظة عليها وفق ما يستشف من نص المادتين 29 من الأمر 03-03 و 35 من القرار 01.

### الفرع الثاني: القرارات والآراء الصادرة عن مجلس المنافسة

بعد الانتهاء من الجلسات يتخذ المجلس قرارات أو تدابير مؤقتة عند الفصل في الملفات المعروضة أمامه<sup>(2)</sup>، والتي لا يشترط فيها أي شكل معين فيحرر كل مقرر في نسخة أصلية واحدة<sup>(\*)</sup> يعطى لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية، وتحفظ مع محاضر الجلسة تحتوي على رقم تسلسلي تبلغ للأطراف المعنية التي لها الحق في الطعن، كما ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.

### أولاً- القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

يصدر المجلس قرارات على اختلاف أنواعها عند الفصل في القضايا المرفوعة أمامه القابلة للطعن أمام الجهات القضائية التي حددها قانون المنافسة.

<sup>1</sup>- أنظر المواد 36، 38 و 39 من القرار رقم 01، (أنظر الملحق رقم 03).

<sup>2</sup>- بن بخرمة جمال، المرجع السابق، ص 95.

\* تتضمن النسخة الأصلية للقرارات والآراء اسم ولقب الأعضاء، اسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة. ويتم الاحتفاظ بها على مستوى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات.

**1- مضمون وأصناف القرارات:**

يتمتع مجلس المنافسة باختصاص النظر في قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية فيصدر في شأنها قرارات حسب طبيعة موضوع النزاع والاختصاص<sup>(1)</sup>، فبعد انتهاء المواجهة بين الخصوم وتقديم كل طرف لملاحظاته، يتخذ المجلس قراره بعد تصويت الأغلبية وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، ويتنوع مضمون القرار الصادر عن المجلس بين عدم القبول، رفض الإخطار أو المتابعة:

**أ- القرار بعدم القبول:**

إذا ما تبين للمجلس أن الملف المعروض أمامه لا يدخل في إطار اختصاصه طبقا لنص المواد 06 إلى 09 ومن 11 إلى 12<sup>(2)</sup> من الأمر 03-03، أو أن العرائض والشكاوى المطروحة أمامه لا تتضمن أي أساس قانوني يستند إليه أو معايير مقنعة لإثبات قيام الأطراف بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، يصدر المجلس قرارا بعدم القبول بعد إجراء التحقيقات من طرف المقرر بالتنسيق مع سلطات الضبط القطاعية طبقا لنص المادة 44 من قانون المنافسة.<sup>(3)</sup>

**ب- القرار برفض الإخطار:**

إذا ما تم إخطار المجلس من طرف الأشخاص غير المؤهلين قانونا فيتخذ قرار بالرفض لانعدام الصفة والمصلحة<sup>(4)</sup>، ويتضح جليا أن الصفة شرط ضروري لقبول الدعوى والتي يقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني<sup>(5)</sup>، وإلى جانب شرط الصفة يشترط حتى لا يصدر المجلس قرار رفض الإخطار أن تتوفر الأشخاص المؤهلة قانونا على المصلحة الشخصية والمباشرة عند رفع الدعوى أي أن يكون القائم بالدعوى هو صاحب الحق الموضوعي<sup>(6)</sup>، كما اشترط المشرع في القضايا التي ترفع إلى

<sup>1</sup> - أنظر المادة 34 المعدلة بنص المادة 18 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 06 و07 و11 و12 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - تنص 44 الفقرة 03 من قانون المنافسة على أنه: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

<sup>4</sup> - أنظر المادة 44 الفقرة 01 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة وبشأن القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه". أي أن تقام الدعوى من ذي صفة على ذي صفة.

<sup>6</sup> - العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.



المجلس لم تتقادم مدتها وهي 03 سنوات إذا لم يحدث اي بحث أو معاينة أو عقوبة بشأنها<sup>(1)</sup>، وما يعاب على المشرع فيما يتعلق بتقادم الوقائع هو أنه لم يحدد بدء سريان هذه المدة، كما أنه تغاضى عن وجوب إدلاء المجلس بعدم قبول الوقائع لتجاوزها مدة التقادم بموجب قرار معلل، كما فعل بخصوص الأسباب الأخرى لعدم قبول الإخطار.

**ج- القرار بالمتابعة:**

إذا ما تبين أن الشكاوى والملفات المطروحة أمام المجلس تدخل ضمن اختصاصه، فإن هذا الأخير يفصل في القضية إما بإصدار أوامر أو تدابير مؤقتة أو عقوبات مالية لوضع حد لهذه الممارسات، وذلك من خلال تقدير المجلس للوقائع المرفوعة أمامه وتكييفها حسب القانون، بموجب قرار معلل صادر عن المجلس ينص على الوقائع المسجلة ومرجع المخالفات المرتكب وكذا تدابير تنظيمية عند الاقتضاء.

وعلى الرغم من تنوع القرارات الصادرة عن المجلس<sup>(2)</sup>، إلا أنها تبقى قرارات متضمنة فرض عقوبات على المؤسسة المرتكبة للمخالفة استنادا للدور القمعي الممنوح له، سواء تعلق الأمر بممارسات مقيدة للمنافسة أو بتجميع غير مشروع.<sup>(3)</sup>

## 2- تبليغ ونشر قرارات مجلس المنافسة:

بالنسبة للتبليغ نص المشرع في المادة 47 المعدلة بنص المادة 22 من القانون 08-12 على أن القرارات التي يتخذها المجلس تبلغ للأطراف المعنية عن طريق المحضر القضائي أو عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، كما ترسل نسخة منها إلى الوزير المكلف بالتجارة، ويشترط المشرع على بيان تحت طائلة البطلان أجل الطعن وأسماء وصفات وعناوين الأطراف المعنية بالتبليغ، وتكتسي عملية التبليغ أهمية كبيرة لكونها نقطة بداية احتساب آجال الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الجهات القضائية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 44 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - في هذا الشأن أصدر مجلس المنافسة القرار رقم 20-2015 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 بين كل من السيد دوخانجي رابح ضد كل من شركة سونطراك وسلطة ضبط المحروقات، إذ بعد إطلاع المجلس على الإخطار المسجل بتاريخ 01 مارس 2013 الذي تقدم به السيد دوخانجي ممثلا عن الموزعين الخواص للمزقات الذي اشتكى من خلاله الممارسات المقيدة للمنافسة ضد كل من سلطة ضبط المحروقات والشركة، قبل المجلس الإخطار وعين مقرا لتحقيق في القضية التي لم يفصل فيها بعد ليومنا هذا .

<sup>3</sup> - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 96.

أما فيما يخص نشر القرارات الصادرة عن المجلس، فقد نصت المادة 49 المعدلة بالمادة 23 من القانون 08-12 أن نشر قرارات مجلس المنافسة أو القرارات الصادرة عن المحكمة العليا أو الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر أو مجلس الدولة يتم في النشرة الرسمية للمنافسة وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة<sup>(1)</sup>، كما يمكن نشر القرارات أو كل المعلومات الأخرى في وسيلة إعلامية يحددها المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة والمحدد لمضمونها وكيفيات إعدادها.<sup>(2)</sup>

### 3- الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

إن جملة الاختصاصات الممنوحة للمجلس المخولة له من قبل المشرع، لا يعني أن القرارات الصادرة عنه غير قابلة للمراجعة، فجل قراراته ورغم تنفيذها فور صدورها إلا أنها قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة مهما كانت طبيعتها، إجراءات تحفظية، أوامر، عقوبات مالية، إجراء النشر، تدابير مؤقتة، ويستثنى منها الأوامر التي لها علاقة بمجريات التحقيق كقرار وقف النظر لحسن استكمال إجراء التحقيق<sup>(3)</sup>، فاختصاص النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عنه يرجع إلى جهتين قضائيتين مختلفتين، فيعود اختصاص النظر في الطعون إلى مجلس الدولة (القضاء الإداري) فيما يخص القرارات الصادرة بشأن التجميعات الاقتصادية، بينما يعود اختصاص النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهذا ما يعد خروجاً عن الأصل، ويرجع تبرير ذلك إلى إتباع المشرع نفس مسلك المشرع الفرنسي لسنة 1986، الذي نقل اختصاص النظر في الطعون إلى مجلس قضاء باريس رغبة منه في توحيد وتفسير قواعد قانون المنافسة، لكون قضايا المنافسة ترتبط بمؤسسات وأعاون اقتصاديين من الخواص لذلك يتطلب توفير قضاء يتلاءم مع طبيعتها<sup>(4)</sup>،

<sup>1</sup> - أنظر المادة 42 من قرار رقم 01 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، (أنظر الملحق رقم 03).

<sup>2</sup> - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة يحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر عدد 39، صادرة 13 جويلية 2011.

<sup>3</sup> - بوحلاس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2004-2005، ص 71.

<sup>4</sup> - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011-2012، ص

ومنه فالقاضي العادي هو المختص للفصل في المصالح الخاصة، كما يهدف إلى توحيد المنازعات المتعلقة بالمنافسة لأجل السير الحسن لمرفق العدالة<sup>(1)</sup> وتعزيز مبدأ حق الدفاع.

#### أ- اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة:

لقد أتاح المشرع للأطراف المعنية المتضررة من القرار الذي يتخذه المجلس في حقهم إمكانية اللجوء إلى مجلس قضاء الجزائر العاصمة للطعن فيها وهذا ما أقرته نص المادة 64 من قانون المنافسة.

#### أ.1- الفصل في طلبات وقف التنفيذ:

قد يصدر قرار بوقف التنفيذ على الرغم من امتيازات السلطة العامة الممنوحة للمجلس، أين تكون الأوامر والقرارات الصادرة عنه قابلة للتنفيذ فورا حتى لو كانت محلا للطعن القضائي<sup>(2)</sup> أمام جهة قضائية عادية ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وهذا راجع إلى الحالة الاستعجالية<sup>(3)</sup> التي تتطلب تدخل القضاء العادي لوقف تنفيذ ذلك القرار، فإذا ما قدم أحد الأطراف المؤهلة قانونا وبناء على طلب معلل وموقع يبرر فيه الحالة الاستعجالية لوقف تنفيذ القرار فإن رئيس المجلس القضائي بناء على سلطته التقديرية يتخذ أمر بوقف التنفيذ، بشرط أن يكون الطاعن قد قدم استئنافا في القرار الأصلي، وبمجرد إيداع الطعن يرسل رئيس مجلس قضاء الجزائر نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة، ليرسل بدوره رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها<sup>(4)</sup>.

وبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة من المادة 63 إلى 70 من الأمر 03-03 يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، وتختلف إجراءات والآجال المتبعة للطعن في قرارات مجلس المنافسة الصادرة في الموضوع المتمثلة في القرار المتعلق بالأوجه للمتابعة والقرار الذي يتخذ عقوبات وتنفيذ أوامر عن تلك الصادرة في الإجراءات التحفظية<sup>(5)</sup>، وبما أن قانون المنافسة لم يورد أي

<sup>1</sup>- بوحلاس إلهام، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- للمزيد من التفصيل في التدابير المؤقتة، راجع الصفحة 101 من المذكرة.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 65 من الأمر 03-03.

<sup>5</sup>- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2005، ص 339.

تفصيل حول كيفية رفع الطعون، وعليه يجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الأصل في إجراءات التقاضي، فترفع الطعون ابتداء من تاريخ تسليم القرار بعريضة معلة وموقعة ومصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم، وتبلغ للأطراف المعنية وتسجل القضية على مستوى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر لتحدد الجلسة المقررة للخصوم للحضور.

أما فيما يخص آجال الطعن في التدابير المؤقتة التحفظية فهو أجل 20 يوما من تاريخ تبليغ القرار، ويمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر الفصل فيها ووقف تنفيذها في أجل 15 يوما عندما تقتضي الظروف والوقائع الخطيرة ذلك، كما سمح له المشرع حتى وإن لم يقدم الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ أن يصدر قرار بالوقف طبقا لنص المادة 63 الفقرة 02 وهذا ما يطرح الإشكال لأن القاضي لا يفصل إلا بما طلب منه، ويفسر قصر أجل الطعن إلى كونها تتعلق بحالة الاستعجال في مضمون الحق المتنازع فيه<sup>(1)</sup>، أما فيما يخص وقف تنفيذ إجراء النشر فالواقع يثبت أنه كثيرا ما يرفض ولا يتم قبوله عملا بمبدأ النشر الوجوبي لقرارات مجلس المنافسة.<sup>(2)</sup>

## أ.2- الفصل في قرارات المجلس المتضمنة غرامات مالية:

ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات المتضمنة غرامات مالية الصادرة من مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، أمام مجلس قضاء الجزائر من قبل الطرف المتضرر أو الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة، لتكون محل إلغاء أو تعديل أو تأييد من طرف القضاء العادي.

- وإلغاء القرار يتم بعد فحص القاضي العادي لمشروعيته، فيخضع لرقابة لا تختلف عن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري، فيتأكد من المشروعية بالنظر لمدى احترام المجلس لقواعد الاختصاص، القواعد القانونية لحل النزاع، وقواعد سير العدالة<sup>(3)</sup>، من حقوق الدفاع، الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار خاصة فيما يتعلق بتسببه وتعليله، فإذا ما ثبت للقاضي عدم

<sup>1</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 160.

<sup>2</sup> - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 161.

<sup>3</sup> - قاعدة حسن سير العدالة هي كل محاولة من أجل التخفيف من الصعوبات التي تطرح فهي فكرة تسمح بتبرير توزيع الاختصاص دون رفض الازدواجية القضائية (للمزيد من التفصيل الرجوع لمذكرة عيساوي عز الدين ص 105 - 106).

صحة تكييف الوقائع وعدم تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة يقضي بإلغاء القرار. (1)

- أما تعديل القرار يكون بناء على طلب الطعن فيه بالتعديل من الأطراف المعنية به ودون الخروج عن السلطات الممنوحة له، يقوم القاضي العادي بتقدير الوقائع والإجراءات من جديد بعد دراسة الأفعال المنسوبة إليهم، ويتعلق الأمر بتعديل القرار الصادر عن المجلس بألا وجه للمتابعة المتخذ دون تبليغ الأطراف، أو تعديل العقوبات المالية، أو التدابير التحفظية التي أمر بها، ليحل قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر محل قرار مجلس المنافسة. (2)

- وأخيرا تأييد القرار، وهذا إذا ما ثبت للقاضي العادي أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة قرار مسبب على أسس قانونية ولا يشوبه أي عيب، وفي هذه الحالة يختار الطاعن إما تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالنقض في قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا في أجل شهر ابتداء من تبليغه (3)، ويعود تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر من طرف وزير التجارة طبقا للمادة 70 من قانون المنافسة. (4)

#### ب- اختصاص مجلس الدولة:

لما خول المشرع مجلس الدولة سلطة الفصل في قرارات مجلس المنافسة، كان ذلك بالنظر لحسن سير العدالة، كما أن توزيع الاختصاص في الطعون بين جهتين جاء لتعزيز حماية المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين بأساليب غير عادية، فالأصل العام اختصاص القضاء الإداري بالنظر إلى الطابع الإداري للقرار، ولهذا منح المشرع لمجلس الدولة النظر والفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع (5)، ومن الواضح أن هذا نوع من القرارات تخضع لرقابة القاضي الإداري باعتباره قرار إداري صادر

<sup>1</sup> - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 344.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 345.

<sup>3</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 167.

<sup>4</sup> - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 345.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 19 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 07 من القانون 08-12، المرجع السابق.

سلطة إدارية مستقلة، غير أن الوضع لا يتوقف على ذلك بل يتراوح بين القاعدة والاستثناء.<sup>(1)</sup> فالقاعدة العامة هي رقابة القاضي الإداري لقرار المجلس للوقوف على مدى احترامه لقانون المنافسة<sup>(2)</sup>، فإذا كان هذا الأخير يطبق قانون المنافسة على قرارات صادرة عن سلطات إدارية في إطار نشاط غير اقتصادي، فعادة ما يستنتج القاضي التصرفات المحظورة استناداً إلى القرارات الإدارية، كالقضية المتعلقة بمنع توقف سيارات الأجرة غير التابعة للبلدية في الموقف الخاص بالبلدية، أين استبعد القضاة فكرة السوق المرجعية وفصل فيها على أساس مبدأ المساواة، أي تفوقت قواعد القانون الإداري التقليدي على قانون المنافسة، فالقاضي الإداري حر في اختيار القواعد المطبقة عند الفصل في الطعون سواء بالاستناد إلى قانون المنافسة أو إلى قواعد القانون الإداري، وعلى العكس من ذلك يفصل القاضي الإداري في منازعة إدارية في إطار نشاط اقتصادي لكونه يدخل في مجال قانون المنافسة من خلال التحليل إذا كانت عناصره ذات طبيعة اقتصادية أم لا، فتؤول منازعات السلطة الإدارية المتمثلة في مجلس المنافسة لمجلس الدولة باعتباره المختص في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع.<sup>(3)</sup>

أما الاستثناء هو اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، فالمشروع أقر في قانون المنافسة بازدواجية الطعن في قرارات المجلس، وهذا ما يطرح إشكالية عدم دستورية اختصاص قضاء الجزائر العاصمة، أي التخلي عن القاضي الإداري في الفصل في بعض الطعون لنظام قضائي آخر (القضاء العادي) تم تخويله بمنازعات قرارات السلطة الإدارية، إذ تختلف المنازعات والطعون المقدمة ضد قرارات المجلس الممنوحة لمجلس الدولة عن منازعات القاضي العادي، فمنحه الاختصاص يجعل منها منازعة غير عادية، وقد كيف المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد سلطة المنافسة الفرنسية على أنها جهاز إداري لا ينطق بقرارات إدارية، على عكس المشروع الجزائري الذي كيفه على أنه سلطة إدارية مستقلة

<sup>1</sup> - فارة سماح، إشكالية السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 -قائمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

<sup>2</sup> - عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 128

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 131.

وبهذا الشكل الطعون المقدمة ضد قراراته لا تكيف استثناءاً<sup>(1)</sup>، فمخالفة قانون المنافسة بتحويله الاختصاص للقضاء العادي بموجب نصوص تشريعية عادية في حين أن اختصاص مجلس الدولة يجب أن يحدد بموجب قانون عضوي<sup>(2)</sup> طبقاً لأحكام الدستور الذي لا يمكن قبوله في أحكام القانون الجزائري، لأنه يشكك في دستوريته ويظهر ذلك في تجاهل مبدأ تدرج القوانين، وبالنتيجة يكون المشرع بإقراره اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للفصل في الطعون المقدمة ضد مجلس المنافسة قد أدخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاص<sup>(3)</sup>، وعليه فإن تكريس النصوص القانونية المتبعة في التشريع الفرنسي لا يمكن لها أن تتقل حرفياً في التشريع الجزائري وهذا راجع لاختلاف السلطة القضائية في كلا التشريعين، ورغم عملية نقل الاختصاص في أحكام قانون المنافسة إلا أن القاضي الإداري يبقى المختص للفصل في منازعات السلطة القمعية لمجلس المنافسة، فتخضع المنازعات التجارية التي تكون الأشخاص الإدارية طرفاً فيها لاختصاص القاضي العادي لاعتبارها تدخل ضمن الأعمال التجارية تقليداً للمشرع الفرنسي.<sup>(4)</sup>

#### ثانياً - الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة:

تبعاً للصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة يمكن له تقديم آراء حول الملفات المطروحة أمام الجهات القضائية التي لها صلة بالمنافسة بناء على طلب هذه الأخيرة من أجل تفسير بعض المسائل الغامضة طبقاً للمادة 38 من الأمر 03-03<sup>(5)</sup>، فإذا ما رأى أن القضية المرفوعة أمامه تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط قطاعية، له أن يرسل لها

<sup>1</sup> - على عكس التشريع الفرنسي الذي اقترحوا نواب البرلمان الفرنسي منح اختصاص النظر في الطعون بالاستئناف ضد قرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس من خلال تعديله في نصي مادتين من الأمر رقم 86-1243، والذي لقي معارضة من طرف النواب في البرلمان، الذين قاموا بالتأكد من دستوريته بإحالته إلى المجلس الدستوري الفرنسي الذي صرح آنذاك بعدم دستورية القانون 1987 لمخالفة أحكام الدستور، ليفصل المشرع الفرنسي في هذه المسألة بإصدار القانون رقم 87-499 الذي أحال الاختصاص لمحكمة استئناف باريس للفصل في منازعات مجلس المنافسة.

<sup>2</sup> - قانون عضوي 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 صادرة في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43 المؤرخ في 03 أوت 2011.

<sup>3</sup> - رأي رقم 02 ر م د / 01 مؤرخ 06 جويلية 2011 متعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس المنافسة وتنظيمه وعمله.

<sup>4</sup> - بوجادي عمر، اختصاص القرار الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2001 .

<sup>5</sup> - أنظر المادة 39 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الملف لإبداء الرأي فيه والعكس إذا ما رأت سلطات الضبط القطاعية أن المسألة المطروحة لها صلة بالمنافسة يمكنها طلب رأي المجلس، وكل اقتراح لنص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي من شأنه التأثير على سير عمل المجلس أن يطلب من المجلس إبداء الرأي فيه.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني

#### العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

تأتي مرحلة إصدار العقوبات بعد مرحلة المتابعة وعقد الجلسات، من خلال اتخاذ المجلس لإجراءات وقائية (الفرع الأول)، كما يمكن أن يصدر إلى جانب ذلك تدابير ردعية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الإجراءات الوقائية

يملك مجلس المنافسة صلاحية اتخاذ أوامر أو تدابير مؤقتة أو إجراءات تحفظية ضد الأطراف المعنية بالممارسة التي تهدف إلى المساس بالمنافسة<sup>(2)</sup> طبقاً لنص المادتين 45 و46 من الأمر 03-03، وباستقراء نص المادتين نستنتج أن المهمة الرئيسية للمجلس تتمثل في سلطة إصدار أوامر واتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المنصوص.

#### أولاً- إصدار الأوامر:

على عكس التدابير المؤقتة والإجراءات التحفظية التي تتميز بصفة مؤقتة يصدر المجلس أوامر ذات طبيعة دائمة والتي تقتضي وضع حد لهذه الممارسات، وهي أوامر معللة يصدرها المجلس ضد الأعوان الاقتصاديين وتمتاز بالطابع التصحيحي وتتخذ شكلين إما أوامر ذات طابع إيجابي أو أوامر ذات طابع سلبي.

وتتمثل الأوامر إيجابية في القيام بأعمال معينة والتي تنقسم إلى أوامر وقائية وأوامر علاجية، والأوامر الوقائية هي تلك التي تتطلب اتخاذ إجراءات معينة والتي تهدف إلى إنذار بعض الأعوان الاقتصاديين لقيامهم باتفاقات محظورة وحماية السوق قبل تحقق الضرر، أما الأوامر العلاجية فتنتم بالطابع العلاجي من أجل التوقف عن السير في هذه الممارسات ويتعلق الأمر خاصة بصورة التجميع الغير مشروع فإذا ما قضى المجلس بعدم الترخيص للمؤسسة

<sup>1</sup> - المادة 47 من قرار رقم 01 ( الملحق رقم 03).

<sup>2</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 120.



بإقامة تجميع وشرعت هذه الأخيرة في إنجازها يمكن للمجلس أن يأمر بوضع حد لهذه الممارسة المقيدة للمنافسة.<sup>(1)</sup>

أما الأوامر ذات الطابع السلبي فهي الأوامر التي تفيد المنع عن القيام بممارسة والكف عنها كالاتفاق المبرم بين المؤسسات المعنية بالممارسة.

**ثانياً - التدابير المؤقتة:**

لقد منح لمجلس المنافسة صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة تحفظية في بعض الحالات لتفادي الأضرار الناتجة وفق ما جاء في المادة 46 من الأمر 03-03، ومنه يتبين أن طلب التدابير يتم أثناء مرحلة التحقيق بالإضافة إلى الخاصية الوقائية التي تمتاز بها هذه التدابير ويتخذها المجلس قبل الفصل في النزاع المعروض عليه من أجل تفادي الآثار الاحتمالية التي لا يمكن إصلاحها.

والتدابير المؤقتة هي التدابير الاستعجالية التي تهدف إلى تجنب حالة خطورة أو استمرار حالة غير مشروعة، أو الحفاظ على الحقوق المشروعة لطرف ما أو الحفاظ على الصالح العام، ولذلك يطلق عليها تدابير تحفظية أو وقائية<sup>(2)</sup>، وتختلف التدابير المؤقتة عن العقوبات في كون هذه الأخيرة تهدف إلى معاقبة سلوك غير مشروع فالغاية منها القمع بينما التدابير المؤقتة الغاية منها الوقاية.

ويشترط لإصدار هذه التدابير جملة من الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وشروط موضوعية، وتتمثل الشروط الشكلية في إخطار مقبول في الموضوع، وتقديم طلب من صاحب الصفة والمصلحة، طلب التدبير قبل الفصل في الموضوع، أما الشروط الموضوعية لقبول طلب التدابير تتمثل في توفر عنصر الضرر ووجود حالة استعجال.

ويبلغ التدبير الوقائي بعد صدوره من قبل رئيس المجلس إلى طرف المعني بالأمر عن طريق محضر قضائي ويجب أن يبين تحت طائلة البطلان أجل الطعن وأسماء وعناوين الأطراف التي بلغت، ولقد حرص المشرع على تنفيذها إذا اقتضت الظروف ذلك من خلال غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير أو فرض عقوبات.

<sup>1</sup> - لحراري وبيزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010-2011، ص 170.

<sup>2</sup> - بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2011، ص 43.

## الفرع الثاني: التدابير الردعية

الملاحظ على العقوبات المطبقة على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة الإلغاء التام لعقوبة الحبس كعقوبة أصلية إعمالاً لظاهرة إزالة التجريم<sup>(1)</sup>، ليتحمل المخالف المسؤولية في تنظيم تلك الممارسات، إذ نص المشرع في المواد من 56 إلى 62 من الأمر 03-03 على فرض عقوبات على المؤسسات المرتكبة بممارسات مقيدة للمنافسة وإنجاز تجميع غير مشروع، بتوقيع عقوبة غرامة مالية كعقوبة أصلية (أولاً) ونشر القرار (ثانياً) كعقوبة تكميلية دون أن تنقص هذه الإجراءات من صرامة العقاب المطبق.

## أولاً- عقوبة الغرامة المالية المتخذة من المجلس:

قبل التطرق إلى الغرامة المالية يتعين تحديد المقصود بالغرامة وبيان أنواعها، لاختلاف الغرامة المقررة في مجال التجريم الاقتصادي عن الغرامة المقررة في القانون العام، في كون الغرامة المقررة في قانون المنافسة غرامة تحدد بالنسبة المئوية لكونها أقرب لتحقيق العدالة. فالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بالدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حكم به<sup>(2)</sup>، وتتعدد أنواعها بين الغرامة المحددة من خلال تحديد المشرع للحد الأدنى والحد الأقصى تاركا للقاضي السلطة في تحديد مقدار العقوبة، والغرامة النسبية وهي تلك الغرامة التي تقرر من خلال ربط رقم أعمال محدد بنسبة مئوية محددة بنص قانوني<sup>(3)</sup>، وهذه الأخيرة هي التي اعتمدها المشرع في مجال مخالفة أحكام قانون المنافسة.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - ويقصد بظاهرة إزالة التجريم "إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجزائي ولصالح الهيئات الإدارية المستقلة واستبدال العقوبات الجزائية بعقوبات إدارية". (للمزيد من التفصيل الرجوع لمذكرة الدكتور لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 321).

<sup>2</sup> - لحراري وبيزة، المرجع السابق، ص 160.

<sup>3</sup> - مميزات الغرامة المالية في مجال المنافسة هي أنها:

- غرامة مالية تصاعدية تقدر نسبياً مع حجم المخالفة.

- وسيلة ردعية أقرب إلى الجزاء الجنائي بصورة غرامة مالية وغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير.

- غرامة مالية تنصب في الذمة المالية للمخالف (راجع مذكرة الدكتور لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 373).

<sup>4</sup> - لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 509 - 510.

## 1- الغرامات المالية المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

لقد فرض المشرع توقيع عقوبة غرامة مالية على الممارسات المقيدة للمنافسة بمقتضى المادة 56 المعدلة بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة<sup>(1)</sup>، وتحدد العقوبة المالية على أساس رقم الأعمال بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة والآثار السلبية التي تنعكس على السوق، فيعاقب المجلس بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من الرسوم المحققة خلال السنة المالية المقفلة، في حالة ما إذا كان لمرتكب المخالفة رقم أعمال محدد، أما في حالة عدم امتلاكه لرقم أعمال محدد يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز (6.000.000,00 د.ج.)<sup>(2)</sup>.

يبدو من خلال النص أن المشرع ترك السلطة التقديرية للمجلس لتقدير العقوبة على أن لا تتجاوز الحدين المذكورين أعلاه، وتقدير الغرامة يكون على أساس معيار خطورة الممارسات المرتكبة طبقا للمادة 62 مكرر 1 من قانون المنافسة<sup>(3)</sup>، وفي حالة تقديم العون الاقتصادي لمعلومات غير قائمة على أساس الصحة، أو غير كاملة أو تهاون في تقديمها، أو لم تقدم المعلومات المطلوبة في الأجال المحددة من المقرر يعاقب بغرامة لا تقل عن (800.000,00 د.ج.)، كما أضافت المادة 62 مكرر في حالة ما إذا كانت السنوات المالية مقفلة لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة فإن يتم حساب العقوبة المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.

وقد قرر المشرع حسب نص المادة 60 من قانون المنافسة إمكانية المجلس لتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسة التي تعترف بالمخالفة المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، أو لتعاونها في الإسراع بالتحقيق في القضية، أو تعهدا بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر<sup>(4)</sup>، ومنح المجلس إمكانية توقيع غرامة مالية قدرها (2.000.000,00 د.ج) على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا في تنفيذ أي ممارسة مقيدة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 56 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - والملاحظ من النصوص القانونية قبل التعديل نجد أن المشرع قد شدد في العقوبة من أجل جعلها أكثر ردية من خلال التعديلات المتتالية التي أدخلت على الإطار القانوني المتعلق بالمنافسة سمحت بالتقرب من النموذج الدولي في هذا المجال.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 62 مكرر 1 من القانون المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المشرع لم يحدد الطريقة أن تنفيذ منها المؤسسة المعنية على الإغفاء إلا أنه اشترط ضرورة التعاون في التحقيق.

للمنافسة بصفة احتيالية عملا بالمادة 57 من قانون المنافسة، كما أعطي المجلس بموجب المادة 58 من نفس القانون كذلك إمكانية الحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن (150.000.00 د.ج) عن كل يوم تأخير في حالة عدم تنفيذ الإجراءات والأوامر المؤقتة المنصوص عليهما في المادتين 45 و 46 من هذا القانون.

## 2- الغرامات المالية المطبقة على التجميعات الاقتصادية غير المشروعة:

يعاقب المجلس أيضا بغرامة مالية على كل تجميع أنجز بدون ترخيص من المجلس وكان من شأنه إلحاق الضرر بالمنافسة وعرقلة السوق بغرامة قد تصل إلى 07% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مغلقة، وقد ضاعف المشرع العقوبة المقررة على التجميعات على عكس الممارسات المقيدة للمنافسة، وتطبق الغرامة المالية على كل مؤسسة طرف في التجميع أو على المؤسسة التي تكونت من العملية في حالة عدم احترامها الشروط والالتزامات المقررة<sup>(1)</sup> غرامة مالية تصل إلى 05 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة.

## ثانيا - نشر قرارات مجلس المنافسة كعقوبة تكميلية:

إضافة إلى توقيع الغرامة المالية، خول المشرع للمجلس توقيع عقوبات معنوية أكثر منها مادية تمس بالمتعامل الاقتصادي أو بالأحرى بسمعته التجارية، والتي تتمثل في نشر القرارات الصادرة عن المجلس أو نشر القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أو قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة في النشرة الرسمية للمنافسة أو في أي وسيلة إعلامية طبقا لنص المادة 33 من الأمر 03-03، والهدف من هذا الإجراء راجع إلى إعلام المتعاملين الاقتصاديين بمدى أهمية الإجراءات المطبقة على مرتكبي مثل هذه المخالفات والتي تعد بمثابة عقوبة تكميلية.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 19 من الأمر 03-03 المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 45 ما الأمر 03-03 المرجع السابق.

## المبحث الثالث

## تنازع الاختصاص القمي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

بالنظر للدور الاقتصادي للدولة في تنظيم السوق الاقتصادية تم إنشاء آليات جديدة لضبط السوق ليست شبيهة بالإدارات التقليدية تدعى بالهيئات الإدارية المستقلة، أسندت لها الوظيفة الضبطية الجديدة، والتي كانت وليدة تقليد المشرع الجزائري لهذه الآلية عن المشرع الفرنسي<sup>(1)</sup>، وقد تم منح هذه الأخيرة سلطات محددة قانوناً أخرجتها عن إطار الهيئات الإدارية الاستشارية وهي لا تخضع لرقابة السلطة الرئاسية ولا لوصاية السلطة التنفيذية، وتخضع قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي للرقابة على مستويين أحدهما أفقي يختص به مجلس المنافسة وآخر عمودي تختص به سلطات الضبط القطاعية والذي قد يفضي إلى تداخل الاختصاص بين هذه الأجهزة أو السلطات، وعليه سيتم التمييز بينهما لإظهار التباين في الأهداف أو الاختصاص (مطلب أول)، ثم تبيان التداخل في الاختصاص بين هذه السلطات والمساوئ التي قد تنتج عن ذلك (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

## تباين نطاق الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

بسبب عدم وضوح حدود تدخل كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في ضبط مختلف الممارسات داخل السوق الاقتصادية على اعتبار أنهما تبسطان رقابتهما على نفس السوق، فسيتم اعتماد التمييز التقليدي لتحديد اختصاص كل منهما، فاختصاص المجلس اختصاص عام يشمل جميع قطاعات النشاط الاقتصادي وتدخله كجهاز مختص في ضبط المنافسة في هذه القطاعات يكون في حدود الممارسات المقيدة للمنافسة فقط، على عكس سلطات الضبط القطاعية التي تختص بضبط المنافسة في القطاعات التابعة لها وهو اختصاص واسع ليس محدد بسلوكات معينة، وعليه فالمجلس يتمتع باختصاص عام ومحدود (فرع أول) أما سلطات الضبط القطاعية فلها اختصاص خاص وموسع (فرع ثاني).

1- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éd Houma, Alger, 2005, p .07

## الفرع الأول: الاختصاص العام والمحدود لمجلس المنافسة

لمجلس المنافسة اختصاص عام ومحدود في مراقبة وقمع الممارسات التي تصدر عن الأعوان الاقتصاديين في مختلف القطاعات التي قد تكون مقيدة للمنافسة لضمان تطور المؤسسات في سوق تنافسي شفاف وهو ما يعرف كذلك بالاختصاص الأفقي للمجلس.

## أولاً- الاختصاص العام لمجلس المنافسة:

باستقراء نص المادتين 02 و 03 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المعدلتين على التوالي بالمادتين 02 و 03 من القانون رقم 08-12<sup>(1)</sup>، يتضح أن اختصاص المجلس هو اختصاص عام، والمقصود به كل النشاطات المتعلقة بالإنتاج، التوزيع، الخدمات وحتى الاستيراد، مهما كانت طبيعة النشاط الاقتصادي، ومهما كانت هذه النشاطات خاضعة لقوانين خاصة تنظمها فليس لها الاحتجاج بذلك التهرب من الخضوع إلى هذا القانون<sup>(2)</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع سعى من خلال تعديله لهاتين المادتين السالفتين بالذكر إلى توسيع مجال اختصاص المجلس، وهذا ما أضفى عليه فعالية أكثر لضبط المنافسة من خلال إدراج مجال الصفقات العمومية ضمن اختصاصه بعد أن كانت خارج عنه<sup>(3)</sup> في ظل الأمر رقم 03-03 قبل تعديله بالقانون رقم 08-12 باعتبارها مصدرا محتملا للممارسات

1- تنص المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالمادة 02 من القانون رقم 08-12 على أنه "تطبق أحكام هذا الأمر على: - نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد التي يقوم بها الأشخاص المعنويون والعموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها، - الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، - غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية". وتتص المادة 03 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 المعدلة والمتمة بالمادة 03 من القانون رقم 08-12 على أنه: "يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: - المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

2- شيخ أعمار يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2010، ص 61.

3- القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 17 أكتوبر 1999 المتعلق بمنح صفقة عمومية لإنجاز مراكز التكوين المهني لـ "فنوغيل" (Fennoughil) و"تسابيت" (Tsabit)، أين رفض المجلس الإخطار المقدم له وأقر بعدم اختصاصه مؤكدا في حيثيات القرار على اشتراط المادة الثانية من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة(الملغى) ممارسة الأشخاص العمومية لنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات كدخلها إلى السوق كعارضة لسعة أو لخدمة، لإخضاعها لأحكام ذات القانون.

المنافسة للممارسة، كما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 06 من نفس الأمر المعدلة بالمادة 05 من القانون 08-12، وهو ما من شأنه إحداث التداخل في الاختصاص بينه وبين اللجان المختصة بالرقابة على الصفقات العمومية.<sup>(1)</sup>

يظهر جليا أن قانون المنافسة لا يخاطب فقط النشاطات الاقتصادية الواقعة تحت سلطات الهيئات الإدارية المستقلة وإنما يمتد كذلك إلى المؤسسة بمفهومها الوارد به، أي أن كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ينتمون إلى القانون الخاص أو العام، إلا أنه بالرغم من توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة، فلم يكن على سبيل الإطلاق إذ أن الفقرة الأخيرة من المادة 02 المذكورة أعلاه قد قيدته بضرورة عدم إعاقة تطبيق أحكام قانون المنافسة، تأدية مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

يتصف مجال اختصاص مجلس المنافسة بالطابع العمومي من خلال امتداده إلى جميع النشاطات الاقتصادية التي تمارسها شتى القطاعات، ولكن في حدود أفعال محصورة بموجب قانون المنافسة التي تكيف على أنها ممارسات مقيدة للمنافسة على مستوى هذه القطاعات<sup>(\*)</sup>، فتبرير تدخل مجلس المنافسة لضبط الأسواق المعينة لا يكون إلا إذا تعرضت قواعد المنافسة فيها إلى عوائق تعرقل سيرها العادي.<sup>(2)</sup>

### ثانيا - الاختصاص المحدود للمجلس:

وضع المشرع الجزائري هذه الآليات بموجب المادة 44 المذكورة أعلاه التي تشمل قواعد تحدد الممارسات المنافية للمنافسة<sup>(\*)</sup>، والمتمثلة أساسا في قمع الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، قمع التعسف في وضعية الهيمنة، منع الأعمال والعقود الاستثنائية، منع التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، منع البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، منع التجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة.

### الفرع الثاني: الاختصاص الخاص والموسع لسلطات الضبط القطاعية

أعطت مختلف النصوص التأسيسية لسلطات الضبط القطاعية اختصاصات خاصة بكل سلطة على حدا وذلك حسب مجال تخصصها، من خلال وضعها لشروط الاندماج في السوق

1- شيخ أمر يسمينة، المرجع السابق، ص 62.

\* أنظر المادة 44 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- شيخ أمر يسمينة، المرجع السابق، ص 67.

\* للمزيد من التفصيل، أنظر المبحث الأول من الفصل الثاني لهذه الدراسة من الصفحة 58 إلى 84.

وممارسة الأنشطة الاقتصادية من خلال منح التراخيص والاعتمادات وهو ما يعرف بالاختصاص العمودي.<sup>(1)</sup>

### أولاً- الاختصاص الخاص لسلطات الضبط القطاعية:

تتميز سلطات الضبط القطاعية بالطابع الخاص إذ لا تملك سلطة الضبط إلا على الأسواق التابعة لها عكس مجلس المنافسة، فعلى سبيل المثال:

- نشاط الكهرباء والغاز، فإن القانون رقم 02-01<sup>(2)</sup> حسب المادة 01 منه يطبق على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات، أما الأشخاص المخاطبين بهذا القانون، فيمكن أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، يمارسون تلك النشاطات في إطار المرفق العام.

- نشاط البريد والمواصلات، فالقانون الذي يضبط هذا القطاع يطبق على نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفقاً للمادة 01 من القانون رقم 03-2000<sup>(3)</sup>، ونطاق تدخل هذه السلطة في هذا القطاع يشمل نشاط إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والآداءات البريدية، إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية مهما كان نوع هذه الخدمات المقدمة باستثناء منشآت الدولة المعدة لتلبية حاجات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي، وهناك العديد من سلطات الضبط القطاعية الموجودة حالياً مستقلة عن بعضها البعض وتعمل على ضبط القطاع الخاص بها فقط ونذكر منها على سبيل المثال:

#### 1- في القطاع المالي: (القطاع المصرفي، البورصة والتأمينات).

- مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية : أنشأ كل من هاتين السلطتين بمقتضى القانون رقم 90-10<sup>(4)</sup>، المتعلق بالنقد والقرض ثم تلاه الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بموجب الأمر 04-10.

1- بركات جوهرة، المرجع السابق، ص 05.

2- قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

3- قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

4- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدل في (1993-1996-2001)، ليُلغى بالأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر 04-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادرة في 01 سبتمبر 2010.



- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: أنشئت هذه اللجنة بمقتضى المادة 20 الفقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>(1)</sup>، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 03-04.

- لجنة الإشراف على التأمينات: أنشأت بموجب القانون رقم 06-04<sup>(2)</sup> الذي عدل وتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

## 2- القطاع المنجمي:

الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية: تأسست هاتين السلطتين بموجب المادتين 44 و 45 على التوالي من القانون رقم 01-10<sup>(3)</sup>.

## 3- النشاطات المرفقية ذات الطابع الشبكي:

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: أنشأت بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03<sup>(4)</sup>.

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: أنشأت بموجب القانون رقم 2002-01<sup>(5)</sup>.

- سلطة ضبط النقل: أنشأت بموجب المادة 102 من قانون المالية لسنة 2002<sup>(6)</sup>.

- سلطة ضبط المياه: أنشأت بالقانون 05-12 المعدل والمتمم<sup>(7)</sup>.

## 4- القطاع الصحي:

- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري: تأسست بموجب قانون رقم 08-13 المعدل والمتمم<sup>(8)</sup>.

1- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03، صادرة في 1996، ويقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادرة في 2003، (استدراك في ج ر عدد 32، الصادرة سنة 2003).

2- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادرة في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.

3- قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، معدل ومتمم بأمر رقم 07-02، المرجع السابق.

4- قانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

5- قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادرة في 06 فيفري 2002.

6- قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 86، صادرة في 25 ديسمبر 2002.

7- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادرة في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادرة في 2008.

8- قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8، صادرة في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بقانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44، صادرة في 03 أوت 2008.

## 5- قطاع الإعلام:

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري : نص عليهما في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام إلا أنه لم يتم تنصيبهما ليومنا هذا.<sup>(1)</sup> إن القوانين المنظمة لسلطات الضبط القطاعية وعلى اعتبار أن نطاق سريانها محدد بقطاع نشاط اقتصادي معين فهو بذلك قانون غير متماثل أو غير متناظر، لكون أن السلطات التي تتولى تطبيق أحكامه تقوم بفرض التزامات خاصة ومتباينة على المتعامل القوي في السوق التي تقوم بضبطها، من أجل تمكين متعاملين جدد من الدخول إليها.<sup>(2)</sup>

## ثانيا- الاختصاص الموسع لسلطات الضبط القطاعية:

عكس مجلس المنافسة فسلطات الضبط القطاعية يتميز مجال تدخلها بالاتساع الكبير فهي تتدخل بممارسة اختصاصات مختلفة، فقد منحها القانون اختصاصات متنوعة وإن كان نطاق بسطها لصلاحياتها لا يتعدى قطاعات النشاط الاقتصادي التابع لها، إذ يؤول إليها اختصاص النظر في معظم المسائل المتعلقة بالقطاع الاقتصادي المعني سواء التقنية، الاقتصادية، البيئية، الصحية، وحتى تلك المتعلقة بالمرفق العام كونها اضطلعت بمهام عامة لضبط الأسواق المعنية، فعلى سبيل المثال تتولى لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته، وكذا مهمة عامة في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها<sup>(3)</sup>، كما تتمتع غالبية السلطات الإدارية المستقلة السالف ذكرها أعلاه باختصاصات عقابية تتمثل في توقيع عقوبات مالية أو غير مالية<sup>(4)</sup>، ويرى جانب من الفقهاء أن هذا الاختصاص ذو طابع مؤقت لكونها تخنفي تدريجيا أمام الانفتاح الكلي للقطاعات التي تتولى مهمة ضبطها على المنافسة.<sup>(5)</sup>

## الفرع الثالث: اختلاف وسائل تدخل مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

ويظهر الاختلاف كذلك في وسائل تدخل كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، من حيث تزويد مجلس المنافسة بوسائل تدخل محدودة بالنظر للمهمة الكبيرة المنوطة

<sup>1</sup>- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

<sup>2</sup>- شيخ أعمار يسمينة، المرجع السابق، ص 66.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 114 الفقرة 01 و 03 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

<sup>4</sup>- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة - بومرداس، 2006، ص 82.

<sup>5</sup>- شيخ أعمار يسمينة، المرجع السابق، ص 71.

له والمتمثلة في مراقبة السوق الاقتصادية في جميع قطاعاته من طرف المشرع، بينما تتعدد وسائل تدخل سلطات الضبط القطاعية لتحقيق الدور المتنوع والأهداف المتنوعة والمتعددة التي تسعى إلى تحقيقها.

فتدخل مجلس المنافسة بوسائل محدودة يتجلى في مهمة الضبط اللاحقة كونه يمارس رقابة لاحقة لسلوك مؤسسة ما كما هو الشأن بالنسبة للهيئات القضائية، بعكس الرقابة المسبقة التي تمارسها سلطة ضبط قطاعية على تصرفات المتعاملين الناشطين في الأسواق التي تشرف عليها، من خلال منحها لتراخيص الاستغلال أو منح الاعتماد مثلا وممارسة النشاط الاقتصادي بصفة مستمرة، مساهمة بذلك في خلق المنافسة في السوق المعنية، أما المجلس فله سلطة رقابة مسبقة فقط على التجميعات الاقتصادية، فسلطة منح التراخيص للدخول إلى السوق ليست من صلاحياته، كما أن قواعد اللعبة التنافسية التي تحكم ممارسات المؤسسات في سوق معينة ليست هو الواضع لها كونه مجرد من سلطة التنظيم، بل يقوم بالسهر على احترام تطبيقها.

ومنه فاختصاص المجلس القومي يختلف عن ذلك الممنوح لسلطات الضبط القطاعية من خلال تقريره للعقوبات المنصوص عليها قانونا وهذا بتوقيع عقوبات مالية، وتدخل المجلس بوسائل محدودة لضبط قواعد السوق هي ذات طبيعة ردعية وسلبية لا تكفل له إمكانية التأثير الإيجابي على بنية السوق التنافسية، خلافا لسلطات الضبط القطاعية التي تحت المؤسسات للدخول إلى السوق كسلطة ضبط البريد والمواصلات التي تقوم بتشجيع دخول مؤسسات جديدة إلى القطاع ومنح تراخيص الاستغلال والمراقبة المستمرة والدائمة لسير عمل المؤسسات فيها.<sup>(1)</sup> وتتميز سلطات الضبط القطاعية بتمتعها بصلاحيات واسعة ومتعددة لأداء مهامها، لما تتمتع به من سلطة وضع قواعد تنظيمية لتسيير وتنظيم السوق المعنية وكذا سلطة الرقابة والعقاب مروراً بسلطة تسوية النزاعات، ومنه يمكن تقسيمها إلى وسائل وقائية وأخرى علاجية، فتتجسد الوسائل الوقائية في الصلاحيات التنظيمية والرقابية، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد والقرض، ولكن لم يتم منح بعض سلطات الضبط القطاعية صراحة الاختصاص التنظيمي إلا أنها تساهم بطريقة غير مباشرة في ممارسته، سواء من خلال إبداء رأيها حول أي مشروع نص تنظيمي يتعلق بالقطاع الذي تشرف عليه أو تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين الأحكام التشريعية

<sup>1</sup> - شيخ أمر يسمينة، المرجع السابق، ص76، 77.

والتنظيمية المعمول بها، كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية مثلا.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني

#### تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

رغم تجاوز التعارض القائم بين كل من قانون المنافسة ومختلف قوانين الضبط القطاعية الموجودة من الناحية الشكلية (الناحية التشريعية)، بوضع حدود لاختصاصات كل من هذه الأجهزة المكلفة بضبط السوق، إلا أن هذه الحدود غير مستقرة تتميز بعدم الثبات مما يفتح المجال واسعا لتداخل الاختصاص بين هذه الأجهزة، إذ يجد مجلس المنافسة المجال للتدخل في اختصاصات سلطات الضبط القطاعية (فرع أول)، والعكس صحيح إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تجد مجالاً لها للتدخل في اختصاصات المجلس (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في أداء مهمة الضبط القطاعية

يتميز دور مجلس المنافسة بالطابع الردعي والسلبى، باعتباره يتدخل غالبا بصورة لاحقة لضبط المنافسة، غير أن هناك عدة مجالات يتدخل فيها مسبقا مع تمتعه بصلاحيات ذات بعد وقائي وإيجابي (أولا)، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يستبعد تماما المجال من مجال الضبط القطاعي، إذ ينافس سلطات الضبط القطاعية في مهامها الضبطية تارة ويتعاون معها تارة أخرى (ثانيا).

#### أولا- دور المجلس التحفظي الاستشاري:

خولت للمجلس صلاحيات أخرى إلى جانب صلاحياته الردعية تتمثل في رقابة التجميعات الاقتصادية، بالإضافة إلى دوره في تقديم التصريح بعدم تدخله في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة، فلا يتدخل المجلس لمجرد تشكيل التجمعات، بل من أجل فرض رقابته على مشروع التجميع وفقا للتشريع الجزائري، كتحقيق ضرر بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق<sup>(2)</sup>، أو إذا كان يهدف إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق ما<sup>(3)</sup>، فالأعوان الاقتصاديون أصحاب التجميع ملزمون بتبليغه بمشروع التجميع وطلب ترخيص بخصوصه، ليقوم هذا الأخير بتقييم وتحليل آثاره على تركيبة سوق معينة فيما إذا كان

1- شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 78.

2- بموجب المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

3- بموجب المادة 18 من نفس الأمر.

يمس بالمنافسة ويعزز وضعية الهيمنة\*، وله بعد ذلك أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.<sup>(1)</sup>

كما خول المجلس كذلك السلطة التقديرية الواسعة في النظر في طلبات الحصول على التصريح بعدم التدخل والذي يتم منحه بناء على طلبات المؤسسات المعنية بعدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم وهو ما يعرف بالشهادة السلبية<sup>(2)</sup>، وقد حددت المادة 03<sup>(3)</sup> من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الأشخاص المخولين بتقديم طلب هذه الشهادة<sup>(\*)</sup> بعد تشكيل ملف يكون من وثائق حددتها المادة 04<sup>(4)</sup> من نفس المرسوم التنفيذي، ثم يرسل الملف المرفق مع الطلب في 05 نسخ أصلية أو مصادق على أصلها ويتم إيداعه لدى الأمانة العامة للمجلس ليقوم الرئيس بتعيين مقرر لدراسته.<sup>(5)</sup>

تمتع المجلس بهذه السلطة التقديرية الواسعة للنظر في طلبات الحصول على التصريح بعدم التدخل، من شأنه أن يجعل منه سلطة ضبط (قطاعية) تسمح له بالتدخل في بنية السوق، وتحديد مقاييس قبول طلبات التصريح بعدم التدخل، فيؤثر بذلك بشكل أكيد على نشاط المؤسسات، كما يرى الأستاذ زوايمية رشيد<sup>(6)</sup> أن تزويد مجلس المنافسة بوسائل تدخل مسبق يؤثر من خلالها على تكوين السوق التنافسية، سواء تعلق الأمر بتلك التي تأخذ طابعا استشاريا

\* للمزيد من التفصيل حول دور مجلس المنافسة في رقابة التجميعات الاقتصادية الرجوع للمطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الثاني من هذه الدراسة، ص 74.

1- شويب أمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، فرع قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى - جيجل، سنة 2009-2010، ص ص 26-27.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيات الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35، صادرة في 18 ماي 2005.

3- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-175، المرجع السابق.

\* حسب نموذج الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، يجب أن تشمل استمارة المعلومات على ما يلي:

- المعطيات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب.

- وضعيتها في السوق المعنية وتحديد هذه الأخيرة.

- دوافع الطلب.

4- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-175، المرجع السابق.

5- أنظر المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 05-175، المرجع السابق.

6- شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 98.

أو من خلال اتخاذ التدابير الوقائية أو عن طريق صلاحيته في اتخاذ الإجراءات التفاوضية، إذ يمكن التماس الاستشارة منه في كل ما يتعلق بالمنافسة من طرف الجماعات المحلية، المؤسسات الاقتصادية والمالية، الشركات، الجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات المستهلكين وخاصة من طرف الحكومة، فيتم التمييز بذلك بين نوعين من الاستشارة، استشارة اختيارية عندما يتعلق الأمر بالتماس الحكومة استشارة من مجلس المنافسة في المسائل التي تخص المنافسة، واستشارة إجبارية أو إلزامية تلتزم من المجلس فيما يخص كل مشاريع المنافسة التي لها علاقة بالمنافسة.<sup>(1)</sup>

وتتمثل صلاحيات المجلس في اتخاذ التدابير الوقائية في إصدار الأوامر واتخاذ تدابير مؤقتة، إذ تعتبر صلاحيته في إصدار الأوامر للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة بالتوقف عن اقترافها أو الرجوع إلى الوضعية السابقة في أجل يقوم بتحديدده، مع إمكانية تدخله في حالة عدم احترام المهلة المحددة مجسدة بذلك دوره الوقائي الإيجابي<sup>(2)</sup>، وقد نصت على هذه الأوامر المادة 45 من الأمر 03-03، وهو ما يسمح للمجلس بضمان التنافس النزاهة داخل السوق من خلال توجيه أوامر إلى المؤسسات المعنية بالقيام بعمل معين، ويتجلى اختصاصه الوقائي كذلك في اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 46 من نفس الأمر بغرض تفادي الأضرار المستقبلية المحتملة والتي من شأنها التأثير سلبا على المسار الطبيعي للمنافسة في السوق<sup>(3)</sup>، كما يتدخل المجلس بوسائل قانونية قد تتخذ شكل التعاقد أو التفاوض مع المؤسسات المعنية تقربه كثيرا من وظائف السلطات القطاعية، والتي تعد تحولا كبيرا في صلاحياته، لأن سلطات الضبط القطاعية كانت هي المختصة حصريا بالتعاقد مع المؤسسات المعنية ونذكر هذه الإجراءات على النحو التالي:

- إجراء العفو، إجراء التعهد وأخيرا إجراء الاعتراف بالمآخذ.

### ثانيا - تدخل مجلس المنافسة في اختصاص سلطات الضبط القطاعية:

تحويل المجلس بوسائل تدخل مسبق على النحو المبين أعلاه تجعله يتماثل مع سلطات الضبط القطاعية، نظرا لتمييز الدور المنوط به بالطابع الإيجابي والوقائي أي أصبح له دورا شبيها بالذي لا طالما كان يلزم سلطات الضبط القطاعية، وقد قام المشرع بإدراج بعض

1- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit, pp 89,90.

2- شيخ أعر يسمينة، المرجع السابق، ص100.

3- المرجع نفسه، ص101.

النصوص القانونية في الأمر 03-03، لتنظيم العلاقة الوظيفية التعاونية التي تربطهما، مما يدل على نية المشرع المتجهة إلى تجريد مجلس المنافسة من اختصاصه الحصري في مجال المنافسة، غير أنه إثر التعديل الأخير الذي طرأ على قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12، ألغى المشرع كل الحدود الفاصلة بين قانون المنافسة وقوانين الضبط القطاعية، من خلال ما تضمنته المادة 03 الفقرة 05 منه.<sup>(1)</sup>

وتتداخل الاختصاصات بين المجلس وسلطات الضبط القطاعية بحكم طبيعة القانون الذي يحكمه، والتميز بالطابع العام وهو اختصاص أفقي يشمل كل قطاع من القطاعات الاقتصادية المتواجدة في السوق سواء المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والاستيراد وغير ذلك بما فيها الصفقات العمومية، كما يخضع كل المتعاملين الاقتصاديين الممارسين لهذه الأنشطة إلى هذا القانون بغض النظر عما إذا كانوا ينتمون إلى القطاع العام أو القطاع الخاص.<sup>(2)</sup>

وقد شهد الواقع التطبيقي هذا التداخل في الاختصاصات، فيما يخص القضايا المتعلقة بالمخالفات والتي يمكن إعطاؤها تكييفاً مزدوجاً، فمثلاً المخالفة المتمثلة في منع المتعاملين الاقتصاديين الجدد من الدخول إلى سوق ما عن طريق عدم تمكينهم من استغلال منشأة قاعدية يحتكرها أحد المتعاملين المتواجد مسبقاً داخل السوق، فتكون هذه الممارسة أو المخالفة من اختصاص سلطة الضبط المختصة بحكم أنها هي من تضمن الدخول إلى السوق فتعاقب عليها وفقاً للقواعد الضبطية القطاعية المتعلقة باحترام الأسس الخاصة بالدخول إلى السوق، لكن يمكن أن يعاقب عليها أيضاً مجلس المنافسة كونه هو المختص في معاقبة الممارسات التي تكيف على أنها في وضعية الهيمنة والحد منها وفقاً للقواعد المتعلقة بالمنافسة.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: تدخل سلطات الضبط القطاعية في ضبط المنافسة

نصت بعض النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط القطاعية على إشراك البعض منها في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مع مجلس المنافسة، باعتبارها الخبير التقني والاقتصادي الأعلام بشؤون القطاع المعني، والحكم ذاته ينطبق على مجال التجميعات الاقتصادية وفق ما سبق شرحه أعلاه، فمثلاً في قطاع البريد والمواصلات باستقراء نص

1- تنص المادة 03 الفقرة 05 من القانون 08-12 على أنه: " الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر".

2- شويب أمينة، المرجع السابق، ص 30.

3- شيخ أعمار يسمينة، المرجع السابق، ص 111.

المادة 13 الفقرة 02 من القانون 2000-03<sup>(1)</sup> نجد أن سلطة ضبط البريد الواصلات قد كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة في السوقين اللذين تشرف على ضبطهما، سواء بالسهر على وجودها وفعاليتها أو استمرارها ومشروعيتها، بمنع أي ممارسة قد تعطل مسارها الطبيعي، علما أن هذين الهدفين يعتبران من الأهداف الأساسية التي يرمي إلى تحقيقها مجلس المنافسة، وعليه فهي ليست حكرا عليه لوحده، إنما تقاسمه في مهمة تجسيدها هذه السلطة القطاعية.<sup>(2)</sup>

وبالرجوع لنص المادة 27 من نفس القانون يتبين بأن سلطة الضبط هذه قد أوكلت لها صراحة مهمة تطبيق قواعد المنافسة، بتحويلها صلاحية تحديد وضعية المتعامل أو موفر الخدمات، إذا ما كانت مهيمنة في سوق المواصلات السلكية واللاسلكية، ويظهر تدخل سلطة الضبط هذه في مجال المنافسة من خلال استخدامها لصلاحياتها التنازعية التي منحتها إياها المادة 13 الفقرة 07 من القانون المذكور أعلاه، والتي تقوم على الفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيئي، فتحويل سلطة الضبط بهذه الصلاحية جاء لتحقيق هدفها في فتح سوق المواصلات السلكية واللاسلكية للمنافسة<sup>(3)</sup>، وتعد سلطة ضبط هذا القطاع، السلطة الأكثر نشاطا مقارنة بمثيلاتها في القطاعات الاقتصادية الأخرى على مستوى الساحة الوطنية.

#### أولاً- دور سلطات الضبط القطاعية في الكشف على تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة:

فمثلا تحوز سلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحية التأكد من وجود مؤسسة ما في سوق المواصلات في وضعية الهيمنة، وهي من المفاهيم الأساسية المكرسة في قانون المنافسة، وللتأكد مما إذا كانت المؤسسة المعنية في وضعية الهيمنة على السوق أم لا، ينبغي تحديد مفهوم السوق المرجعية، والتحقق من حيابة المؤسسة لوضعية الهيمنة فيها، اعتمادا على بعض المعايير والمقاييس الأساسية<sup>(\*)</sup>، فللسوق المعنية بعدد سلعي وبعد جغرافي، فالبعد الأول يتم تحديده بمدى قابلية السلع والخدمات للاستبدال بسلع وخدمات أخرى، أما البعد الثاني فيتحدد على أساس معرفة حدود المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها

1- تنص المادة 13 الفقرة 02 من القانون رقم 2000-03 على أنه "السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين"، المرجع السابق.

2- شيخ أعمر بسمينة، المرجع السابق، ص 125.

3- المرجع نفسه، ص 126.

\*- للمزيد من التفصيل حول فكرة وضعية الهيمنة على السوق الرجوع للمبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة ص 66، وراجع المادة 03 الفقرة 03 من الأمر 03-03، المرجع السابق.



المؤسسة نشاطها<sup>(1)</sup>، وأصدرت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قرارا بتاريخ 6 فيفري 2007 يتضمن مفهوم الأسواق المرجعية للمواصلات السلكية واللاسلكية.<sup>(2)</sup>

ولتحديد تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة من عدمه ينبغي على سلطات الضبط القطاعية تحديد الحصة التي تحوزها هذه المؤسسة في تلك السوق المرجعية أو الامتيازات الأخرى التي تستفيد منها، بالاعتماد على مقاييس حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الملغى بموجب الأمر 03-03، وعموما يمكن تقسيم تلك المقاييس أو المعايير حسب ما هو متعارف عليه إلى قسمين: معايير ذات طابع كمي وأخرى ذات طابع كيفي.<sup>(3)</sup>

### ثانيا- دور سلطات الضبط القطاعية في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنافسة:

لقد منح المشرع بعض سلطات الضبط القطاعية صلاحية تسوية المنازعات المتعلقة بالمنافسة عن طريق مصالح تابعة لها تتمثل في غرف التحكيم، وأبرز مثال على ذلك هو قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فبمقتضى القرار الصادر عن سلطة ضبط القطاع بتاريخ 30 جوان 2003 المتعلق بالقواعد المطبقة من طرف المتعاملين في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية لتسيير الخدمات المقدمة للجمهور<sup>(4)</sup>، بعد الإخطار المقدم من طرف شركة "أوراسكوم اتصالات الجزائر" من أجل التحكيم في النزاع القائم بينها وبين "الجزائرية للاتصالات"، والتي أعلنت السلطة في إحدى حيثياته إلى اعتبار الممارسات المتعلقة بخفض الأسعار هي ممارسات منافية للمنافسة ومحظورة.

وأصدرت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية القرار السالف الذكر نتيجة للتحكيم في النزاع بين المتعاملين المذكورين سابقا<sup>(5)</sup> المتعلق بتحديد التسعيرة للمكالمة الدولية على مستوى الشبكة الخلوية لكل منهما "أوراسكوم اتصالات الجزائر" و"الجزائرية للاتصالات"،

1- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص162.

2- Décision n°05/SP/PC/ARPT/ du 6 Février 2007 portant définition des marchés pertinents des Télécommunications, [www.arpt.dz/](http://www.arpt.dz/).

3- شويب أمينة، المرجع السابق، ص35.

4- Décision n° 02/SP/PC/ARPT/03 du 30 Juin 2003 relative aux règles applicables par les opérateurs de télécommunications pour la tarification des services fournis au public, [www.arpt.dz/](http://www.arpt.dz/)

5- Décision n° 03/SP/PC/ARPT/03 du 30 Juin 2003 relative à la détermination de la taxe de terminaison d'un appel en provenance de l'international sur les réseaux mobiles de ORASCOM Télécom Algérie (OTA) et Algérie Télécom (AT), [www.arpt.dz/](http://www.arpt.dz/)

حيث اعتبرت في إحدى حيثياته أن الهدف من تأطير تسعيرات التوصيل البيئي للمتعاملين الأقوياء يرمي إلى ترقية المنافسة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: آثار تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

يؤدي التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية حتماً إلى وجود تنازع في الاختصاص بينهم، فقد يكون تنازعا في الاختصاص الإيجابي أو السلبي، كما قد يضيف إلى وجود تعارض في القرارات الصادرة عن كل جهاز.<sup>(2)</sup>

#### أولاً- تتحقق حالة تنازع الاختصاص الإيجابي:

وهذا في حالة تمسك كل من المجلس وسلطات الضبط القطاعية باختصاصها في نفس القضية المطروحة عليهما، كأن تقدم إحدى المؤسسات على عمل يجعلها تحتكر السوق فتمنع بالتالي منافسيها من الدخول إليه، فيمكن تكييف ذلك على أنها ممارسة مخالفة للقواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطها الاقتصادي، بالإضافة على أنه إخلال بقواعد المنافسة، ويصبح من اختصاص المجلس التدخل للبت في الأمر، وهذا ما يخلق تنازع الاختصاص الإيجابي، ويتدخل المجلس في هذه الحالة سواء تلقائياً أو بناء على الإخطار الاختياري.<sup>(3)</sup>

#### ثانياً- تتحقق حالة الاختصاص السلبي:

وتكون في حالة رفض كل من سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة النظر في قضية ما بحجة عدم اختصاصها، فمثلاً في قضية إيداع شكوى من طرف أحد المتعاملين الاقتصاديين في مجال الهاتف الخليوي لدى المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك بحجة تعسف أحد المتعاملين في وضعية الهيمنة، أصدرت هذه الأخيرة قرارها بعد تردد كبير بعدم اختصاصها لوجود سلطة إدارية مختصة بضبط القطاع هي وكالة ضبط البريد والمواصلات وفي حالة رفض هذه الأخيرة النظر في النزاع تقوم حالة الاختصاص السلبي.<sup>(4)</sup>

#### ثالثاً- تتحقق حالة تعارض القرارات الصادرة عن كل جهاز:

بسبب عدم تواجد حدود واضحة بين اختصاصات كل من سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة، فقد يؤدي ذلك إلى صدور قرارات متعارضة تخص نفس الأطراف والموضوع،

1- شويب أمينة، المرجع السابق، ص 37.

2- خميلية سمير، المرجع السابق، ص 121.

3- المرجع نفسه، ص 122.

4- شيخ أعر يسمينة، المرجع السابق، ص 140.

فيمنح مجلس المنافسة مثلاً في إطار موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة بما يعرف بالشهادة السلبية لإحدى المؤسسات التي تتقدم إليه من أجل منحها تصريح بعدم التدخل لإيقاف وضعها المهيمن في السوق، بعد إثباتها أن الأمر لا يقيد المنافسة ولا يعطلها، وفي نفس الوقت قد ترفع نفس القضية أمام سلطة الضبط القطاعية من طرف أحد المتعاملين الذي يشتكي من سلوكات تلك المؤسسة، وتفصل هذه السلطة في الموضوع وتقرر بأن ما قامت به هذه الأخيرة مخالف للقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول<sup>(1)</sup>، فيعد صدور مثل هذه القرارات المتعارضة احتمالاً وارداً من شأنه أن يمس باستقرار المعاملات الاقتصادية وأن يخلق نوعاً من عدم الثقة في وسط المتعاملين الاقتصاديين، ويتجلى من خلال هذه الدراسة وجود فراغ قانوني فيما يخص الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة، وتطبيقاً للقواعد القانونية العامة يمكن لمن له مصلحة في ذلك اللجوء إلى القضاء لحل الإشكال.<sup>(2)</sup>

1- خمايلية سمير، المرجع السابق، ص. 123.

2- المرجع نفسه، ص 124.

الختمة

من خلال هذه الدراسة التي انصبت على إبراز دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، تبين أن المجلس وإن كان يحتل مكانة متميزة في المحيط المؤسسي في الجزائر باعتباره الضابط الحقيقي في السوق والخبير الرسمي في هذا الميدان مما أدى إلى تخويله اختصاصات وصلاحيات واسعة تمتد من الجانب الاستشاري إلى الجانب القمعي، وهو الدور الذي أسند للمجلس كجهاز متخصص في ضبط السوق، إذ منح بموجب نصوص قانون المنافسة تشكيلة منسجمة من الأعضاء من مختلف ميادين النشاط الاقتصادي توكل لهم مهام تمكنهم من أداء المهام الموكلة لهم على أكمل وجه، وهذا التنوع في التشكيلة يسمح للمجلس بالقيام بالصلاحيات المخولة له في إطار قانون المنافسة منها أساسا الصلاحيات التنازعية والصلاحيات الاستشارية، فمن جانب الصلاحية التنازعية يوكل للمجلس معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة على الاستغلال التعسفي للهيمنة والتبعية الاقتصادية التي يتعين إقرار عقوبات لها في هذا المقام بشكل يجعلها عقوبات رادعة للدفع بعدم ارتكاب نفس الممارسات، كما يتعلق الأمر أيضا بمراقبة عمليات التجميع لتفادي تقوية مواقع الهيمنة والاستغلال التعسفي الذي قد ينجر عن هذه العملية الغير مشروعة، كما أن مهام المجلس في إصدار آراء استشارية يأتي استجابة لطلب السلطات العمومية أو المؤسسات الاقتصادية، أو الجمعيات المهنية الناشطة في الأسواق التنافسية.

يجب التنويه إلى التناقض في قواعد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فمن جهة يعطي للمجلس كفاءة في إبداء رأيه بمبادرة منه فيما يتصل بقضايا المنافسة ومن جهة ثانية يمنعه من المبادرة بذلك بإخضاع هذا الرأي للطلب المسبق من قبل الأشخاص المؤهلة لذلك قانونا، ولكن في الواقع العملي للأسف لا توجد أي مبادرة أو تقديم أي طلب مشورة من الهيئات المذكورة موجه لمجلس المنافسة في المسائل التي لها صلة بالمنافسة (راجع تقرير مجلس المنافسة لسنة 2014).

ومن أجل فعالية المنافسة في السوق يتطلب الأمر محاربة وردع الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا لا يتم إلا بتخصيص قواعد إجرائية تضمن التطبيق السليم لقواعد المنافسة بداية من الإخطار الذي قد يكون تلقائيا من المجلس أو من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك، مرورا بإجراء التحقيق من قبل أعوان المكلفين قانونا، ليضبط رئيس المجلس بعدها تاريخا للجلسة التي تتعقد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون المنافسة

والقوانين التنظيمية له ، ليفصل في الأخير المجلس إما بتوجيه أوامر للتوقف عن الممارسات المشتكى منها، أو اتخاذ قرارات نافذة تختلف أنواعها بين تدابير مؤقتة ، إجراء النشر وكذا توقيع عقوبات مالية على مرتكبي تلك المخالفات أين عمل المشرع على تغليظ العقوبات المالية لجعلها أكثر ردية.

كما أكد المشرع على دور الهيئات المكلفة بالتطبيق الفعلي لقواعد المنافسة وأوضح بأنه يتعين على الفاعلين المعنيين والمتمثل في مجلس المنافسة كجهاز عام وسلطات ضبط القطاعية خاصة بالتشاور والتنسيق في أعمالهم على مستوى النشاطات الاقتصادية والمالية طبقا لما يمليه التشريع المعمول به.

وتم اختيار هذا الموضوع لأهمية المجلس البالغة في تنظيم السوق الاقتصادية من المنافسة غير النزيهة، والذي يقابله ضعف أو حتى انعدام ثقافة المنافسة إن صح القول في الجزائر من جهة والجهل بدوره أو حتى العلم بوجوده أصلا من جهة أخرى من قبل مختلف الفاعلين في السوق الاقتصادية، خاصة وأن المجلس لم ينشط منذ عدة سنوات مما أدى إلى فقدته للمكانة القانونية الخاصة به ودوره أمام بقية سلطات الضبط القطاعية في السوق الوطنية إلا بعد إعادة تفعيله مؤخرًا في سنة 2013 من خلال إعادة تنصيبه من قبل الوزير المكلف بالتجارة بتاريخ 29 جانفي 2013.

ولتفادي الإشكالات المطروحة على مستوى قانون المنافسة التي تم استنتاجها من موضوع الدراسة تقدم جملة من الاقتراحات والتوصيات من أجل السعي إلى تعزيز المنافسة وترقيتها من خلال تعزيز وتفعيل دور مجلس المنافسة في الحياة العملية والتي يمكن أن تطرح في عدة نقاط منها:

- سن قواعد قانونية واضحة ودقيقة وتجنب مرونتها لكونها تمس بالمنافسة داخل السوق الاقتصادية للدولة.

- ضرورة توفير مقر مناسب ومستقل بالنظر إلى ضيق المقر المخصص حاليا للمجلس بصفة مؤقتة والواقع بالطابق الثامن من وزارة العمل.

- وضع نظام وظيفي وأجور جذاب يسمح بتوظيف إطارات رفيعة المستوى وأكفاء وموظفين كفاءيين كما ونوعا لممارسة مهامهم على أتم وجه.

- العمل أكثر على إدماج مجلس المنافسة الجزائري في الشبكة الدولية لسلطات المنافسة من خلال تشجيع التعاون بينه وبين مختلف سلطات المنافسة الأجنبية من أجل تبادل التجارب عن طريق برامج التوأمة بين سلطات البلدان المتقدمة التي تملك خبرة في مجال المنافسة (الإعلام و التكوين) والمساعدة المتبادلة لمحاربة التجميعات العابرة للحدود.
- العمل على تكريس ثقافة المنافسة في المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى تقارب كل الفاعلين في السوق بما فيهم المؤسسات العمومية، وعن الفوائد التي يمكن أن تجنيها الدولة في ظل اقتصاد مضبوط، ومن أجل القيام بهذا الدور تعتبر أجهزة الإعلام أفضل حليف لسلطات المنافسة للتعريف بها وبدورها الفعال داخل السوق الاقتصادي.
- ضرورة التوفر على وسائل التحقيق الكافية والفعالة التي تسمح بالحصول على الأدلة الضرورية بسرعة وتطبيق العقوبات الردعية.
- العمل على تطوير العلاقات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية لضمان التطبيق الناجع لقانون المنافسة وتحقيق التنمية الاقتصادية.
- القيام بحملات إعلامية وعقد أيام دراسية وندوات لتوعية المتعاملين الاقتصاديين بضرورة استشارتهم للمجلس في المسائل المتعلقة بالمنافسة وتعريفهم بمهام المجلس والمزايا المترتبة عن المنافسة العادلة وغير المغشوشة لصالح الشركات والمستهلكين بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام باعتباره أهم قطاع تحرص الدولة حاليا على تطويره.

# قائمة المراجع



أولاً- باللغة العربية:

I- الكتب:

1. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر 2005.
2. بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2011.
3. تيروسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
4. خليل فيكتور تادريس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعني على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007 .
5. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
6. عبد الغني حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
7. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010.
8. لينا حسن زكي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
9. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
10. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004 .

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

1. بوجادي عمر ،اختصاص القرار الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2001.
2. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2005، 2006 .
3. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2015.
4. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2005.
5. لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة 2013-2014.
6. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015.

ب- المذكرات:

ب1- مذكرات الماجستير

1. براهيم نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

2. بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان - بجاية، 2011.
3. بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2011.
4. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011-2012.
5. بوحلاس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2004-2005.
6. تواتي محند الشريف، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003-2004.
7. خميلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، تاريخ المناقشة 13 أكتوبر 2013.
8. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010-2011.
9. سحوت جهيد، الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى - جيجل، 2006.

10. شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.
11. شويب أمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، فرع قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى -جيجل، 2009-2010.
12. شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2008-2009.
13. عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية2010-2011.
14. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو 2005-2006.
15. عياد كرافلة، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.
16. قوسام غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة- بومرداس، 2006-2007.
17. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2005-2006 .

18. لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010-2011.

19. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2003-2004.

### ب2- مذكرات الماستر:

1. بودريعة الطاهر، الضمانات المرتبطة بسلطة التحقيق في مجال المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، 2014-2015.

2. شاوش عادل وفرخي بدر، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى- جيجل، 2014-2015.

### ب3- مذكرات المدرسة العليا للقضاء :

- عماري بلقاسم، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مجلس المنافسة، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006.

### III- المقالات:

1. أحمد عبد الرحمن الملح، « الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية»، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 63، مركز القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص ص 377-461 .

2. بن حملة سامي، «المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، ديسمبر 2011، جامعة منتوري- قسنطينة، ص ص 165-173.

3. بن عزة محمد، «دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري»، مجلة الندوة لدراسات القانونية، العدد الأول، 2003 ص ص 246-261.

4. العايب شعبان، «دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد12، جانفي 2016، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص ص99-112 .
5. غربي أحسن، «نسبية الاستقلالية الوظيفية لسلطات الإدارية المستقلة»، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة 2 أوت 1955- سكيكدة 2015، ص ص233-266.
6. كتو محمد الشريف، «حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة»، مجلة الإدارة، العدد23، الجزائر، 2000، ص ص 205-220.
7. لباد ناصر، «السلطات الإدارية المستقلة»، مجلة الإدارة، عدد21، 2001، ص ص15-35.
8. لعور بدرة، «حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري»، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص ص 358-373 .
9. ناصري نبيل، «تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق وحماية المستهلك»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد4، ديسمبر 2015، جامعة الجزائر، ص ص115-136.

#### IV- الملتقيات:

1. أفلولي ولد رابح صافية، «دور مجلس المنافسة في ضبط السوق»، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين التحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، يومي 16 و 17 ماي 2015.
2. بركات جوهر، «تتازع الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة وأثره على مبدأ حماية المستهلك»، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان - بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.
3. بلاش ليندة، «دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة»، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك

- والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.
4. بوعيس يوسف، «دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وترقية المنافسة»، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015.
5. حبار أمال، «دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة»، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015.
6. صباحي ربيعة، «دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات القانونية في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة»، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، يومي 16-17 مارس 2015 .
7. فارة سماح، «إشكالية السلطات الإدارية المستقلة»، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.
8. لعويجي عبد الله، «اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري»، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار- عنابة، يومي 03 و04 أبريل 2013.
9. ليازيد مختارية، «دور مجلس المنافسة في مادة الصفقات العمومية»، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر- سعيدة، يومي 17-18 نوفمبر 2015.

10. حدري سمير، «دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك»، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان - بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

**V- النصوص القانونية:**

**أ- الدستور:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

**ب- النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 05 أوت 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، بأمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005.
4. قانون 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08، صادرة في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بقانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44، صادرة في 03 أوت 2008.
5. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 ماي 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادرة في 19 جويلية 1989 (ملغى).



6. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، معدل في (1993-1996-2001)، ملغى بالأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادرة في 01 سبتمبر 2010.
7. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر 96-10 مؤرخ 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03، صادرة في 14 جانفي 1996، وقانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.
8. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).
9. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.
10. قانون عضوي 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، صادرة في 03 أوت 2011.
11. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادرة في 06 أوت 2000.
12. قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 صادرة في 04 جويلية 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-02، مؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر عدد 16، صادرة في 07 مارس 2007.
13. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادرة في 06 فيفري 2002.

14. قانون 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 86، صادرة في 25 ديسمبر 2002.
15. أمر رقم 03-03، مؤرخ 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2008 معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية سنة 2003، ج ر عدد 36، صادرة في 20 جويلية 2008، وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010 ج ر عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.
16. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.
17. قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادرة في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادرة في 2008.
18. أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بمجالات التنافس والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 06، صادرة في 07 مارس 2007.
19. قانون رقم 08-09 المؤرخ 05 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008.
20. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009.
21. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

### ج- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 06، صادرة في 21 جانفي 1996. (الملغى)
2. مرسوم تنفيذي رقم 97-290، مؤرخ في 27 جويلية 1997، يتضمن إنشاء لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية، ووزارة التجارة وتنظيمها، ج ر عدد 50، صادرة في 30 جويلية 1997 .

3. مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، ج ر عدد 61، صادرة في 18 أكتوبر 2000، ملغى بموجب المادة 73 من الأمر المتعلق بالمنافسة. (الملغى)
4. مرسوم رئاسي رقم 2000-372، مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، ج ر عدد 71، صادرة في 26 نوفمبر 2000. (ملغى)
5. مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم.
6. مرسوم تنفيذي 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، صادرة في 22 جوان 2005.
7. المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35، صادرة في 18 ماي 2005.
8. مرسوم تنفيذي 06-215 مؤرخ 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفية ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة نصفه المخزون والبيع عند المخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطروح، ج ر 41، صادرة 2006.
9. مرسوم التنفيذي رقم 08-04، المؤرخ في 19 جانفي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر عدد 03، صادرة في 20 جانفي 2008.
10. مرسوم تنفيذي رقم 08-05، مؤرخ في 19 يناير 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، ج ر عدد 03، صادرة في 20 جانفي 2008.
11. مرسوم تنفيذي رقم 11-108، مؤرخ في 06 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هو الريح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة الزيت الغذائي المكرر والعادي والسكر الأبيض، ج ر عدد 15، صادرة في 09 مارس 2011.

12. مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادرة في 13 جويلية 2011.
13. مرسوم رقم 11-242، المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج ر عدد 39، صادرة في 13 جويلية 2011.
14. مرسوم تنفيذي 12-204، مؤرخ 06 ماي 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج ر عدد 29، صادرة في 13 ماي 2012.
15. مرسوم رئاسي 15-247، مؤرخ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
16. قرار المؤرخ 23 ديسمبر 1996، يتضمن تعيين ممثل وممثلة إضافية لدى مجلس المنافسة، ج ر عدد 06، صادرة في 22 جانفي 1997.

د - النشريات:

1. قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة صادرة في سنة 2013، رقم 03.
2. النشرة الرسمية للمنافسة صادرة في سنة 2014 رقم 04.

ثانيا - باللغة الفرنسية :

I- Les Ouvrages :

1. CHAMPAUD Claude, Le pouvoir de concentration de la société par action, Sirey, 1962.
2. COLIN Frédéric, Droit public économique -Sources et principes - Secteur public - Régulation, Gualino Editeur, Paris, 2005.
3. Hubert-Gérald Hurbecht, « Droit Public économique »,Edition DALLOZ .1997.
4. LELOUP Jean Marie, « Caractères généraux du droit de la concurrence », R.J.C, Ed. N°4, 1999.
5. SELINSKY Véronique, « Les nouvelles procédures de control des comportements anticoncurrentiel », JCP (cah.dr.entr), N°01 1987.

6. VIGNAL Marie-Malaurie, Droit de la concurrence ,2<sup>ème</sup> Edition Armand colin, Paris, 2003.
7. ZOUAIMIA Rachid, Droit de régulation économique, Edition Berti, Algérie, 2006.
8. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

## II. Les articles :

1. ZOUAIMIA Rachid, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien », **Revue du conseil d'Etat**, N°07, 2005, p p 61-62.
2. ZOUAIMIA Rachid,« les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », **Revue IDARA**, N° 02, 2003, p p30-52 .

# فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الدعاء	
شكر وعران	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	4.....
<b>الفصل الأول: التكيف القانوني لمجلس المنافسة</b>	10.....
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	11.....
المطلب الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية	12.....
الفرع الأول: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة	12.....
الفرع الثاني: الطابع الإداري لمجلس المنافسة	16.....
أولاً- من حيث المهام الموكلة لمجلس المنافسة	16.....
ثانياً- خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء الإداري	18.....
المطلب الثاني: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة	21.....
الفرع الأول: مظاهر استقلالية مجلس المنافسة	21.....
أولاً- استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية	21.....
1- تشكيلة مجلس المنافسة	21.....
2- تحديد مدة تعيين أعضاء المجلس	22.....
3- مبدأ الحياد	23.....
ثانياً- مظاهر استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية	24.....
1- التمتع بالشخصية القانونية	25.....
2- الاستقلال الإداري	25.....
3- الاستقلال المالي	26.....

- الفرع الثاني: حدود استقلالية مجلس المنافسة.....27
- أولاً- حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية .....27
- 1- تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعيين .....27
- 2- إمكانية تجديد أعضاء مجلس المنافسة.....27
- ثانياً- حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية.....28
- 1- وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.....28
- 2- سلطة الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة .....29
- 3- عدم اختصاص مجلس المنافسة في وضع الميزانية .....29
- 4- رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة.....30
- المبحث الثاني: تكوين وتسيير مجلس المنافسة.....31
- المطلب الأول: تكوين مجلس المنافسة.....31
- الفرع الأول: فئة الأعضاء.....31
- أولاً- من حيث التعيين .....33
- ثانياً- أصناف الأعضاء.....33
- 1- الأعضاء الدائمون .....34
- 2- الأعضاء غير الدائمين.....34
- ثالثاً- حقوق وواجبات أعضاء مجلس المنافسة .....34
- 1- حقوق الأعضاء.....35
- 2- التزامات الأعضاء.....35
- الفرع الثاني: الفئات الأخرى .....35
- أولاً- فئة المقررين.....35
- 1- المقرر العام.....36
- 2- المقررون الخمسة .....37



- 37.....ثانيا- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.....
- 38.....ثالثا- تقييم التشكيلة.....
- 38.....1- بالنسبة لفئة الأعضاء.....
- 38.....2- بالنسبة لفئة المقررين.....
- 39.....المطلب الثاني: تسيير مجلس المنافسة.....
- 39.....الفرع الأول: الأمين العام.....
- 40.....أولا- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات.....
- 40.....ثانيا- مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون.....
- 41.....ثالثا- مديرية الإدارة والوسائل.....
- 41.....رابعا- مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات.....
- 42.....الفرع الثاني: مديرو المصالح.....
- 42.....الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون.....
- 42.....أولا- فئة الإطار الإدارية.....
- 42.....ثانيا- فئة التقنيين.....
- 43.....ثالثا- فئة أعوان الخدمات.....
- 44.....المبحث الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة.....
- 44.....المطلب الأول: الصلاحيات التنازعية.....
- 45.....الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية.....
- 46.....أولا- اختصاص المجلس بالمنازعات الاقتصادية.....
- 46.....ثانيا- اختصاص المجلس بمنازعات الأشخاص العامة.....
- 47.....ثالثا- اختصاص المجلس بمنازعات الصفقات العمومية.....
- 47.....الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مجال الوظيفة التنازعية.....
- 47.....أولا- إبطال العقود والاتفاقات.....

- 48.....ثانيا- المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية.
- 48.....ثالثا- الفصل في طلبات التعويض.
- 49.....المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية.
- 50.....الفرع الأول: الاستشارات الوجوبية.
- 50.....أولا- حالات الاستشارات الوجوبية.
- 51.....ثانيا- القيمة القانونية للرأي الوجوبي الصادر عن مجلس المنافسة.
- 52.....الفرع الثاني: الاستشارات الاختيارية.
- 53.....أولا- الاستشارات المطلوبة من الحكومة.
- 53.....ثانيا- الاستشارات المطلوبة من المؤسسات والأشخاص الآخرين.
- 54.....ثالثا- الاستشارات المطلوبة من الهيئات القضائية.
- رابعا- القيمة القانونية للرأي للاستشاري الاختياري الصادر عن مجلس  
المنافسة.....

## الفصل الثاني: نطاق وآليات قمع مجلس المنافسة للممارسات

- 57.....المقيدة للمنافسة.
- 58.....المبحث الأول: مجال اختصاص مجلس المنافسة.
- 58.....المطلب الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة.
- 58.....الفرع الأول: محاربة الاتفاقيات المحظورة.
- 59.....أولا- الاتفاق المحظور.
- 59.....1- العناصر المكونة للاتفاق المحظور.
- 60.....2- أشكال الاتفاق.
- 62.....ثانيا- الإخلال بحرية المنافسة.
- 62.....1- فكرة تقييد المنافسة.
- 63.....2- تطبيق مبدأ الحظر والاستثناءات الواردة عليه.

- 3- إثبات الاتفاق المحظور.....65
- ثالثا- العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة .....66
- الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية.....66
- أولا- حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.....66
- 1- تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية.....66
- 2- تحديد وضعية الهيمنة.....67
- 3- المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة ....68
- 4- التعسف في الهيمنة .....69
- ثانيا- حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية .....70
- 1- التعريف بالتبعية الاقتصادية.....71
- 2- صور الممارسات التعسفية لوضعية التبعية الاقتصادية .....72
- الفرع الثالث: ممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي .....72
- أولا- تعريف البيع المخفض بشكل تعسفي .....72
- ثانيا- التمييز بين البيع المخفض بشكل تعسفي والمفاهيم المشابه له..73
- ثالثا- المعايير التي تبين أن العون يمارس بيع مخفض بشكل تعسفي 73
- المطلب الثاني: رقابة التجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة .....74
- الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة.....74
- أولا- التعريف بالتجميعات الاقتصادية .....74
- 1- في التشريعات المقارنة.....75
- 2- في التشريع الجزائري.....76
- ثانيا- تمييز التجميعات الاقتصادية عن الاتفاقات المحظورة .....76
- الفرع الثاني: إنشاء التجميعات الاقتصادية.....77
- أولا- طرق إنشاء التجميعات الاقتصادية.....77

- 77.....1- الاندماج
- 78.....2- ممارسة المراقبة
- 79.....3- إنشاء المؤسسة المشتركة
- 79.....ثانيا- أنواع التجميعات الاقتصادية
- 79.....1- التجميع الأفقي
- 79.....2- التجميع العمودي
- 80.....3- التجميع التويعي
- 80.....الفرع الثالث: الرقابة على التجميعات الاقتصادية
- 80.....أولا- شروط خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة
- 80.....1- المساس أو إمكانية المساس بالمنافسة
- 81.....2- تعزيز وضعية الهيمنة
- 82.....3- تجاوز العتبة القانونية
- 82.....ثانيا- الأجهزة المكلفة بالرقابة على التجميعات الاقتصادية
- 82.....1- الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة
- 84.....2- الاختصاص الأصيل لبعض سلطات الضبط القطاعية
- 84.....3- الاختصاص الاستثنائي للحكومة
- 84.....ثالثا- الاستثناءات على مبدأ إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة
- 85.....المبحث الثاني: متابعة مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة
- 85.....المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
- 85.....الفرع الأول: مراحل المتابعة مجلس المنافسة
- 85.....أولا- مرحلة إخطار مجلس المنافسة
- 86.....1- الأشخاص المؤهلون قانونا لإخطار المجلس
- 87.....2- الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

- 3- شروط قبول الإخطار ..... 88
- 4- حالات عدم قبول الإخطار ..... 89
- ثانيا- مرحلة إجراء التحقيق..... 89
- 1- الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات..... 89
- 2- مراحل إجراء التحقيق ..... 91
- ثالثا- تنظيم جلسات مجلس المنافسة..... 92
- 1- شروط صحة انعقاد مجلس المنافسة..... 92
- 2- سير جلسات مجلس المنافسة..... 92
- الفرع الثاني: القرارات والآراء الصادرة عن مجلس المنافسة..... 93
- أولا- القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة..... 93
- 1- مضمون وأصناف القرارات ..... 94
- 2- تبليغ ونشر قرارات مجلس المنافسة..... 95
- 3- الطعن في قرارات مجلس المنافسة ..... 96
- ثانيا- الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة..... 101
- المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة..... 102
- الفرع الأول: الإجراءات الوقائية ..... 102
- أولا- إصدار الأوامر ..... 102
- ثانيا- التدابير المؤقتة ..... 103
- الفرع الثاني: التدابير الردعية..... 104
- أولا- عقوبة الغرامة المالية المتخذة من المجلس ..... 104
- 1- الغرامات المالية المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة ..... 105
- 2- الغرامات المالية المطبقة على التجميعات غير مشروعة..... 106
- ثانيا- نشر قرارات مجلس المنافسة كعقوبة تكميلية..... 106

المبحث الثالث: تنازع الاختصاص القمعي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

القطاعية.....107

المطلب الأول: تباين نطاق الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

القطاعية.....107

الفرع الأول: الاختصاص العام والمحدود لمجلس المنافسة.....108

أولاً- الاختصاص العام لمجلس المنافسة.....108

ثانياً- الاختصاص المحدود لمجلس المنافسة.....109

الفرع الثاني: الاختصاص الخاص والموسع لسلطات الضبط القطاعية.....109

أولاً- الاختصاص الخاص لسلطات الضبط القطاعية.....110

1- في القطاع المالي.....110

2- القطاع المنجمي.....111

3- النشاطات المرفقية ذات الطابع الشبكي.....111

4- القطاع الصحي.....111

5- قطاع الإعلام.....112

ثانياً- الاختصاص الموسع لسلطات الضبط القطاعية.....112

الفرع الثالث: اختلاف وسائل تدخل مجلس المنافسة وسلطات الضبط

القطاعية.....112

المطلب الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

القطاعية.....114

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في أداء مهمة الضبط القطاعية.....114

أولاً- دور مجلس المنافسة التحفظي الاستشاري.....114

ثانياً- تدخل مجلس المنافسة في اختصاص سلطات الضبط القطاعية....116

الفرع الثاني: تدخل سلطات الضبط القطاعية في ضبط المنافسة.....117

أولاً- دور سلطات الضبط القطاعية في الكشف على تواجد المؤسسة في

118.....وضعية الهيمنة.

ثانياً- دور سلطات الضبط القطاعية في تسوية المنازعات المتعلقة

119.....بالمنافسة.

الفرع الثالث: آثار تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

120.....القطاعية.

120.....أولاً- تتحقق حالة تنازع الاختصاص الإيجابي.

120.....ثانياً- تتحقق حالة الاختصاص السلبي.


120.....ثالثاً- تتحقق حالة تعارض القرارات الصادرة عن كل جهاز.

122.....الخاتمة

126.....قائمة المراجع.

140.....فهرس الموضوعات

الملاحق



الملاحقة



الملاحظة رقم 01

## الملحق الأول

مجلس المنافسة  
الأمانة العامة

### طلب الترخيص لعملية تجميع

يجب ان يوضح الطلب المعلومات الآتية:

(1) تعريف صاحب أو أصحاب الطلب:

1.1 - التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان،

2.1 - إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل، مع إرفاق سند وكالة التمثيل،

3.1 - ذكر العنوان بالجزائر.

(2) تعريف المشاركين الآخرين في الطلب:

1.2 - ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل،

2.2 - إذا كان التمثيل جماعيا، يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانونا، مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

(3) موضوع الطلب:

1.3 - ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق بما يأتي:

- اندماج،
- إنشاء مؤسسة مشتركة،
- مراقبة.

2.3 - ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بجزء منها.

(4) تصريح الموقعين:

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين الآتي:

«يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتقييمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة، مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.»

..... الملكان والتاريخ

..... التوقيع والصفة

الملاحظة رقم 02

## الملحق الثاني

مجلس المنافسة  
الأمانة العامة

### استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع

#### 1. المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع:

##### 1.1- النشاط المعني:

- ذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة،
- ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية،
- ذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

##### 2.1- رقم أعمال النشاط المعني:

- ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،
- ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،
- وعند الاقتضاء، ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

##### 3.1- هيكل راس المال الاجتماعي لكل مؤسسة:

- تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة،
- ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت،
- ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الخيرة على نشاطات أو تخلت عنها،
- ذكر أهم مموني المؤسسات المعنية وزبائنها،

• ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين ممونيه وزبائنها إن وجدت.

## 2. المعطيات المتعلقة بالتجميع:

### 1.2- طبيعة التجميع:

• ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها،  
• ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع.

### 2.2 - الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع:

• ذكر هيكل الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع،  
• ذكر ما إذا استفاد من دعم مالي أو قرض،

### 3.2- هدف التجميع:

• ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع.

## 3. المعطيات المتعلقة بالسوق:

### 1.3- سوق المنتجات أو الخدمات المعنية:

• ذكر أسواق المنتجات أو الخدمات البديلة،  
• ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها.

### 2.3 - آثار التجميع على سوق المنتجات أو الخدمات المعنية:

• ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع،  
• ذكر هيكل سوق المنتجات أو الخدمات المعنية،  
• ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني،  
• ذكر إلى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة،  
• ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة.

الملاحظة رقم 03

## القسم 2: الواجبات

### المادة 5:

يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ. يلتزم أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو المعلومات التي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم.

### المادة 6:

يجب على أعضاء مجلس المنافسة التحلي بالموابظة.

## الفصل الثاني: القواعد المتعلقة

بالبوثائق المقدمة أمام مجلس المنافسة

## القسم 1: الإخطارات والطلبات

الأخرى المقدمة في إطار مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة

## القسم الفرعي 1: طلبات الآراء

والإخطارات

### المادة 7:

يجب ايداع طلبات الآراء والإخطارات المنصوص عليها في المادتين 35، فقرة 2 و 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم،

المتعلق بالمنافسة، أو إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع وصل بالاستلام إلى مجلس المنافسة في أربعة (04) نسخ إلى العنوان التالي: مجلس المنافسة

الى السيد: رئيس مجلس المنافسة 42 و 44 شارع محمد بلوزداد

وزارة العمل، الطابق الثامن - الجزائر يجب ايداع طلبات الآراء والإخطارات على مستوى مكتب التنظيم العام لمجلس المنافسة، الأمانة العامة طوال أيام الدوام الرسمي، بين الساعة 9:00 صباحا و 16:00 مساء.

### المادة 8:

يتضمن موضوع الإخطارات المذكورة في المادة 44، الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة على الأقل:

- صفة ومصالحة صاحب الشكوى؛

- تحديد أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، التي يدعي صاحب الشكوى انه تم خرقها؛  
- عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة لاسيما التي لها علاقة بالقطاع و المنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات

والخدمات المتأثرة والشركات المعنية و أيضا السياق القانوني والاقتصادي ذو الصلة؛

- هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند اليها صاحب الشكوى هذه الخروق، في حالة ما اذا كان باستطاعته تحديد هويتها.

### المادة 9:

في حالة أن يكون الإخطار مرفقا بالبوثائق الملحقة بهدف الوقوف على الوقائع والعناصر المفيدة الأخرى التي تسمح بتقييمها، فيجب أن تكون هذه الوثائق مسبوقة بجدول ارسال يتضمن رقم كل وثيقة، موضوعها وعنوانها أو طبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها.

يجب أن تكون هذه الوثائق الملحقة مرتبة وفق ترقيم متسلسل. يجب تقديم جدول الارسال والوثائق الملحقة في أربعة (04) نسخ.

### المادة 10:

في حالة عدم احترام أحكام المواد 11 و 26 من هذا النظام الداخلي، يتم طلب تسوية عن طريق رسالة مضمنة مع وصل بالاستلام من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات إلى صاحب الشكوى أو الى ممثله المفوض الذي يجب عليه الامتثال



# النظام الداخلي لمجلس المنافسة

أمامها في غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر ( 15 ) يوما من تاريخ التبليغ.

## المادة 11:

يتم تسجيل الاخطارات والوثائق الملحقة التي تحترم الأحكام الواردة في المواد 10 و26 لهذا النظام الداخلي من قبل مديرية الإجراءات و توسم بطابع يدل على تاريخ استلامها أو ايداعها.

التسجيل يقابله منح وصل استلام من قبل مديرية الاجراءات. يشير وصل الاستلام الى تاريخ التسجيل، رقم القضية وموضوعها، والتي يجب على الاطراف ذكرها في جميع مراسلاتهم.

## القسم الفرعي 2: الطلبات الأخرى

### المادة 12:

ان طلبات التدابير المؤقتة الواردة في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، تقدم في وثيقة منفصلة عن تلك المتعلقة بالإخطار، والتي تعتبر ملحقة لها.

تحتوي التوضيحات والدوافع التي يجب ان تتضمنها على الأقل على

البيانات التالية :

- الإشارة إلى مرجع رقم تعريف الاخطار؛ عندما يكون قد منح لها رقم مسبق،

- الملابس المؤسسة للسلوكات التي يمكنها أن تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة؛

- الملابس التي تؤدي إلى المساس بشكل خطير وفوري بالمصالح المذكورة في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة؛

- وصف التدابير المؤقتة المطلوبة. تقدم طلبات التدابير المؤقتة في أربعة ( 04 ) نسخ.

من الممكن أن ترفق طلبات التدابير بوثائق ملحقة والتي يجب تقديمها بالطريقة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا النظام الداخلي.

يتم تسجيلها في مكتب التنظيم العام. الأمانة العامة حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها المادة 14 من هذا النظام الداخلي إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وتلك الواردة في المادة 15 أدناه.

### المادة 13:

يجب أن تصل الوثائق المرسلة في إطار فحص التدابير المؤقتة أو في

حالة ما إذا كان الارسال مبررا بوجود وقائع جديدة إلى مجلس المنافسة في أجل معقول وملائم، مع احترام حق الواجهة وفي أجل لا يتجاوز ثمانية ( 08 ) أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة. ايداع هذه الوثائق يكون مقابل تسليم وصل استلام.

**القسم الفرعي 3: الوثائق الأخرى** المقدمة في إطار إجراء عملية رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة

### المادة 14:

الوثائق الأخرى (ملاحظات مكتوبة، مذكرات الرد والوثائق الأخرى...) المقدمة في إطار التحقيق، توجه إلى رئيس مجلس المنافسة، طبقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في المواد 19، 20، 21، 22 و 23 من هذا النظام الداخلي، المتضمن أحكاما مشتركة.

**القسم 2: طلبات ابداء الراي** والوثائق الأخرى المقدمة في إطار الإجراء الاستشاري

### المادة 15:

طلبات ابداء الراي والوثائق الأخرى المقدمة في اطار الاجراء الاستشاري

# النظام الداخلي لمجلس المنافسة

التي تطرأ على القانون الأساسي للمؤسسات التي كانت محل شكوى، بعد اشعارها بها.

ترسل هذه المعلومة في أربعة (04) نسخ بواسطة رسالة مضمنة مع وصل استلام الى العنوان المبين في المادة 9 من هذا النظام الداخلي.

**القسم 2: تفحص الملف واسترجاع الوثائق**

**المادة 28 :**

الاطلاع على الملفات المذكور في المادة 30، الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم ، المتعلق بالمنافسة، يمكن أن يكون خلال أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا الى منتصف النهار وبين الساعة الواحدة الى الساعة الرابعة زوالا.

غير أنه، يمكن للرئيس أن يرفض وبناء على طلب مكتوب ومعلل من الاطراف، رفض تسليم الوثائق التي تكون محل سر الاعمال. في هذه الحالة، تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن استخدامها كعنصر تقدير في

القرار الذي يصدر عن المجلس .  
يتم الاطلاع على النحو التالي:

**القسم 1: سير التحقيق**

**المادة 24 :**

يرسل رئيس مجلس المنافسة الاخطارات وطلبات التدابير المؤقتة وطلبات ابداء الرأي فور تسجيلها الى المقرر العام المكلف بتامين التنسيق والمتابعة والاشراف على أعمال المقررين.

**المادة 25:**

يسند رئيس مجلس المنافسة الى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق. يضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين.

**المادة 26:**

عندما يقرر رئيس مجلس المنافسة اللجوء الى خبير او اكثر، يجعلهم يوقعون مسبقا على تصريح شرطي يشهدون فيه أنهم ليسوا في وضعية تضارب المصالح، مع الاخذ في الاعتبار لهوية أطراف القضية والزامهم باحترام سرية التحقيق او مختلف الاشغال بغض النظر عن طبيعتها.

**المادة 27:**

يجب أن تنقل دون تأخير الى علم مجلس المنافسة، كل التغييرات

بالنسبة لطلب التدابير التحفظية والوثائق الملحقة بها، والوثائق الأخرى المقدمة في اطار إجراءات مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، فضلا عن نسخة من نسخ الاشعار أو الوثائق الملحقة بها في إطار إجراء مراقبة عمليات التجميعات في نسخة رقمية في شكل "صيغة الكترونية" (PDF). يتم تحديد البيانات المستخدمة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة : [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz) يجب تقديم نسخة ورقية قبل أو بالتزامن مع ارسال النسخة الالكترونية حسب الأشكال والآجال المحددة في هذا النظام الداخلي.

**المادة 23:**

يتم الاحتفاظ بكل وثيقة من الوثائق المقدمة في اطار اجراءات مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة في شكلها الأصلي، على مستوى مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات.  
تخضع هذه الوثائق لمعالجة الكترونية، لفهرستها، ترتيبها وتصنيفها.

**الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق**

- ينبغي على الأطراف أو محاميهم أخذ موعد مسبق مع مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات؛

- ينبغي على الأطراف أو المحامين الحضور في الموعد المحدد مرفقين بوثائق تثبت تمثيلهم لمصالح موكلهم، ما عدا الحالات اين تكون قد ارسلت مسبقا الى المجلس وأين يكون الممثلين قد قاموا بإصدار مذكرات، ووثائق إثباتية او ملاحظات تتضمن اختيار الموطن.

- يتم الاطلاع بحضور عون مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات يسمح للطرف المعني او لمحاميهِ بالاطلاع على الملف كاملا باستثناء المعلومات، الوثائق او جزء منها التي تكون محل اجراء حماية سر الاعمال اتجاه هذا الطرف.

- يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة الحصول على نسخة من الوثائق أو أجزاء منها.

- يمكن للأطراف المعنية او محاميهم تصوير نسخة عن جميع الوثائق او اجزاء منها على نفقتهم الخاصة.

**الفصل الرابع: القواعد المتعلقة بالإجراءات أمام هيئة المجلس**

**القسم 1: تخصيص القضايا**

**المادة 29:**

تطبيقا لأحكام المادة 10، الفقرة 2 من المرسوم رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم وسير عمل مجلس المنافسة، يمكن انشاء لجان مصغرة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه.

**المادة 30:**

يمكن لمجلس المنافسة أن ينشئ، ان اقتضى الامر، أي فريق عمل جماعي و أية لجنة تقنية للتفكير والدراسة و التحليل حيث يتم تحديد تكوين وطبيعة الأشغال و المدة بعد المداولة من قبل المجلس.

**القسم 2: توزيع الجلسات**

**المادة 31:**

يضبط رئيس المجلس الرزنامة لتاريخ وساعة الجلسات. وترسل من قبل مدير الاجراءات ومتابعة الملفات الى نواب الرئيس والأعضاء والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة واحد وعشرين (21) يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

**المادة 32:**

يتم إرسال الدعوة لحضور الجلسات للأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة من قبل رئيس المجلس.

وتشير الدعوة الى:

- رقم القضية المعنية؛
- موضوع القضية المعنية؛
- تاريخ ومكان وساعة الجلسة.

**المادة 33:**

يبلغ ملف القضية إلى أعضاء المجلس و ممثل الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يقل عن واحد وعشرين (21) يوما عن التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة.

في حالة ما اذا قام طرف بإرسال وثيقة ما بين تاريخ هذا الارسال والاجل المنصوص عليه في المادة 13 (قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ الجلسة) من هذا النظام الداخلي، يجب أن ترسل فوراً بأي وسيلة كانت الى أعضاء المجلس وممثل الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 34:**

يجب على الأطراف الراغبة في حضور الجلسة أن تعلم رئيس المجلس في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) ايام من تاريخ الجلسة، مع تحديد اسمائهم وصفاتهم.

يجب على الأطراف الراغبة في أن يستمع إليها خلال الجلسة أن تقدم طلبا طبقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

# النظام الداخلي لمجلس المنافسة

## المادة 35:

في حالة ما اذا، بالنظر الى جدول اعمال الجلسة، شعر عضو بعدم قدرته على المداولة لأي سبب من الاسباب الواردة في المادة 29 الفقرة 1 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، فعليه أن يبلغ على الفور رئيس المجلس، في جميع الاحوال، ثمانية (08) أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

وفي حالة ما اذا يرى رئيس المجلس أن عضوا من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في المداولة في قضية ما، يخبره بذلك على الاقل ثمانية (08) أيام قبل انعقاد الجلسة.

## القسم 3: انعقاد الجلسات

## المادة 36:

تفتتح الجلسة بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني من طرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره.

يقوم رئيس الجلسة بتسيير المناقشات وضبط النظام اثناء انعقادها.

يستمتع المجلس الى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهية. يمكن للأطراف

الاستعانة بمحاميههم أو أي شخص آخر تختاره.

يقوم رئيس الجلسة مع افتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حال ما اذا كانت حاضرة أو ممثلة.

يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل. ترفع الجلسة من قبل رئيس الجلسة.

## المادة 37:

لضمان انعقاد جلسات هيئة المجلس بانتظام، دون عدم مقدرة عضو من أعضائه، فسيتم قبول وكالة تمثيل الأعضاء لزملائهم من نفس الفئة في حدود وكالة واحدة لكل عضو.

## المادة 38:

يمكن للرئيس تعليق الجلسة في جميع الحالات التي يبدو له فيها هذا التعليق مناسباً بعد أخذ رأي أعضاء المجلس.

في حالة ما اذا كان الهدف من التعليق هو السماح لطرف ما بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية، يقوم الرئيس بتحديد أجل مناسب لذلك.

يتم إرسال المستند منذ تسلمه إلى أعضاء التشكيلة الذين حضروا كذلك

الى المقرر العام أو المقرر الذي حقق في القضية والى الأطراف الأخرى والى ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

## المادة (39):

تحرر المحاضر الرسمية من قبل كاتب الجلسة، تحت مسؤولية مدير الإجراءات ومتابعة الملفات.

تشير المحاضر إلى:

- رقم وموضوع القضية المعنية؛

- تاريخ الجلسة؛

- ساعة بداية ونهاية الجلسة، وعند الاقتضاء، ساعة تعليقها واعداد استئنافها،

- التشكيلة التي فحصت القضية و أسماء و ألقاب رئيس الجلسة والأعضاء الذين حضروا الجلسة؛

- أسماء و ألقاب المقرر العام و / أو المقررين المشاركين في الجلسة،

- الأسماء الكاملة للأفراد الذين قدموا تعليقات نيابة عن الأطراف المعنية بالقضية،

- الحوادث ان وقعت اثناء الجلسة أو أي عنصر اخر يقرر رئيس الجلسة تدوينه في المحضر من تلقاء نفسه او بناء على طلب الاطراف المعنية،

إذا سُمح للمقرر أو مجموعة من المقررين استخدام أجهزة الاعلام الالي أو وسائل عرض أخرى، فان الدعائم

## المخلص:

يقوم مجلس المنافسة بضمان السير الحسن للمنافسة على مستوى السوق باعتباره جهاز ضبط عام ، يتمتع بسلطة تمتد إلى جميع النشاطات الاقتصادية، إلا أن سلطته نسبية في هذا المجال، إذ تثير مسألة استقلاليته إشكالات خاصة في تكييفه ومكانته بالنسبة لبقية مؤسسات الدولة، على غرار باقي سلطات الضبط القطاعية الأخرى.

كما أن تدخل بعض الهيئات التنفيذية والقضائية أو حتى سلطات من نفس النوع في مجال ضبط النشاط الاقتصادي ومعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة، يحد من تمتع المجلس من اختصاص مانع، وهذا من شأنه أن يجعل العلاقة فيما بينها تنافسية وتنازعية، كل هذه العوامل تحد من فعالية المجلس.

## Résumé :

Le conseil de la concurrence est une institution chargée de garantir le bon fonctionnement de la concurrence sur le marché, en tant qu'il est considéré comme un organe de régulation générale, il réjouit d'une autorité qui s'étend à toutes les activités économiques, il a trois grandes missions: la sanction des pratiques restrictives de la concurrence, le contrôle des opérations de concentration, l'exercice d'une mission consultative.

Cependant, son pouvoir est relatif et la question de son indépendance suscite plusieurs difficultés, notamment celles relatives à sa qualification et à sa place dans le système institutionnel de l'État.

Par ailleurs, l'intervention des autres institutions exécutives et judiciaires ou autre autorité de même nature, limitent la jouissance de ce conseil d'une compétence exclusive dans le domaine de la régulation économique et la sanction des pratiques anticoncurrentielle.

Sa relation avec les différentes autorités devient alors concurrentielle et conflictuelle. Tous ces facteurs tendent à réduire l'efficacité de ce conseil.